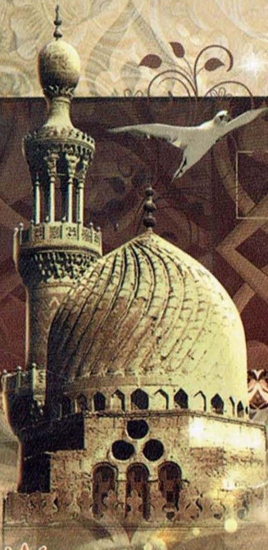
مبطلات الصلاة

على المذهب المالكي



الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

خادم المذهب المالكي

مكتبة المشارق للنشر والتوزيع

مبطلات الصلاة

على المذهب المالكي

الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

خادم المذهب المالكي

مكتبة المشارق

للنشر والتوزيع

بطاقة فهرسة

أثناء النشر

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية

إدارة الشئون الفنية

الطهطاوي، أحمد مصطفى قاسم .

مبطلات الصلاة على المذهب المالكي .

تأليف : أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي .

ط 1 - القاهرة : مكتبة المشارق للنشر والتوزيع، 2016 م

272 ص، 17 سم

رقم الإيداع : 3199 / 2016 م

تدمك : 0 - 03 - 5155 - 977 - 978 .

1- الصلاة - المبطلات . 2- الفقه المالكي .

أ - العنوان . 252.2

مكتبة المشارق للنشر والتوزيع

28 شارع عبد الحكيم الرفاعي - مدينة نصر

تليفون : 01008080960

Email : Dar.almshareq@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلِّف

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا ، وأشهد أنْ لا إله إلَّا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبدهُ ورسولهُ ، وصفيه وحبيبه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أمـا بعـد ، فـإن للصـلاة منزلـةً في الإسـلام ، لا تصـل إليهـا أيـة عبـادة أخـرى ، فهـي عـماد الدين الـذي لا يقـوم إلَّا بـه ، كما جـاء في الحديـث : أنه ﷺ قـال : « **رَأسُ الْأَمْرِ الْإِسْـلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّـلَاةُ ، وَذُرْوَةُ سَـنَامِهِ الْجِهَـادُ ...** »[1] .

والصـلاة أهـم ركـن في الإسـلام بعـد الشـهادتين ، وهي سرُّ النجـاح وأصـل الفـلاح ، وأول ما يحاسـب العبـد به يـوم القيامة مـن عملـه ، فـإن صلحـت فقد أفلـح وأنجـح ، وإن فسـدت فقد

---

(1) **صحيح** : رواه الترمذي (2616) ، والنسـائي في « السـنن الكبرى » (10/ 214) ، وابن ماجه (3973) ، وقال الترمذي : حسـن صحيح .

خاب وخسر ، والمحافظة عليها عنوان الصدق والإيمان ، والتهاون بها علامة الخذلان والخسران .

وهي **الركن الثاني من أركان الإسلام** ، بها يفرق بين المسلم والكافر ؛ ولذا كانت مظهرًا للإسلام ، وعلامة للإيمان ، وقرة عين وراحة ضمير .

وتأتي منزلتها بعد الشهادتين ؛ لتكون دليلًا على صحة الاعتقاد وسلامته ، وبرهانًا على صدق ما وقر في القلب ، وتصديقًا له .

كما أنَّ **الصلاة** تتقدم على جميع **أركان الإسلام** بعد **الشهادتين** ؛ لمكانتها وعظيم شأنها ، فهي أول عبادة فرضها الله على عباده في مكَّة ، وأول عبادة تكتمل بالمدينة المنورة .

ومِمَّا يدل على مكانة **الصلاة** في الإسلام : طريقة فرضيتها ؛ إذ أنَّ كُلَّ العبادات قد فُرِضت على الأُمَّة بطريق الوحي بواسطة جبريل عليه السلام ، أمَّا **الصلاة** ففُرِضَت بدون واسطة ؛ حيث تلقَّى الرسول الكريم ﷺ من ربه هذا التكليف العظيم في رحلة الإسراء إلى السماوات العلا ، حين لقي ربه في أسمى منزلة وأعظم لقاء .

ومما يدل على مكانة **الصلاة** - أيضًا - أنَّها لا تسقط بحال ،

حتى في حال الخوف والمرض والقتال ، وإنَّما تخفف أركانها وعدد ركعاتها على العبد ، وكذلك النداء لها بنداء خاص أصبح شعيرة من شعائر الإسلام ، وعلامة مميزة للمسلمين ، وهو الأذان .

والصلاة تكاد أن تكون جماعًا لأركان الإسلام ؛ وذلك لاشتمالها على الشهادتين في التشهد الأول والأخير ، وهي زكاة يومية ، فالمصلي يبذل من وقته لأداء الصلاة ، في حين يحتاج إلى هذا الوقت لأداء عمل يستفيد منه في تحصيل المال الذي سيزكي عنه ، فعندما يصلي ينفق من وقته الذي هو أصل المال ، فكما أنَّ الزكاة طهرة للمال ، فكذا الصلاة طهرة للأوقات ، وطهرة للإنسان مِمَّا يرتكبه من معاصٍ في أوقاته : « **أرأيتم لو أنَّ نهرًا بباب أحدكم يغتسلُ فيه كل يومٍ خمسًا ، ما تقول ذلك يُبْقى من درنه ؟** » ، قالوا : « **لا يُبقى من درنه شيئًا** » قال : « **فَذَلِكَ مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا** »[1].

بل تتعدى الصلاة هذا المعنى لتكون تمهيدًا للنفس وإعدادًا لها لتتخلَّص من البخل والأنانية ، فالصلاة وما فيها من إقرار لله بالربوبية ، وما تشتمل عليه من خضوع لله ،

---

(1) رواه البخاري (528) ، ومسلم (283 / 667) .

وقيام وركوع وسجود ، فهي بمثابة ترويض للنفس ، وإذلال لكبريائها ، وجعلها طيعة لقبول الأوامر الإلهية والعمل بها .

والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فهي تعالج النفس البشرية من نوازع الشر حتى تصفو من الرذائل ، ويبتعد صاحبها عن كُلِّ منكر . قال تعالى : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت : 45] .

وقد أوضح تعالى أن التفريط في أمر الصلاة من أعظم الأسباب التي تستوجب العذاب ، فقال : ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم : 59] ، وقال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون : 5 - 6] .

ولهذا كله أمرنا ﷺ بالمحافظة عليها ، فقال : « **مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا نَجَاةً وَلَا بُرْهَانًا ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ** »[1] .

---

(1) سنده جيد : رواه أحمد (2 / 169) ، وابن حبان (1467) ، والدارمي (2 / 390) ، وصححه ابن حبان ، وقال المنذري في « الترغيب » (1 / 217) : سنده جيد .

ولا ريب أن المحافظة على الصلاة لا تتحقق إلَّا بمعرفة ما يفسدها ويبطلها ، ومن هذا المنطلق كانت الحاجة إلى معرفة الأحوال التي تبطل فيها الصلاة ، وتفصيل المسائل المتعلقة بذلك ، والتي تقع للمصلين في كثير من الأحيان ، ومعرفة الحكم الفقهي المتعلق بها ، وما جرى به الفتوى في المذهب المالكي في تلك المسائل .

وقد اجتهدت - على قدر طاقتي المتواضعة - في جمع هذه المسائل التي تناثرت في كتب المالكية المختلفة ، المطولة منها والمختصرة ، حتى يقف عليها كل مسلم مصلٍّ ؛ ليتجنب كل أمر قد يؤدي إلى فساد صلاته .

وختامًا : أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجزي خيرًا كلّ من أشار علينا بالكتابة فيه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

كتبه
أفقر العباد إلى رحمة الله
أبو عمر أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي
خادم المذهب المالكي

الباب الأول
المبطلات المتعلقة بشروط الصلاة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : المبطلات المتعلقة بالطهارة :

وفيه مسائل :

- طروء ناقض للوضوء مبطل للصلاة :

قال القاضي عبد الوهاب : إذا سبقهُ الحَدَثُ في الصلاة استأنفها ولم يجز له البناء ، خلافًا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ؛ لقوله عليه السلام : « إذا صلى أحدكم فظن أنه أحدث فلا يخرجن من صلاته » ، وروي : « فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يشم ريحًا » [1] ، ولأنه حصل محدثا في الصلاة كالعامد [2] .

وذكـر في « التلقـين » في فصل : ما يفسـد الصـلاة : « وطروء الحـدث عـلى أي وجه كان من سـهو أو عمـد أو غلبة » [3] .

---

(1) انظر أصل الحديث في البخاري (137) ، ومسلم (361) ، وأبي داود (176) ، والترمذي (75) .

(2) انظر : « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (1/ 264 - 265) ، « التبصرة » للخمي (1/ 93) .

(3) انظر : « التلقين » للقاضي عبد الوهاب (ص : 100) ، بتحقيقنا ، ط : دار الفضيلة ، مع « شرح التلقين » للمازري (2/ 649) .

• إذا صلى بالغسل المستحب ولم يتوضأ بطلت صلاة :

قال علماؤنا : إذا اقتصر المصلي على الغسل المسنون (كغسل الجمعة والإحرام) أو المستحب (كغسل العيدين والدخول لمكة) وصلى بهذا الغسل ولم يتوضأ فصلاته باطلة ، بخلاف ما إذا اقتصر على الغسل الواجب فإنه يجزئ عن الوضوء .

قال العلاَّمة أبو الحسن المنوفي : فإن اقتصر المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل دون الوضوء أجزأه عن الوضوء باتفاق ، فله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء إذا لم يمس ذكره ، أما لو كان الغسل سُنَّة أو مُستحبًّا فلا يجزئ عن الوضوء .

قال العلاَّمة العدوي معلقًا : **قوله** : (أما لو كان الغسل سُنَّة) أي كغسل الجمعة والإحرام ، فإذا اغتسل للجمعة ولم يتوضأ لا يصلي به ، فإن صلى به فالصلاة باطلة ، وكذا في غسل الإحرام . **وقوله** : (أو مستحبًّا) أي كغسل العيدين والدخول لمكة والوقوف بعرفة ، فإذا اغتسل لواحد مما ذكر ولم يتوضأ فلا يصلى به ولا يطوف[1] .

---

(1) انظر : « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (١ / 211) .

• من صلى بالنجاسة متعمدًا بطلت صلاته :

قال ابن عبد البر : قال مالك : لا تُعادُ الصلاة من يسير الدم في وقت ولا غيره ، وتعاد من يسير البول والغائط والمذي والمني .

وقال مالك : « ومن رأى في ثوبه دمًا يسيرًا – وهو في الصلاة – مضى ، وفي الدم الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة ، فإن رآه بعد فراغه أعاد مادام في الوقت ، وكذلك البول والرَّجِيع [1] والمذي والمني وخرء الطير التي تأكل الجيف ، يعيد ما كان في الوقت من صلى ، ومن لم يعلم بالنجاسة إلَّا بعد الوقت لم يُعد ، ومن تعمَّد الصلاة بالنجاسة أعاد أبدًا ، هذا تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه إلَّا أشهب ، فإنه لا يُعيد المتعمد عنده أيضًا إلَّا في الوقت ، وقد شذَّ في قوله ذلك عن الجمهور من السلف والخلف » [2] .

• من سقطت عليه نجاسة بطلت صلاته :

قال علماؤنا : إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان شرط ابتداء ودوام ، فمن افتتح الصلاة طاهرًا فسقطت عليه

---

(1) الرَّجِيعُ : القيء ، أو ما يخرج من بطن الإنسان .

(2) انظر : « الاستذكار » (1 / 335) .

نجاسة بطلت صلاتهُ ولو زالت عنه من حينها، وهذا هو مشهور المذهب. واخْتُلف هل هي واجبةٌ شرط، أم واجبةٌ غير شرط، وقُيِّدت شرطيتها بالذِّكر والقدرة دون العجز والنسيان، وعليه فمن صلى بنجاسة ثوبه أو بدنه أو مكانه ذَاكِرًا قادرًا على إزالتها أعاد أبدًا، وإن صلى بها ناسيًا أو ذاكرًا لكن عجز عن إزالتها أعاد في الوقت[1].

- حكم من علم بالنجاسة وهو في الصلاة فهمَّ بالقطع ثم نسي:

قال ابن ميارة: من علم بالنجاسة وهو في الصلاة فهمَّ بالقطع ثم نسي فتمادى، **قال ابن حبيب**: تبطل صلاته، وهو الجاري على **مذهب المدونة**، واختار ابن العربي عدم البطلان بناء على صحة الصلاة إذا نزع الثوب النجس. **قال ابن عرفة**: لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه، **فقال بعض أصحابنا**: يتم صلاته متنحيًا، **وقلت أنا**: يقطع؛ **لقولها** (أي: المدونة) من علم في صلاته أنه استدبر القِبْلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته

(1) انظر: «خطط السداد والرشد» للتتائي (ص: 145)، «مواهب الجليل» (1/ 498)، «الدر الثمين والمورد المعين» (ص: 250 - 251).

بإقامة ، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت [1] .

• حكــم مَـنْ رأى نجاســة تحت قدميــه فتحــوَّل عنها ، أو بنجاســة بنعله :

قــال ابــن ميــارة : وفي التوضيح في مســألة : من رأى نجاســة تحــت قدميــه فتحــوَّل عنهــا ، وخُرِّجَــت عــلى الخــلاف في الثــوب النجــس إذا أمكنــه طرحه ، **قلت** : والمشــهور **بطلانها** كما تقــدم ، **قال المــازري عــن بعضهــم** : لــو علــم بنجاســة بنعلــه وهــو في الصلاة فأخــرج رجلــه دون تحريكــه صحَّــت صلاتــه ، اهـــ ، **قلــت** : والجــاري عــلى المشــهور هــو **البطــلان** في هــذه الصــورة [2] .

• إذا علــم الإمــام أو أحــد المأمومــين بالنجاســة أثنــاء الصــلاة :

قال الحطَّاب : وأما إن علم بالنجاسة هو أو أحد المأمومين ، فمن علم حكمه حكم من تعمّد الصلاة بالنجاسة ، **وقال البرزلي**: **مسألة** : إمامٌ ذكَرَ في ثوبه نجاسة ، الجاري على قول ابن القاسم

---

(1) انظر : « الدر الثمين والمورد المعين » (ص : 144) .

(2) انظر : « الــدر الثمــين والمــورد المعــين » (ص : 144) مع « التوضيــح » في شرح مختصر ابن الحاجــب (1 / 80) ، « الذخــيرة » للقــرافي (1 / 195) .

يقطع ويقطعون ، وقيل : يستخلف كذاكر الحدث ، اهـ [1].

• إذا مسح على حائل أو نجاسة أسفل الخُفّ بطلت صلاته :

قال المنوفي : ولا يمسح على طين في أسفل خفِّه أو روث دابة (وهي في الاصطلاح : الفرس والبغل والحمار والبعير) حتى يزيل ما أصابه منهما بمسح للطين أو غسل للروث .

قال القاضي عبد الوهاب : لأن المسح إنما يكون على الخُف وهذا حَائِل دون الخُف فوجب نزعه ليباشر المسح الخُف نفسه .

قال العدوي : **قوله** : (في أسفل خفه) **أي** : أو أعلى خفه ، فإن مسح على الطين أو الروث الذي بأعلى الخف كانت الصلاة باطلة ؛ لأنه بمنزلة من ترك أعلاه ، وإن كان بأسفله فيعيد في الوقت إن كان الحائل طينًا أو روثًا طاهرًا ، فإن كان نجسًا أعاد أبدًا مع العمد [2].

• إذا سجد على النجاسة بطلت صلاته :

قال العلماء : صلاة المومي ء لسجوده بمحلٍّ به نجاسة

---

(1) انظر : « مواهب الجليل » (2 / 96) .

(2) انظر : « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (1 / 237 - 238) .

صحيحة ، ومن صلى بجنب من بثوبه نجاسة ، فإن جلس عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد بطلت صلاته وإلَّا فلا ، ويصدق قولنا : « وإلَّا فلا » بسقوط بعض ثوب نجس عليه ، بحيث لا يُعَدُّ حاملًا له ؛ لأنه منسوب ومحمول للابسه(1) .

• من شرب الخمر ثم صلى هل تبطل صلاته ؟

قال الحطَّاب : قال اللخمي : ما أُدِخل من النجاسات في باطن الجسد كما (لو كانت) بظاهره ، ونقله عن رواية محمد . **وقال ابن عرفة** : وفي كون نجاسة أدخلت في باطن الجسد كما بظاهره ولغوها .

نقل اللخمي عن رواية محمد بن المَوَّاز : **قال** : « يُعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته أبدًا مدة ما يرى بقاءها ببطنه » ، **وقال التونسي** : ما بداخل الجسد من طهارة ، أو نجاسة لغو . اهـ(2) .

واقتصر القرافي في « **الفروق** » على الأول (أي راوية ابن المواز) ،

---

(1) انظر : « حاشية العدوي على شرح خليل » للخرشي (1 / 102) .

(2) انظر : « المختصر الفقهي » لابن عرفة (1 / 96) .

فقال : لا فرق بين كون النجس في ظاهر الجسد ، أو باطنه ، وتبطل به الصلاة ، وأنكره **ابن الشاط** وردّ عليه ، **وقال** : إنه لم يقف عليه لغيره ، وكأنه لم يقف على ما نقله اللخمي عن ابن المَوَّاز ، **والصواب** : ما قاله القرافي .

قال ابن ناجي : وانظر إذا تاب ولم يمكنه أن يتقايأ هل تصح صلاته ويصير كصاحب السلس ، أم يختلف فيه كما يختلف فيمن استدان لفساد وتاب هل يعطى من الزكاة ؟ وقطع شيخنا أبو محمد الشبيبي بالأول ، وفيه نظر . اهـ .

قلت : ويُفهمُ منه أنه يجب عليه أن يتقايأ ذلك ، وأنه لو صلى بذلك مع تمكنه من القيء لم تصح صلاته ، وكذلك إن لم يتب ، وفي كلام صاحب الطراز إشارة إلى وجوب القيء على هذا القول ، وهو ظاهر ما ذكره في كتاب الصلاة ، وعلى قول التونسي بصحة صلاته معناه إذا كان يتحفظ على ثوبه وفمه من الخمر والنجاسات ، قاله غير واحد والله - تعالى - أعلم بالصواب [1] .

قال الخرشي : وكلام ابن عرفة يفيد أن **الراجح** رواية محمد ، وقال

---

(1) انظر : « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل » (1 / 135) ، مع « المختصر الفقهي » لابن عرفة (1 / 96) .

القرافي في الفروق : إنه المشهور ، واعتراض ابن الشاط عليه مردود .

قال العدوي : ذكر الخرشي في « شرحه الكبير » أن كلام ابن عرفة يفيد : أن من شرب الخمر لغُصَّةٍ [1] أو ظنه غيره وقدر على تقايئه فلم يفعل وصلى أن صلاته باطلة ، فهو كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ، ثم علم بها قبل دخول الصلاة وصلى بها متعمدًا فإن صلاته باطلة .

وظاهر ما تقدم أن الخلاف في الخمر يشرب شربه لغُصَّةٍ أو لظنه غيره أو أكره ، وأنه إن لم يتقيأه مع القدرة عليه وصلى به بطلت صلاته في هذه الثلاثة ، كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ، ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلى بها متعمدًا ، وقال الناصر اللقاني : لا تبطل صلاته في هذه الثلاثة ، وكذا في أكل الميتة لضرورة وفي كلام الأجهوري ميل للأول ، ووجهه أن الضرورة زالت فلا تتعدى الصلاة [2] .

● إذا ابتلع شيئًا من القيء أثناء الصلاة متعمدًا بطلت عليه :

وفي « النوادر » : ومن « المجموعة » قال ابن القاسم عن مالك :

---

(1) الغُصَّةُ : ما يعترض في الحَلْق من طعام ونحوه . انظر : « الصحاح » (3 / 1047) ، « النهاية في غريب الحديث والأثر » (3 / 370) .

(2) انظر : « شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي » (1 / 102) بتصرف .

ومن تقيأ عامدًا أو غير عامد في الصلاة فسدت صلاته .

وفي « المدونة » قال مالك : من تقيأ عامدًا في الصلاة ، أو غير عامد ابتدأ الصلاة ولا يبني إلَّا في الرعاف[1] .

قال ابن رشد : المشهور أن من ذرعه قيء[2] أو قلس[3] فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه ، وإن ردَّه متعمدًا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه وصلاته ، وإن رده ناسيًا أو مغلوبًا فقولان عن ابن القاسم[4] .

وقال الإمام خليل في معرض بيان ما لا يُسجدُ له : « أَوْ قَاءَ غَلَبَةً أَوْ قَلَسَ » .

قال شُرَّاحُ المختصر : يعني : إن قاء أو قلس غَلَبَةً فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، ولا تبطل صلاته بذلك ، وهذا إذا كان كلٌّ منهما طاهرًا يسيرًا ولم يزدرد (أي يبتلع) منه شيئًا ، والموضوع أن

(1) الرُّعَاف : قال ابن العربي : هو دمٌ يخرج بسرعة ؛ لأنَّ أصل الرُّعَاف السُّرعة ، والمراد به : خروج الدم من الأنف سواء كان رشحًا أو قطرًا أو سائلًا . انظر : « المسالك في شرح موطأ مالك » (2 / 156) ، « مناهج التحصيل في شرح المدونة » (1 / 143) . انظر : « النوادر والزيادات » (1 / 248) ، « التهذيب في اختصار المدونة » (1 / 203) .

(2) ذرعهُ القيءُ : خرج رغمًا عنه .

(3) القلس : ماءٌ حامضٌ تقذفهُ المعدة . انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (1 / 242 - 243) .

(4) انظر : « التاج والإكليل » (2 / 300) ، « الدر الثمين » (ص : 347) .

كلًّا منهما خرج غلبة ، ومثل الصلاة الصيام ، فإن ازدرد منه شيئًا ، فإن كان عمدًا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صلاته وصيامه ، وإن كان نسيانًا تمادى في الصلاة وسجد بعد السلام ، وإن كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان على حد سواء ، ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان ، وَاسْتَظْهَرَ العلاَّمة الْعَدَوِيُّ الْبُطْلَانَ [1].

• إذا خرج الدم بفعل المصلي أو بغيره بطلت صلاته :

قال الباجي : خروج الدم من الجرح على وجهين : **أحدهما** : أن يكون خروجه متصلًا غير منقطع ، فعلى المجروح أن يصلي على حالته ، ولا تبطلُ بذلك صلاته ؛ لأنها نجاسة لا يمكنه التوقي منها ، وليس عليه غسلها إلَّا إذا كثرت وتفاحشت ، فإنه يستحب له غسلها .

والثاني : أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقي من نجاسته ودمه ، فإن انبعثت في الصلاة بفعل المصلي أو بغير فعله فإنه يقطع

---

(1) انظر : « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » (1 / 170) ، « شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني » (1 / 423) ، « شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي » (1 / 316) ، « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي » (1 / 279) ، « منح الجليل شرح خليل » (1 / 298) .

الصلاة ؛ لنجاسة جسمه وثوبه ، فليغسل ما به الدم ثم يستأنف الصلاة ؛ لأن هذه نجاسة يمكن التوقي منها للصلاة . اهـ .

قال الحطَّاب بعد أن نقل كلام الباجي : « وهو ظاهر كلام صاحب الطراز ، **وقال ابن عرفة** : وعُفِي عما يشق ، **وفيها (أي المدونة)** : لا يغسل دم قرحة تسيل دون إنكاء ، ومتفاحشه يستحب غسله . **قال الباجي** : إن لم يتصل سيله وأمكن التوقي منه قطع له الصلاة ، ولو سَالَ بنفسه » اهـ[1] .

المبحث الثاني : المبطلات المتعلقة بكشف العورة : وفيه مسائل :

- من صلى مكشوف العورة ذاكرًا قادرًا بطلت صلاته :

قال القاضي عبد الوهاب : **مسألة** : اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة ، **فمنهم من يقول** : إنها من شرط صحتها مع الذِّكر والقدرة ، فإن لم يقدر عليها صلى عريانًا وأجزأته ، وكذلك إن نسي ، وإن صلى مكشوف العورة عالمًا بأن له ما يسترها ، قادرًا على ذلك ، فإن صلاته باطلة .

---

(1) انظر : « المنتقى شرح الموطأ » للباجي (1 / 86) ، « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل » (1 / 157) .

ومنهم من يقول : إنها واجبة مفترضة وليست من شرط الصحة ، فإن صلى مكشوف العورة عالمًا عامدًا كان عاصيًا آثمًا ، إلَّا أن الفرض قد سقط عنه . فوجه الأول قوله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : 31] ، **قيل** : اللباس في الصلاة والطواف ، وقوله ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »[1] ورأيناه يصلي بالسترة ، وقوله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار** »[2] .

والاتفاق على أنه مأمور بستر العورة محظور عليه كشفها في غير الصلاة ومتأكد وجوبها في الصلاة ، والقول بأنه ليس من شروط الصحة ينفي ذلك[3] .

قال علماء المذهب : ستر العورة شرط مع الذِّكر والقدرة ، ساقطٌ مع العجز والنسيان ، فمن صلى مكشوف العورة ذاكرًا غير ناسٍ قادر على سترها فصلاته باطلة .

---

(1) رواه البخاري (631) ، والدارمي (1288) ، وابن خزيمة (397) ، وابن حبان (2131) .

(2) صحيح : رواه أبو داود (641) ، ابن ماجه (655) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (2 / 40) .

(3) « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (1/ 259) ، « أحكام القرآن » لابن العربي - ط العلمية (2 / 306) .

ومن صلى كذلك ناسيًا أو عاجزًا عما يسترها به لم تبطل صلاته [1].

قال العلاَّمة الدردير : والراجح - في المذهب - عدم تقييده بالذِّكر خلافًا للشيخ خليل ، فمن صلى مكشوف العورة المغلظة [2] نسيانًا أعاد أبدًا وجوبًا ، فستر العورة يقيد بالقدرة فقط ؛ فالناسي يعيد أبدًا ، دون العاجز فيعيد بوقت [3].

• إذا كُشِفَ بعضُ العورة المغلظة في الصلاة بطلت :

قال العلاَّمة النفراوي في « الفواكه الدواني » : والمغلظة

(1) انظر تفصيل المسألة في : « المقدمات الممهدات » (1 / 162) ، « المنتقى » (1 / 247) ، « التنبيه » لابن بشير (1 / 478) ، « بداية المجتهد » (1 / 122) ، « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (1 / 259) ، « التاج والإكليل » (2 / 177) ، « جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر » للتتائي (2/ 21) ، « الدر الثمين » (ص : 250 - 251) ، « حاشية العدوي على كفاية الطالب » (1 / 169) ، « منح الجليل » (1 / 220) .

(2) العورة المغلظة : من الرجل هي السوأتان ، وهما كما قاله البرزلي عن ابن عرفة : من المقدم الذَّكَر والأُنثيَان ومن الدُّبر ما بين الأليتين وهذا في حق الرجل . قال الكشناوي : العورة المغلظة هي السوءتان ، وهما القبل والدبر وما والاهما من الأليتين والعانة والأنثيين ، وما عدا ذلك من الفخذ عورة مخففة في حق الرجل .

انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (1 / 246) ، « أسهل المدارك » (1 / 134) .

(3) انظر : « الشرح الصغير مع حاشية الصاوي » (1 / 284) ، (1 / 293) ، وفي الحاشية المذكورة قال الصاوي : قوله : (والراجح عدم تقييده بالذكر) : اعلم أن الرماصي تعقب خليلًا فقال : إنه تبع ابن عطاء الله في تقييده بالذكر والقدرة ، وأما غيره فلم يقيده بالذكر ، وهو الظاهر ، فيعيد أبدًا من صلى عريانًا ناسيًا مع القدرة على الستر . وقد صرَّح الجزولي بأنه شرط مع القدرة ذاكرًا أو ناسيًا ، وهو الجاري على قواعد المذهب ، فتحصل أن القول بأن ستر العورة =

يعيد لكشفها عمدًا أو جهلًا أبدًا على الشرطية ، والمخففة يعيد لكشفها في الوقت فقط ولو عمدًا ؛ للاتفاق على عدم شرطية سترها وإن وجب ، وكشف بعض كل منهما ككشف كلٍّ ، ولا فرق بين صلاة الخلوة والجلوة (الظهور والانكشاف) ؛ لأن الستر للصلاة مطلوب في الحالتين[1] .

- إذا وجد من يعيره ما يستر به عورته ، فتركه وصلى مكشوفًا بطلت صلاته :

إذا علم المصلي أن هناك من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعره وصلى عريانًا بطلت صلاته[2] .

- إذا وجد ثوبًا نجسًا أو حريرًا فصلى مكشوفًا بطلت صلاته :

إن وجد ساترًا نجسًا أو حريرًا فيجب ستر العورة بواحد منهما ،

= شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة عند بعضهم ، وبالقدرة فقط عند بعضهم . فالذي ارتضاه المؤلف التقييد بالقدرة فقط ، والذي مشى عليه في « المجموع » التقييد بهما ، ومشى عليه (الدسوقي) في الحاشية أيضًا . وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فورًا ، بل المشهور البطلان كما في الحطاب . وقيل : ستر المغلظة واجب غير شرط ، قال بعضهم : وهذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة ، وقيل : مستحب ، وهو المراد بالسنية في كلام « المجموع » .

(1) انظر : « الفواكه الدواني على رسالة القيرواني » للنفراوي (1 / 129) .

(2) انظر : « الشرح الصغير مع حاشية الصاوي » (1 / 284) ، « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك » (1 / 137) .

والحرير مقدم على النجس ، وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط ، وإن ترك ذلك فصلى عريانًا تبطل صلاته [1] .

- إذا صلى في الثوب الشفاف الذي تبدو تحته البشرة بطلت صلاته :

من صلى في الثوب الشفاف الذي يظهر منه اللون بلا تأمل فالستر به محرم ، وتعاد الصلاة فيه أبدًا .

وقد أشار الإمام خليل إلى هذه المسائل جميعها في « مختصره » **فقال** : « هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وإنْ بِإِعَارَةٍ ، أَوْ طَلَبٍ ، أَوْ نَجِسٍ وحْدَهُ ، كَحَرِيرٍ ، وهُوَ مُقَدَّمٌ شَرْطٌ إنْ ذَكَرَ وقَدَرَ ، ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ ؟ خِلَافٌ » .

قال الشُّرَّاح : يعني أن تغطية عورة مريد الصلاة البالغ كلها إن قدر عليه ، وبعضها إن قدر عليه فقط ، بساتر كثيف أي صفيق لا يظهر منه اللون بلا تأمل ، بأن كان لا يظهر اللون منه دائمًا ، أو يظهر منه بعد التأمل ، لكن الستر بهذا مكروه وتعاد الصلاة فيه في الوقت ، واحترز به عن الشفاف الذي

---

(1) انظر : « الشرح الصغير » (1 / 284) ، « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك » (1 / 137) .

يظهر منه بلا تأمل فالستر به محرم ، وتعاد الصلاة فيه أبدًا على ما جزم به الأجهوري ، وارتضاه البناني وغيره .

قال عليش : وهو الظاهر ، لا ما قاله الرماصي من أن الستر بمبديه بتأمل محرم وإعادة الصلاة فيه أبدية ، ولا ما نقله العدوي عن الزرقاني واعتمده من صحة الصلاة في الشفاف وإعادتها في الوقت إن كان الستر بملك الكثيف الطاهر ، بل وإن كان بإعارة للكثيف من مالكه لمريد الصلاة بلا طلب ، أو كانت بطلب من مريد الصلاة إن تحقق أو ظن الإعارة أو شك فيها لا إن توهمها ، **والمعنى** : هل الستر للصلاة شرط في صحتها فتبطل بتركه ، وهو الراجح ، أو واجب غير شرط فيأثم تاركه عمدًا ويعيد في الوقت كالعاجز والناسي بلا إثم فيه ؟ (خلاف) ، **قال الدردير** : والقول بالسنية أو الندب ضعيف[1] .

• حكم إمام سقط ساتر عورته في ركوعه فردّهُ بالقرب :

ذكر علماؤنا في مسألة الإمام إذا سقط الثوب الذي يستر

---

(1) انظر المسألة في : « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » (1 / 171) ، « التاج والإكليل » - الفكر (1 / 497) ، « مواهب الجليل » - الفكر (2 / 177) ، « شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني » (1 / 308) ، « شرح مختصر خليل » للخرشي (1 / 245) ، « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي » (1 / 211) ، « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1 / 220) .

عورته أثناء ركوعه فردّهُ بالقرب بعد رفع رأسه :

قال ابن رشد : فذهب ابن القاسم أنه لا شيء عليه إذا أخذه بالقرب ، ولو لم يأخذه بالقرب لأعاد الصلاة في الوقت ، **قال ابن رشد** : وذلك على بناء على أصله من أن ستر العورة من سُنن الصلاة ، و أما على القول بأنه من فرائضها فإنه يَخرجُ من الصلاة ، ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم ، فإن لم يفعل وتمادى بهم ، فإن استتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة ، وهو قول **سحنون** في كتاب ابنه خلاف قوله هنا . اهـ .

قال الحطّاب وغيره : وقول سحنون هو الجاري على المشهور من أن ستر العورة شرط ، وأن من سقطت عليه نجاسة بطلت صلاته ، واقتصر في « التلقين » على قول ابن القاسم **وقال فيه** : وكذلك إذا سقطت عليه نجاسة فأزالها من غير تراخٍ ، وهو **خلاف المشهور** ، والله أعلم .

وفي مسائل الصلاة من البُرْزُلِي : **مسألة** : من سقط ثوبه فردّهُ في الحال في صلاته قولان ، **والمشهور** : البطلان .

قال البُرْزُلِي : سُئِل ابن أبي زيد عن الرجل يصلي في ليل

مظلم فتنكشف فخذه أو بعض عورته وهو وحده هل تفسد صلاته ؟ **فقال** : عليه أن يستر عورته وفخذه ، فإن انكشفت عورته في الصلاة فسدت عليه[1] .

قال ابن العربي : **المسألة الرابعة** : إذا قلنا : إن ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب إمام فانكشف دبره ، وهو راكع ، فرفع رأسه وغطاه أجزأه ؛ قاله ابن القاسم . **وقال سحنون** : وكل من نظر إليه من المأمومين أعاد . وقد روى سحنون أنه يعيد ، ويعيدون ؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة ، فإذا بطل **بطلت الصلاة** ، أصله الطهارة ، فهذا طريق من طرق النظر .

وأما أن يقال : إن صلاتهم لا تبطل ؛ لأنهم لم يفقدوا شرطًا . وأما **من قال** : إن أخذه مكانه صحَّت صلاته ، وتبطل صلاة من نظر إليه ، فصحيفة يجب محوها ، ولا يجوز الاشتغال بها[2] .

---

(1) انظر : « التاج والإكليل » (2 / 178) ، « مواهب الجليل » (1 / 498) ، « شرح الزرقاني على خليل » (1 / 309) ، « الدر الثمين والمورد المعين » (ص : 251) ، « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (1 / 435) .

(2) انظر : « أحكام القرآن » لابن العربي – ط العلمية (2 / 308 - 309) ، مع « تفسير القرطبي » (7 / 190) .

• حكم من نظر عورة نفسه أو عورة إمامه في الصلاة :

قال المَوَّاق : نقل البُرْزُلِي مسألة وسلمها وهي : من أحسّ في ذَكَرِه نداوة وهو في الصلاة فرفعه بحائل ونظره فلم ير شيئًا بطلت صلاته ؛ لأنه رأى عورة نفسه .

وعن ابن عيشون : من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما .

قال ابن رشد : إذا سقط ساتر عورة إمام فلا شيء على من ينظر إليه ، ولا على من نظر إليه على غير تعمد ، فإن تعمد النظر إليه **فقال سحنون** : يعيد .

قال ابن رشد : فيلزم على **قول سحنون** هذا أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان ، خلاف ما ذهب إليه التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك [1].

قال ابن غازي : ظاهره حتى عورة إمامه وعورة نفسه ،

---

(1) انظر تفصيل ذلك في : « شرح التلقين » (1 / 499) ، « شرح زروق على الرسالة » (1 / 214) ، « التاج والإكليل لمختصر خليل » (2 / 192) ، « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » لابن غازي (1 / 174) ، « مواهب الجليل » (1 / 506) ، « شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني » (1 / 324) ، « بغية السالك لأقرب المسالك » (1 / 292) .

خلافًا لابن عيشون الطليطلي ؛ إذ نقل عنه ابن عرفة وغيره : أن من نظر عورة إمامه أو عورة نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به . اهـ .

قال الخرشي : من نظر عورة نفسه أو عورة إمامه ، فإن صلاته تبطل ، وإن نظر عورة غيره لم تبطل ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به ؛ ذكره **ابن عرفة وغيره** ، ولعل المراد بالاشتغال : الاشتغال الذي يتضمن خللًا بركن من أركان الصلاة ، لكن محل بطلان صلاة « ومن نظر عورة نفسه أو عورة إمامه » حيث كان النظر عمدًا ، وإن نسي كونه في صلاة بالنظر لعورة إمامه ، وأما بالنظر لعورة نفسه فلابد من العمد مع علمه أنه في صلاة [1] .

قال الدسوقي وعليش : والمعتمد ما قاله التونسي من عدم البطلان مطلقًا ، نظر لعورة نفسه أو إمامه ، أو لعورة غيرهما سواء تعمد النظر أو لا ، كان عالمًا بأنه في صلاة أو لا [2]

---

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (1 / 253) .

(2) « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي » (1 / 221) ، « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1 / 230) .

المبحث الثالث : المبطلات المتعلقة بالرُّعَاف :

• الأحوال التي تبطل فيها الصلاة بالرُّعَاف :

قال العلماء : إن كان الرُّعَاف[1] سَائِلًا أو قَاطِرًا ، فالمصلي الذي أصابه ذلك الرُّعَاف مخيرٌ بين أن يقطع صلاته ، أو يبني على ما صلى ، إن اتسع الوقت ، أما إن ضاق الوقت تعيَّن البناء وجوبًا .

وأما ما يفعله مريد البناء فإنه يخرج من الصلاة ممسكًا أنفه من أعلاه إلى أن يصل إلى الماء فيغسله ثم يعود إلى مصلاه ، ويبني على ما تقدم من صلاته وذلك ضمن شروط هي :

1- إن لم يتلطخ بالدم بما يزيد على درهم وإلَّا قطع الصلاة .
2- أن لا يجاوز في الذهاب لغسل أنفه أقرب مكان ممكن فيه الغسل إلى أبعد منه .
3- أن يكون مكان الغسل قريبًا ، أما إن بَعُدَ بُعدًا فاحشًا فتبطل صلاته بذهابه إليه ، ولو لم يجاوز أي مكان قبله .
4- عدم استدبار القِبْلة بلا عذر .

(1) الرُّعَاف : قال ابن العربي : هو دمٌ يخرج بسرعة ؛ لأنَّ أصل الرُّعَاف السُّرعة ، والمراد به : خروج الدم من الأنف سواء كان رشحًا أو قطرًا أو سائلًا . انظر : « المسالك في شرح موطأ مالك » (2 / 156) ، « مناهج التحصيل في شرح المدونة » (1 / 143) .

5- إن لم يطأ في طريقه نجاسة عامدًا مختارًا .

6- إن لم يتكلم ولو سهوًا وإلَّا بطلت ، واختلفوا إذا تكلم ناسيًا فهل تبطل أيضًا أم لا ؟ والمشهور البطلان ، ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده [1].

• إذا رعف في الجمعة بعد أن صلى ركعة فأتم الثانية في غير مسجدها :

قال العلماء : إذا رعف في صلاة الجمعة بعد أن صلى ركعة منها مع الإمام فيلزمه الرجوع إلى المسجد ولو ظن فراغ الإمام منها ليصلي ما بقي عليه ؛ لأنه شرط في صحتها .

قال شراح المختصر : ورجع في الجمعة وجوبًا شرطًا إن كان أدرك ركعة منها مع الإمام قبل رعافه رجوعًا مطلقًا عن تقييده بظنه بقاء إمامه أو شكه فيه ، فيرجع ولو علم فراغه لأول جزء من الجامع الذي ابتدأها به لا إلى غيره ، فإن منعه مانعٌ صلى ثانية وسلَّم متنفلًا وابتدأ ظهرًا ، وإن لم يرجع لإمامه وهو ظانٌّ بقاءه أو شاك فيه في الأولى ، وفي الجمعة لأول جزء

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (1 / 240) ، « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك » (1 / 211) .

من الجامع بأن أتمها مكانه، أو رجع لجامع آخر أو لرحبة أو طريق الجامع الأول، أو تعدى أول جزء من الجامع الأول بطلت، أي الصلاة التي هو فيها، جمعة كانت أو غيرها[1].

• إذا ظن أنه رعف فخرج من الصلاة ثم تبين له خلاف ذلك بطلت عليه:

قال علماؤنا: إذا ظن أنه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعند **مالك** لا يبني؛ لأنه مفرطٌ وتبطل صلاته، وعند **سحنون**: يبني؛ لأنه فعل ما يجوز له، **والراجح**: أن صلاته تبطل ولو كان إمامًا، وتبطل صلاة المأمومين أيضًا[2].

وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله: «وَلَا يَبْنِي بِغَيْرِهِ كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ».

قال شُرَّاحُ المختصر: يعني أن من ظن أنه حصل له رعاف في الصلاة فخرج ليغسله فتبين أنه ليس برعاف وإنما

---

(1) انظر: «مواهب الجليل» (1/ 487)، «شفاء الغليل في حل مقفل خليل» (1/ 169)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 241)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (1/ 207)، «منح الجليل» (1/ 215).

(2) انظر: «الذخيرة» للقرافي (2/ 91)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 242).

هو ماء ، فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته ؛ لأنها بطلت ، بل يبتدئها وهذا هو المشهور ومذهب المدونة ، ففي المدونة : « ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين له أنه لا شيء به ابتدأ وإذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه » اهـ [1].

قال عليش : وهو المعتمد ، وإن كان إمامًا بطلت صلاة مأمومه مطلقًا على الراجح ، **والثاني** : لا تبطل مطلقًا ، **والثالث** : إن كانوا بليل لم تبطل لعذر الإمام ، **وقال ابن عبد الحكم** : لا تبطل صلاة من ظنه فخرج فظهر غيره ؛ لفعله ما جاز له [2].

قال الباجي : في شرح الأثر الذي رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم » .

قال : قوله : « انصرف » معناه – والله أعلم – إذا كان بأن

---

(1) انظر : « التهذيب في اختصار المدونة » (1 / 273) .

(2) انظر : « التاج والإكليل » (2 / 171) ، « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » (1 / 169) ، « مواهب الجليل » (1 / 493) ، « شرح خليل » للخرشي (1 / 242) ، « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (1 / 246) ، « منح الجليل » (1 / 216) .

يراه قاطرًا أو سائلًا ، أو يرى أثره في أنامله ، فإن لم يتيقن ذلك ففي « المدونة » عن مالك في مصلٍّ ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف لِقِبَلِ الدم ثم تبين له أنه لم يصبه شيء يرجع فيستأنف الصلاة ولا يبني ، قال ابن القاسم : ومن قطع صلاته تعمدًا أفسد على من خلفه ، فظاهر هذا يقتضي إن فعل الإمام ذلك بطلت صلاته وصلاة من خلفه .

وقال سحنون في « المجموعة » : إن استخلف الإمام في الرعاف ثم تبين له أنه لم يرعف لم تبطل على من خلفه ؛ لأنه خرج لما يجوز له ، وليعد هو صلاته خلف المستخلف ، ووجه قول مالك ما احتج به ابن القاسم وجعل خروجه من الصلاة بظن الرعاف ممنوعًا منه ؛ ولذلك أبطل صلاته وصلاة من خلفه . وقد قال سحنون : إن ذلك يجوز له ؛ ولذلك لم تبطل صلاة من خلفه ؛ لأن ما كان على وجه السهو لا يتعدى صلاة الإمام إلى صلاة المأموم كالمصلي مُحْدِثًا[1] .

---

(1) انظر تفصيل ذلك في : « النوادر والزيادات » (1 / 311) ، « المقدمات » (1 / 109) ، « مسائل ابن رشد » (1 / 608) ، « المنتقى شرح الموطأ » (1 / 82) ، « المسالك في شرح موطأ مالك » (2 / 161) ، « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » - الفكر (2 / 481) .

- **إذا خـرج مـن الصلاة لـرُعَاف ثم شـك في الوضوء بطلت صلاته :**

قال ابن يونس : قال سحنون : ومن خرج من الصلاة لرُعَاف ، ثم شكّ في الوضوء وهو يغسل الدم ، فرفع الشك باليقين فابتدأ الوضوء ، فلما توضأ ذكر أنه على وضوء فقد بطلت صلاته .

قـال ابـن يونـس : كمـن ظـن أنـه أصابـه رُعَـاف وهـو في الصـلاة فخـرج يغسـله فـإذا هـو مـاء ، فقـد أبطـل صلاتـه .

قـال : ولـو ذكـر أنـه متوضـئ حـين هـمّ بالوضـوء قبـل أن يعمـل شـيئًا بنـى عـلى صلاتـه . اهـ .

قـال الحطّـاب : إذا عـزم على رفـض الصلاة وهـمّ بالوضوء فالظاهـر بطـلان الصلاة ، نعـم إن تفكر قليلًا لما حصل له الشـك ثـم ذكـر أنه متوضـئ ، فهذا يبني عـلى صلاتـه ، والله أعلم(1) .

المبحث الرابع : المبطلات المتعلقة بالتيمم :

قـال علماؤنـا : يلـزم المتيمـم طلـب المـاء عـلى دون الميلـين ، كـما يلزمـه طلبـه مـن رُفْقَـة قلَّـت - كالأربعـة - كانـت حولـه أم

---

(1) انظر : « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل » (1/ 495) ، « النوادر والزيادات » (1/ 245) .

لا، أو ممن حوله من رفقة كثيرة إن جهل بُخْلَهم به بأن اعتقد الإعطاء أو ظنه أو شك أو توهَّم، فإن لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدًا إن اعتقد أو ظن الإعطاء[1].

قال الباجي: والذي يراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفي لطهارته، وإن وجد منه أقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه، وبه قال أبو حنيفة[2].

ومن المبطلات التي ذكرها علماء المذهب في هذا الباب ما يلي:

1- من نسي الماء الذي معه ثم تذكَّره بعد أن صلَّى بالتيمم، فإن تذكَّره في صلاته بطلت الصلاة.

وقد ذكر **القاضي عياض** أن من المبطلات: «تذكُّر المتيمم الماء وهو فيها».

قال القباب: قال في «**المدونة**»: «ومن تيمم ثم اطلع

(1) انظر تفصيل ذلك في: «المدونة» (1/ 148)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 212)، «النوادر والزيادات» (1/ 113)، «المقدمات» لابن رشد (1/ 118)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب (1/ 172)، «شرح التلقين» (1/ 301)، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (1/ 110)، «تفسير القرطبي» (5/ 230)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 200)، «بلغة السالك» (1/ 189).

(2) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (1/ 110).

عليـه رجـل معه ماء وهـو يصلي تمـادى ، فإن ذكـر الماء في رَحْلِـه قطـع وتوضـأ وابتـدأ الصـلاة ، فـإن لم يذكـر ذلك حتـى فـرغ مـن صلاتـه ، وقـد نسـيه أو جهلـه أعـاد في الوقـت[1] .

2- مـن تـرك الطلب الذي لا يشـقّ عليـه ، وتيمـم وصلى ثم وجـد المـاء الـذي كان ظانًّا له أو مـترددًا فيـه دون الميلين ، أو في رحلـه الثـاني فيبطل تيممـه وصلاته .

3- مـن طلـب المـاء فلـم يجـده فتيمـم ثـم وجد المـاء قبـل أن يدخـل في الصـلاة فلـم يتوضـأ وصـلّى بالتيمـم فالتيمـم باطـل ، وكـذا الصـلاة .

قـال شُرَّاحِ المختـصر : وبطل بوجود الماء الـكافي أو القدرة عـلى الاسـتعمال قبل الدخـول في الصلاة إن اتسـع الوقت لإدراك ركعـة بعـد اسـتعماله وإلَّا فـلا ، لا إن وجـده بعـد الدخـول فيهـا فـلا يبطـل بـل يجـب اسـتمراره فيهـا ولو اتسـع الوقـت لدخولـه بوجـه جائـز إلَّا شـخص ناسـيه بِرَحْلِـهِ فيتيمـم ودخـل فيهـا فتذكـره فيهـا فإنهـا تبطل إن

(1) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (1 / 555) .

اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإلَّا فلا ، لا إن تذكره بعدها[1] .

4- من خاف لصًّا أو سَبُعًا فلم يسع لجلب الماء بسبب ذلك ، وكان خوفه شكًّا أو وهمًا كما تقدم ، فتيمم وصلى ، فتبطل صلاته .

5- العبادة المؤقتة بوقت لا يصح التيمم لها إلَّا بعد دخول وقتها، فإن تيمم لها قبل دخول وقتها وقعت فاسدة[2] .

المبحث الخامس : المبطلات المتعلقة بالمسح على الجبائر : وفيه مسائل :

1- إذا سقطت الجبيرة[3] المسوح عليها في الصلاة بطلت الصلاة ، وعليه أن يعيد الجبيرة إلى محلها ، ويعيد المسح عليها إن لم يطل ثم يبتدأ صلاته ، ولا يبطل الصلاة

(1) انظر : « التاج والإكليل » (1/524) ، « مواهب الجليل » (1/357) ، « الدر الثمين » (ص : 227) ، « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/196) ، « الشرح الكبير » للشيخ الدردير (1/ 159 - 158) . « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (1/190) ، « منح الجليل » (1/156) .

(2) انظر : « المقدمات الممهدات » (1 / 118) .

(3) الجبيرة : هي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه . انظر : « بلغة السالك » (1/203) ، « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك » (1/88) .

سقوط الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابة الممسوح عليها فوق الجرح .

2- إذا برئ الجرح وما في معناه وهو في صلاة بطلت الصلاة ، وبادر لغسل محل الجبيرة إن كان مما يُغسل كالوجه ، وبادر إلى مسحه إن كان مما يُمسح .

قال الدردير في « شرح أقرب المسالك » : « وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بِصَلَاةٍ قَطَعَ وَرَدَّهَا وَمَسَحَ » : يعني أن المتطهر لو نزع الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها ، فإنه يردّها لمحلها في الصورتين ، ويمسح عليها مادام الزمن لم يطل ، فإن طال طولًا كالطول المتقدم في الموالاة – المقدر بجفاف عضوٍ وزمنٍ اعتدلا – بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن تعمد ، وبنى بنية إن نسي .

(وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ) : أي لو كان سقوطها في صلاة بطلت الصلاة ، وأعاد الجبيرة في محلها ، وأعاد المسح عليها إن لم يطل ثم ابتدأ صلاته ، فإن طال نسيانًا بني بنية ، وإلَّا ابتدأ طهارته .

(وإن نزعها......) إلخ ، من أنه إن لم يطل الزمن تدارك الطهارة، وإلَّا بطلت بالعمد ، (ولو كان في صلاة) يعني : لو صح - أي برئ الجرح وما في معناه - وهو في صلاة بطلت ، وبادر لغسل محل الجبيرة إن كان مما يُغسلُ كالوجه ، ومسحه إن كان مما يُمسحُ كالرأس ، وإن كان في غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بها ذكر وإلَّا بطلت إن طال عمدًا ، وبنى إن طال نسيانًا (1).

المبحث السادس : المبطلات المتعلقة بالوقت :

• من صلى وهو يشكّ في دخول الوقت بطلت صلاته :

قال ابن رشد : إذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب أن لا تجزئه صلاته ، وإن انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت لأنه صلاها وهو غير عالم بوجوبها عليه ، وقيل : إنها تجزئه (2).

في هذا يقول خليل - رحمه الله - في مختصره مشيرًا إلى هذه المسألة بقوله : (وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِهِ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ) . ونحوه لبهرام في « شامله » (3).

---

(1) انظر : « الشرح الصغير مع حاشية الصاوي » (1/ 206) .
(2) انظر : « التاج والإكليل » / ط : الفكر (1/ 405) .
(3) انظر : « الشامل في فقه الإمام مالك » لبهرام (1/ 85) .

قال شُرَّاح المختصر : يعني إن شكَّ مريد الصلاة أو طرأ عليه الشك فيها (في دخول الوقت) وعدمه ، أو ظنه ظنًّا ضعيفًا وصلى ، أو أتم الصلاة التي طرأ الشك فيها (لم تُجْزِ) أي : لم تكف في فعل الفرض إن تبين وقوعها قبل الوقت ، أو لم يتبين شيء ، بل(ولو) تبين أنها (وقعت فيه) أي الوقت ، وإن صلى جازمًا بدخوله ظنًّا قويًّا ، واستمر كذلك إلى تمامها أجزأت إن تبين وقوعها فيه أو لم يتبين شيء ، وإن تبين وقوعها قبله لم تجز .

وإن شك في خروج الوقت ، **فقال الأجهوري** : ينوى الأداء والأصل بقاؤه ، **وقال اللقاني** : لا ينوى أداء ولا قضاء ؛ لأنه غير مطلوب ، والمطلوب المبادرة حرصًا على فعلها في وقتها ، فإن نوى الأداء لظنه بقاءه فتبين خروجه صحت اتفاقًا ، قاله ابن عطاء الله ، وعكسه كذلك على الظاهر ، قاله العدوي [1] .

قال الدسوقي وغيره : حاصله أنه إذا تردد هل دخل وقت الصلاة أو لا على حد سواء ، أو ظن دخوله ظنًا غير قوي ، أو ظن عدم الدخول وتوهم الدخول ، سواء حصل له ما ذكر قبل الدخول في

---

(1) انظر : « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 184) ، « شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني » (1 / 257 - 258) ، « الشرح الكبير » للشيخ الدردير (1/ 181) .

الصلاة أو طرأ له ذلك بعد الدخول فيها فإنها لا تجزيه ؛ لتردد النِّيَّة وعدم تيقن براءة الذمة ، سواءٌ تبين بعد فراغ الصلاة أنها وقعت قبله ، أو وقعت فيه ، أو لم يتبين شيء، اللهم إلَّا أن يكون ظنه بدخول الوقت قويًا فإنها تجزئ إذا تبين أنها وقعت فيه ، كما ذكره صاحب الإرشاد ، وهو المعتمد خلافا لمن قال بعدم الإجزاء إذا ظن دخوله ، سواء كان الظن قويًّا أم لا ولو تبين أنها وقعت فيه ، وأما إذا دخل الصلاة جازمًا بدخول وقتها ، فإن تبين بعد فراغها قبله أنها وقعت فيه أو لم يتبين شيء فالإجزاء ، وإن تبين أنها وقعت قبله لم تجزه[1] .

المبحث السابع : المبطلات المتعلقة باستقبال القِبْلة : وفيه مسائل :

- صلاة الخارج ببعض بدنه عن القِبْلة باطلة :

قال علماؤنا : يجب على المصلي استقبال عين الكعبة ، أي مقابلة ذات بناء الكعبة بجميع بدنه بأن لا يخرج شيءٌ منه ولو عضوًا لمن

---

(1) انظر : « الشامل في فقه مالك » (1/ 85) ، « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/ 217) ، « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي » (1/ 181) ، « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (1/ 230) ، « أسهل المدارك » (1/ 112) ، « منح الجليل » (1/ 184) ، « حاشية البناني على شرح الزرقاني » (1/ 257 - 258) .

كان بمكة ، ومن في حكمها ممن تمكنه المسامتة (1) ، ولا يكفي اجتهاد ولا جهتها ؛لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ ، فإذا صَفّ صف مع حائطها فصلاة الخارج ببدنه أو بعضه عنها باطلة ، فيصلون دائرة أو قوسًا إن قصروا عن الدائرة (2) .

- إذا أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها بطلت صلاته :

إذا اجتهد المصلي في التعرف على اتجاه القِبْلة ، ثم خالف ما أداه إليه اجتهاده فتبطل صلاته إذا صلى لغير الجهة التي أداه إليها اجتهاده متعمدًا المخالفة ، وكذلك المقلد الذي صلى لغير الجهة التي عينها له العارف بالقِبْلة متعمدًا ، وعليهما أن يعيدا الصلاة وجوبًا ولو تبين أن الجهة التي صليا إليها هي القِبْلة .

قال خليل في مختصره : « وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا وَلَوْ صَادَفَ » .

---

(1) المسامتة : أي مقابلة سمتها ، أي : ذات بنائها . « حاشية الصاوي » (1/ 294) .

(2) انظر تفصيل ذلك في : « الكافي في فقه أهل المدينة » (1/ 198) ، « المختصر الكبير » لابن عرفة (1/ 229-233) ، « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل » (1/ 508) ، « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/ 256) ، « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (1/ 229) ، « الشرح الكبير » للشيخ الدردير (1/ 223) ، « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (1/ 294) .

قال الخرشي : يريد أن من انحرف عن الجهة التي أداه اجتهاده إليها وصلى إلى غيرها متعمدًا فإن صلاته تبطل (وَلَوْ صَادَفَ) القِبْلة في الجهة المخالف إليها ويعيد أبدًا ، أما لو صلى إلى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه ، فإن كان تحريه مع ظهور العلامات أعاد في الوقت إن استدبر أو شرق أو غرب ، وإن كان مع عدم ظهورها فلا إعادة ، **قاله الباجي** .

قال الإمام سند صاحب الطراز : إذا أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها ، ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة فصلاته باطلة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة ؛ لتركه الواجب **قال** : كما لو صلى ظانًّا أنه محدث ثم تبين أنه متطهر . اهـ[1] .

قال الباجي : من انحرف عن القِبْلة عامدًا أعاد أبدًا ، وإن تبين له أنه صلى لجهتها ، نظير ذلك صلى معتقدًا أن الوقت لم يدخل فتبين أنه صلى في الوقت[2] .

• الانحراف الكثير عن القِبْلة مبطلٌ للصلاة :

المنحرف عن القِبْلة إذا كان بصيرًا وتبين له الخطأ في القِبْلة

---

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/ 257) ، مع « مواهب الجليل » - الفكر (2/ 196) ، « شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني » (1/ 330) .

(2) انظر : « التاج والإكليل لمختصر خليل » (2/ 196) .

أثناء صلاته ، فإن كان انحرافه كثيرًا بأن استدبر القِبْلة أو شرَّق أو غرَّب بطلت صلاته ، وعليه أن يقطعها ويبتدئها مستقبلًا القِبْلة ، ولا يكفي تحوله لجهة القِبْلة .

● إذا صلى لغير القِبْلة جهلاً بوجوبها بطلت صلاته :

قال ابن عرفة : إن صلى لغير القِبْلة جهلًا بوجوبها استقبالها أعاد أبدًا اتفاقًا (1) .

قال ابن ميَّارة : فمن صلى لغير القِبْلة عامدًا قادرًا على استقبالها فصلاته باطلة ، ومن صلى لغيرها ناسيًا أعاد في الوقت كما نبَّه عليه بعموم قوله : « ندبا يعيدان بوقت » ، وعبَّر عنه ابن رشد بالمشهور ، **وقال القابسي** : يعيد أبدًا .

وإن كان عاجزًا المرض منعه التحول إليها ، أو القتال حال الصلاة ، أو خوف أو نحوه فلا إعادة عليه ؛ لقوله لا عجزها ، ولا فرق في شرطية الاستقبال مع الذِّكر والقدرة بين ابتداء الصلاة ودوامها ، فمن افتتح الصلاة للقبلة ثم تحول عنها فهو كمن ابتدأها لغيرها (2) .

قال الدردير : الاستقبال يقيد بالأمن والقدرة ، لا على خائف

(1) انظر : « المختصر الفقهي » لابن عرفة (1/ 233) .

(2) انظر : « الدر الثمين والمورد المعين » (ص : 250) .

من كعدوٍّ ولا عاجز ، وأما من لم يستقبل نسيانًا لوجوبه فيعيد أبدًا [1].

قال القرطبي : **قال علماؤنا** : وحكم استقبال القِبْلة على وجهين : **أحدهما** – أن يراها ويعاينها فيلزمه استقبالها وإصابتها وقصد جهتها بجميع بدنه . **والآخر** – أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاءها بالدلائل ، وهي الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن به معرفة جهتها ، ومن غابت عنه وصلى مجتهدًا إلى غير ناحيتها ، وهو ممن يمكنه الاجتهاد فلا صلاة له ، فإذا صلى مجتهداً مستدلًّا ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته أنه صلى إلى غير القِبْلة أعاد إن كان في وقتها ، وليس ذلك بواجب عليه ؛ لأنه قد أدى فرضه على ما أمر به [2].

وأما من أخطأ القِبْلة بعد أن صلى مجتهدًا في جهتها ، أو مقلدًا غيره عدلًا عارفًا ، أو محرابًا لم يكن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو ابن العاص ، والحال أنه شرَّق أو غرَّب وكان الخطأ بغير نسيان ، فإنه يعيد في الوقت ، أي تلك الفريضة في وقتها الاختياري على جهة الاستحباب ، واحترز بالخطأ عمن خالف القِبْلة عمدًا فإن صلاته تبطل [3].

---

(1) انظر : « الشرح الصغير » (1/ 293) . (2) انظر : « تفسير القرطبي » (10/ 92) .

(3) انظر : « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (1/ 229) .

- **حكـم المريـض يصـلي على الدابـة إلى القِبْلـة وهو يقدر على الصـلاة على الأرض :**

قـال القـاضي عيـاض : إجمـاع أهـل العلـم أنـه لا يصلي على الدابـة فريضـةً لغير عـذرٍ مـن خـوفٍ أو مرض .

واختلف فى المرض ، واختلف فيه **قول مالك** إذا استوت حالته فى الصلاة فى الأرض وعليها ، واختلف قول مالك هل حكم السفينة فى التنفل حيث توجهت به حكم الدابة أو خلافها ؟[1] .

قال ابن عرفة : لا يصح فرض صَحِيحٌ أَمِنٌ على راحلته ، ولا مريض هو بالأرض أتم ، وفيه مساويًا منعهُ لسماع ابن القاسم معها[2] .

قال القرطبي : واختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله ، **فمرة قال :** لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه . **قال سحنون :** فإن فعل أعاد ، حكاه الباجي . **ومرة قال :** إن كان ممن لا يصلي بالأرض إلَّا إيماء فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القِبْلة . وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلَّا بالأرض إلَّا في الخوف الشديد خاصة .

---

(1) انظر : « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (3/ 27) .

(2) انظر : « المختصر الكبير » لابن عرفة (1 / 229) .

وقال ابن أبي زيد : من سماع ابن القاسم ، قال مالك : لا يصلي المريض على محمله المكتوبة ، وإن اشتد مرضه وكان يومئ .

قال في المختصر : أما إن كان لا يقدر أن يصلي بالأرض ، فله أن يصلي في المَحْمَلِ بعد أن يُوقَف له البعير إلى القِبْلة . وذكر مثله ابن حبيب عن ابن عبد الحكم . وذكر العتبي مثله من رواية أشهب ، عن مالك ، قال : ولو صلى بالأرض كان أحب إليَّ .

وقال يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم : يصلي في المَحْمَلِ راكبه حتى لا يقدر أن يصلي بالأرض إلَّا مضطجعًا أو مستلقيًا إيماء ، فحينئذ يصلي فيه ، ويُحبس له البعير ، ويُستقبلُ به القِبْلة .

وقال سحنون في المجموعة : ومن صلى في المَحْمَلِ لشدة مرض أعاد أبدًا .

ومن « الواضحة » ، قال : ولا يصلي المكتوبة على دابته رجلٌ ولا امرأةٌ ، إلَّا مريض لا يقدرُ أن يصلي إلَّا على جنبه أو ظهره ، أو هارب من عدوه ، أو طالب له في هزيمة ، قال الله سبحانه :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : 239][1] .

---

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1 / 249) ، « الاستذكار » (2 / 258) ، « التمهيد » (17/ 75) ، « تفسير القرطبي » (2 / 80 - 81) .

الباب الثاني
المبطلات المتعلقة بأركان الصلاة

ذكر علماؤنا أن من **مبطلات الصلاة** ترك ركن من أركانها أو فريضة من فرائضها مع القدرة عليه ، ويذكر **القاضي عياض** أن من مفسدات الصلاة « ...... ترك ركن من أركانها أو فريضة من فرائضها المذكورة ، كترك النِّـيَّة أو قطعها ، أو القراءة أو الركوع أو غير ذلك مع القدرة على ذلك ، أو ما قدر عليه إن كان له عذر عن استيفائه ، عمدًا ترك ذلك أو جهلًا أو سهوًا ، إِلَّا القِبْلة وإزالة النجاسة وستر العورة ، فتركها سهوًا خفيف وتعاد الصلاة منه في الوقت ، وكذلك الجهل بالقِبْلة »[1] .

قال أبو العباس القباب في « شرح الإعلام » : ركن العبادة : جزؤها الذي إذا عُدِمَ اختلت العبادة ، والفريضة كل ما كان فرضًا فيها ؛ سواء أكان جزءًا كالركوع والسجود والقراءة ، أم غير جزء ؛ مما هو داخل فيها ، أو ما كان خارج عنها كالطهارة من الحدث ،

(1) انظر: « الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقاضي عياض (ص : 63) ، « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » لأبي العباس القباب (1 / 440 - 441) .

وكل ذلك عنده سواء تفسد الصلاة بتركه ، وسواء في ذلك العمد والجهل ، ولا يعذر بشيء من ذلك ، وإنما يعذر بالعجز خاصة ، فما عجز عنه سقط الطلب به .

فلذلك **قال** : (أو ما قدر عليه منها إن كان له عذر عن استيفائه) ؛ **معناه** : أن المريض إذا كان له عذر يمنعه عن إتمام الفرائض فإنه يأتي بما قدر عليه منها ؛ فإن كان لا يقدر على أن يقوم صلى وجعل موضع قيامه جلوسًا ، وإن كان لا يقدر على أن يسجد أومأ إلى السجود ، وإن كان لا يقدر على أن يجلس صلى مضجعًا على جنبه الأيمن ووجهه إلى القِبْلة .

وقوله : (إِلَّا القِبْلة وإزالة النجاسة وستر العورة فتركها سهوًا خفيف ، وتعاد الصلاة منه في الوقت ، وكذلك الجهل بالقِبْلة) .

لما تقدم له أن ترك الفرائض مفسد استثني من ذلك السهو عن القِبْلة وإزالة النجاسة وستر العورة ، واستثني أيضًا الجهل بالقِبْلة ، فجعله في ذلك كله يخفف عليه ، فلا يعيد إِلَّا في الوقت ، ولا يعذر بالجهل في شيء من ذلك غير الجهل بالقِبْلَة خاصة [1] .

---

(1) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » لأبي العباس القباب (1 / 440 - 442) .

المبحث الأول : في المبطلات المتعلقة بالنِّـيَّة :

- رفض المصلي للصلاة مبطل لها :

ذكر علماؤنا أن من جملة الأمور التي تبطل الصلاة الرفض ، **والرفض** : **لغة** : الترك ، **ومعناه** : تقدير ما وُجِدَ من العبادة والنِّـيَّة كالمعدوم ، **وقيل** : أي إبطال النِّـيَّة بالقلب والرجوع عنها وتصييرها كالعدم [1] .

قال العلاَّمة الدردير : « وبطلت الصلاة برفضِها أي بنية إبطالها وإلغاء ما فعله منها » .

قال الصاوي : ولا يشترط التلفظ ؛ بل القصد كافٍ ، وتقدم أنها تبطل به (أي الرفض) اتفاقا إذا وقع في الأثناء ، وبعد الفراغ : **قولان مرجحان** [2] .

ومثاله أن يتذكَّر المصلي الحَدَث أثناء الصلاة ، أو يخيل إليه أنه أحْدَث في أثنائها ، فرفض الصلاة بأن انعقدت نيتهُ

---

(1) انظر : « تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب » لابن عبد السلام الأموي بهامش « جامع الأمهات » ط/ نجيبويه (1 / 63) ، « مواهب الجليل» (1 / 240) . « الشرح الصغير مع الصاوي » (1 / 116) ، « الشرح الكبير وحاشية الدسوقي » (1/ 234) ، « منح الجليل» (1/ 87) .

(2) انظر : « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (1/ 343) .

على إبطالها والخروج منها [1]، ثم إن تبينّ له عدم الحدث قبل أن يترك الصلاة، فإنها تبطل عليه، ولا يجوز له أن يستمر فيها؛ لأنه أبطل نيته، والنِّيَّة من جملة فرائض الصلاة.

مسائل مهمة تتعلق بالنِّيَّة :

- **معنى النِّيَّة :**

قال المازري : النِّيَّة : القصدُ إلى الشيء والعزيمة عليه، أما الغرض منها : فتخصيص الفعل ببعض أحكامه وأوصافه، ألا

(1) قال عبد الحق الصقلي في « النكت والفروق » : قال غير واحد من شيوخنا : من رفض صلاته أو رفض صومه كان رافضًا، بخلاف من رفض إحرامه، أو رفض وضوءه بعد كلامه، أو في خلاله، والفرق بين ذلك أن الفرض في الصوم الإمساك فيه، فإذا رفض الإمساك الشرعي المخاطَب به، وأتى بنية الفطر فقد حصل منه ضد ما خُوطب به من الإمساك، فبطل صومه، والصلاة أيضًا إنما سبيل اتصال عملها على ما أوجبه الشرع، فإذا رفضها ونوى تركها حتى استقرّ في نفسه أنه يتحدث أو يمشي أو يأكل متى شاء، وتمادى على أنه في غير عمل من الصلاة فقد حصل منه ما ليس من سنة الصلاة ولا بسبيلها، وأما من رفض وضوءه بعد كماله، فلا يؤثر؛ لأن حكم الحَدَث قد ارتفع عنه بطهارته، ورفضُهُ هذا ليس بحدث دخل عليه فلا يلتفت إليه، وكذلك إذا رفض الوضوء وهو لم يكمله؛ لأن ما غسل من أعضاء وضوئه قد ارتفع عنه حكم الحدث، فلا أثر لرفضه إياه إذا عاد فأكمل وضوءه بالقُرب . بتصرف واختصار من « النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة » (ص265 - 266)، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الفقه والأصول، بتحقيق أحمد إبراهيم الحبيب.

ترى أن الساجد لله ، والساجد للصنم في الصورة سواء . وإنما كانت إحدى السجدتين طاعة والأخرى معصية بالقصد و النِّيَّة ، فلهذا قال عليه السلام : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » [1] ، فنبّه ﷺ : على أن الفرق بين الهجرتين مع تساوي الصورتين : النِّيَّة والقصد ، وهذا واضح [2] .

وقال ابن العربي : وحقيقتها : قصد التقرب إلى الله – عز وجلّ – بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة [3] .

• صفة النِّيَّة على الكمال :

قال ابن رشد : ومن صفة النِّيَّة على الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه ، فيقرن بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها ، وذلك يحتوي

---

(1) رواه البخاري (1) ، ومسلم (1907) .

(2) انظر : « شرح التلقين » للمازري (1/ 129) ، مع « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » لأبي العباس القباب (1 / 403 - 404) .

(3) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » لأبي العباس القباب (1 / 403 - 404) .

على أربع نيات : وهي اعتقاد القربة ، واعتقاد الوجوب ، واعتقاد القصد إلى الأداء ، وتعيين الصلاة ، واستشعار الإيمان شرطٌ في صحة ذلك كله .

فإذا أحرم ونيته على هذه الصفة ، فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله ، فإن سها في وقت إحرامه عن استشعار الإيمان لم يفسد عليه إحرامه لتقدم علمه به واعتقاده له ؛ لأنه موصوف به في حال الذِّكر له والغفلة عنه .

وكذلك إذا سها عن أن ينوى مع الإحرام بها وجوب الصلاة عليه والقصد إلى أدائها والتقرب بها إلى الله تعالى لم يفسد عليه إحرامه إذا عيَّنَ الصلاة ؛ لأن التعيين لها يقتضي الوجوب والقربة والأداء لتقدم علمه بوجوب تلك الصلاة التي عينها عليه ، وأما إن لم يعين الصلاة فليس بمُحْرِم لها [1] .

وقال ابن الحاج : ومن صفة النِّيَّة على الكمال أن ينوى بصلاته التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوي على خمس نيات : وهي نية الأداء ، ونية التقرب إلى الله

(1) انظر : « المقدمات الممهدات » (155/1) ، مع « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » لأبي العباس القباب (1 / 403 - 404) .

تعالى، ونية الفرض، وتعيين الصلاة وإحضار الإيمان والاحتساب، وهو شرط في صحة ذلك كله[1].

الأولى: في معنى النِّيَّة: **قال علماؤنا**: **النِّيَّة**: أن يقصد بقلبه الدُّخول في الصلاة المُعيَّنة، ونيَّة الصلاة المُعيَّنة شرط في الفرائض والنوافل المقيدة بأسبابها كالخسوف والكسوف والعيدين والاستسقاء، أو بوقتها كالوتر والفجر، **وعليه**:

- فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النَّظَرِ عن كونها ظُهرًا أو عصرًا مثلًا لم تصح صلاته.
- ولو نوى مطلق الصلاة في الفريضة أو النافلة المقيدة بسببٍ أو وقتٍ لم تصح صلاته.
- النفل المطلق لا يشترط فيه نِيَّة التعيين، ويكفي فيه مطلق الصلاة، فإذا صلى ركعتين مثلًا بعد الظهر أو العصر، أو بعد حلِّ النافلة، أو بعد العشاء، أو بعد دخول المسجد انْصرف ذلك إلى نافلة الظُّهر والعصر والضُّحى، وقيام الليل وتحية المسجد، ولا يفتقر إلى التعيين[2].

---

(1) انظر: «المدخل» لابن الحاج (2/ 274).

(2) انظر: «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (1/ 342)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 260).

وقد نقل القرافي وغيره عن صاحب « الطراز » قوله : النوافل على قسمين : مقيدة ومطلقة ، فالمقيدة : السُّنن الخمس : العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر ؛ فهذه مقيدة إما بأزمانها أو بأسبابها ، فلابد فيها من نية التعيين ، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردّها لهذه لم يجز ، وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان وليس كذلك ؛ لأنه من قيام الليل ، والمطلقة ما عدا هذه فيكفي فيها نية الصلاة ، فإن كان في الليل فهو قيام الليل ، أو في قيام رمضان كان منه ، أو في أول النهار فهو الضحى ، أو عند دخول مسجد فهو تحيته ، وكذلك سائر العبادات من صوم أو حج أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه بل تكفي نية أصل العبادة[1] .

• اقتران النِّـيَّة بالتكبير :

المسألة الثانية : النِّـيَّة التي تُقصد الصلاة بها إن اقترنت بالتكبير فلا إشكال في الإجزاء ، وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء ، وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقًا وبيسير قولان ، ظاهر المذهب الإجزاء إذْ لم يُنْقَل عنهم

(1) انظر : « الذخيرة » للقرافي (2/ 138)، « شرح مختصر خليل » للخرشي (2/ 15)، « شرح الزرقاني على مختصر خليل » (1/ 505) .

اشـتراط المقارنـة المؤديـة إلى الوسوسـة المذمومـة شرعًـا وطبعًـا ، ومعنـى **اشـتراط المقارنـة على القـول به** : أنـه لا يجـوز الفصل بين النِّــيَّة والتكبـير؛ لا أنه يشـترط أن تكون مصاحبة للتكبير ، أشـار إلى ذلـك المـازري ، **قـال ابـن عبـد الـبر** : وحاصل مذهـب مالك لا يـضر عُـزُوب النِّــيَّة بعـد قصـده المسـجد للصـلاة المعينـة ما لم يصرفهـا لغـير ذلـك ، ولا يكفيه أن ينـوى فرضًا مطلقًـا ، بل لابد مـن تعيينـه ظهـرًا أو عـصرًا أو غيرهمـا ، وتعيـين ذلـك بالقلب لا باللفـظ هـو الأولى ، فـإن لفـظ وخالف لفظـه نيته فالمعتـبر ما نواه دون مـا لفـظ به مـن غير نيـة [1].

مسـألة : حكـم مـن دخـل المسـجد فوجـد الإمـام يصـلي في الجمعـة فظـن أنـه يصـلي الظهـر ، أو وجد الإمـام في الظهـر فظن أنـه يصـلي الجمعة ، **قـال علماؤنا** : فيه أقـوال ثلاثة **المشـهور منها** : أنـه إذا نـوى الظُّهر فتبـين أنه الجمعـة لا يجزئه ، وإذا نـوى الجمعة فتبـين أنـه الظُّهـر أجزأتـه ؛ لأن شروط الجمعة أخـص من شروط الظُّهـر ، والأخـص فيه مـا في الأعم وزيـادة [2] .

---

(1) انظر : « الدر الثمين والمورد المعين » (ص: 239) ، « شرح زروق على متن الرسالة » (1/ 214) .

(2) انظر : « التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب » (1/ 331) ، « مواهب الجليل » (1/ 517) ، « شرح الزرقاني على خليل » (1/ 346) ، « حاشية الصفتي على الجواهر الزكية » (1 / 343) .

- نقل النِّيَّة أثناء الصلاة مبطلٌ لها :

مسألة : **قال ابن رشد** : إذا نقل المصلي النِّيَّة - أثناء صلاته - من نافلة إلى فريضة ، بعد أن دخل في النافلة ، أو من فريضة إلى فريضة ، مثل أن يُحْرِم بصلاة الظهر ، وقد دخل وقت العصر ، فيذكر أنه قد كان صلى الظهر فينقل نيته إلى صلاة العصر ، فلا اختلاف في أن الصلاة لا تجزئه ، بخلاف نقل نيته في الصلاة من الفريضة إلى النافلة ؛ لأن الفريضة تجمع نية الفريضة والنافلة[1] .

- مسألة في حكم إتمام الفريضة بنية النافلة سهوًا :

قال ابن رشد : واختلف إذا انتقل بنيته من صلاةٍ إلى صلاةٍ ، أو فريضة إلى نافلة ، سهوًا ، **فقيل** : صلاته تامة ، ولا يضره تحويل نيته سهوًا ، وهو **قول أشهب** ، وروايته عن مالك ، **وقيل** : تبطل صلاته إن طال ذلك ، أو ركع ، طال أو لم يطل ، وهو مذهب ابن القاسم[2] .

قال خليل : قال ابن الحاجب : فَلَوْ أَتَمَّهَا (أي الفريضة)

(1) انظر : « مسائل أبي الوليد ابن رشد » (1/ 493) ، « النوادر والزيادات » لابن أبي زيد (1/ 308) .
(2) انظر : « مسائل أبي الوليد ابن رشد » (1/ 493) ، « النوادر والزيادات » لابن أبي زيد (1/ 308) .

بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ سَهْواً أَوْ عَمْداً فقَوْلانِ :

قال خليل : في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، يُفرق في الثالث بين العامد فتبطل ، وبين الساهي فلا تبطل . ثم هذه المسألة لها صور : إن سلَّم من اثنتين ، ثم قام وأتى بركعتين بنية النافلة فالمعروف عدم الإجزاء ، وإن لم يُسَلِّم فصورتان :

الأولى : إن ظن أنه قد سلَّم من فريضته فقام إلى نافلة ، فإن ذكر بالقُرب رجع إلى فريضته وسجد بعد السلام ، وإن لم يذكر إلَّا بعد ركوعه في نافلته أو طول قراءته فالمَشْهُورِ بطلان فريضته .

الصورة الثانية : أن يظن أنه في نافلة من غير أن يعتقد السلام ، فالمَشْهُورِ هنا الإجزاء ، **وقيل** : لا يجزئ ، وصححه ابن الجلَّاب ، **والفرق على المَشْهُورِ**: أنه في **الأولى** لما ظن أنه سلَّم من الفريضة قَصد أنه في نافلة ، وفي هذه لم يقصد أنه خرج من الفرض البتة ، ولم يوجد منه قصد ذلك(1) .

- **تحول النّـيَّة من فريضة إلى نافلة** :

قال ابن الجلاَّب : ومن افتتح فريضة ، فلما صلَّى ركعتين

---

(1) انظر : « التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب » لخليل بن إسحاق (1/ 333-332) .

منها ظن أنه في نافلة، فصلى باقي صلاته بنية النافلة، فلما فرغ من صلاته، علم أنه لم يكن في نافلة، فصلاته تامة، ولا شيء عليه. وقيل: لا تجزئه، وهو الصحيح.

ومن سلَّم من اثنتين من فريضة ساهيًا ثم صلى ركعتين نافلة، ثم ذكر بعد فراغه من نافلته أنه لم يكن أتم فريضته، فصلاته باطلة وعليه الإعادة [1].

• افتتح فريضة ثم ظن أنه قد سلّم منها فقام إلى نافلة:

قال ابن الجلاَّب: ومن افتتح فريضة ثم ظن أنه قد سلّم منها فقام إلى نافلة، ثم ذكر أنه لم يكن سلّم من الفريضة، فإنه يرجع إلى الفريضة فيتمها ويسجد لسهوه بعد سلامه، إلَّا أن يذكر ذلك بعد طول قراءته في نافلته، أو ركوعه فيها، فإنه يمضي على نافلته حتى يتمها، وقد بطلت فريضته وعليه قضاؤها [2].

• افتتح صلاة نافلة فظن أنه قد سلَّم منها وأحرم بفريضة:

قال ابن الجلاَّب في «التفريع»: ومن افتتح صلاة نافلة

---

(1) انظر: «التفريع في فقه الإمام مالك» لابن الجلاَّب (1 / 106).

(2) انظر: «التفريع في فقه الإمام مالك» لابن الجلاَّب (1 / 106).

فظن أنه قد سلَّم منها وأحرم بفريضة ، ثم ذكر ذلك في أضعاف صلاته قطعها وابتدأها ، ولا قضاء عليه لنافلته ، وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته ، فهي باطلة[1] .

- **مسألة في حكم من تعمد قطع استصحاب النِّيَّة في الصلاة :**

قال أبو العباس القبَّاب : يجب على المصلي استصحاب النِّيَّة في سائر أجزاء الصلاة ، بمعنى أنه إذا دخل في صلاة بعينها ، وصحت نيَّتهُ فيها بقصد التقرب ، فالأصل أن يكون مُسْتحضِرًا للنيَّة في جميع الصلاة ؛ لكن القلب لا يُمْلَك لكثرة تقلبه ، وسرعة جولانه ، فلا قدرة للعبد على ضبطه ، فمن رحمة الله تعالى لعباده أن تجاوز له عن ذهاب نيته أثناء الصلاة ، ويبقى عليه حكم النِّيَّة الأولى ما لم يأت بما يضاد ذلك عمدًا ؛ **مثاله** : أنه لو نوى عند افتتاح الصلاة الفرضية ، فبدا له وصرف نيته للنافلة عامدًا ذَاكِرًا ، فإن فريضته التي نوى أولًا قد أبطلها بما أحدث ، وبما عزم عليه من صرفها للتنفل ، فيتم نافلته ويجب عليه قضاء فريضته ، فهو حال الغفلة عن

---

(1) انظر : « التفريع في فقه الإمام مالك » لابن الجلاَّب (1 / 105 - 106) .

النِّيَّة مصاحب لحكمها ما لم ينسخها ، فالغلبة عليها لا تضره ، وإنما يضره إزالته إياها[1] .

مسائل مختلفة في النية :

مسألة : إذا قال : نويت أُصلي الصُّبح الحاضر معتقدًا أن الشمس لم تطلع فتبين أنها طلعت أجزأتهُ ، وكذا العكس ، **قال علماؤنا** : ومحلُّ ذلك ما لم يكن متلاعبًا وإلَّا بطلت عليه صلاته ، وهذا كله إذا اتّحدت الصلاة[2] .

مسألة : إذا اختلفت الصلاة كأن يكون عليه ظُهر البارحة فعند أذان ظهر اليوم نوى ظُهر اليوم وصلَاهُ ، ثم تبين له بعد فراغه أن الأذان وقع قبل الوقت ، فليس له أن يجعل ظُهر اليوم بدل ظُهر البارحة لاختلاف عين الصلاة[3] .

مسألة : لو نوى بقلبه صلاة وتلَفَّظ بغيرها سهوًا ، بأن نوى بقلبه الظهر وتلفَّظ بالعصر مثلًا سهوًا ، فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وصَحَّت صلاته ، **قال العدوي** : وإن تخالف اللفظ والعقد

(1) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » لأبي العباس القباب (1 / 410) .

(2) انظر : « حاشية الصفتي على الجواهر الزكية » (1 / 343) ط : دار ابن حزم - بيروت ، بتحقيقنا .

(3) انظر : « حاشية الصفتي على الجواهر الزكية » (1 / 343) .

فالعبرة بالعقد أي النِّـيَّة أي عند الغلط أو النسيان ، لا إن تعمد ذلك فتبطل للتلاعب ، وأما العامد فتبطل صلاته ؛ لأنه متلاعب [1] .

قال الصفتي : وأما إذا فعل ذلك جهلًا فاستظهر في « حاشية الخرشي » أنه ملحقٌ بالعامد فتبطل صلاته [2] .

- **مسـألة : في حكـم مـن أحرم بالصـلاة منفـردًا ثم نوى الاقتـداء في أثنائها :**

قـال القـاضي عبـد الوهـاب : إذا عقـد صلاتـه منفـردًا ، ثم أراد الدخـول في صـلاة الإمـام فـلا يجـوز ، فـإن فعـل فالصـلاة باطلـة ، خلافًـا لأحـد قـولي الشـافعي ؛ **لقولـه** ﷺ : « **إِنَّـمَا جُعِـلَ الْإِمَـامُ لِيُؤْتَـمَّ بِـهِ ، فَـإِذَا كَبَّرَ فَكَـبِّرُوا** » [3] ، ففيه دليـلان : **أحدهما** : أن **قولـه** (لِيُؤْتَـمَّ بِـهِ) عـام في جميع الصـلاة ، وهو أن تقـع أفعالنا بعـد أفعالـه ولا نسـبقه ، **والثـاني** : **قولـه** (فَـإِذَا كَـبَّرَ فَكَـبِّرُوا) فجعـل مـن صفـات المؤتـم أن يكـبر بعـد ، فـإن كان قد كـبَّر قبله وأنـه عقـد صلاتـه قبـل صـلاة الإمـام ، فلـم يصـح الائتـمام به ،

---

(1) انظر : « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (1/ 260) .

(2) انظر : « حاشية العدوي على الخرشي » (1 / 522) ط . العصرية ، « حاشية الصفتي على الجواهر الزكية » (1 / 343) .

(3) رواه البخاري (378) ، ومسلم (77 - (411)) .

أصله إذا أراد الائتمام به فأحرم قبله ، ولأن الائتمام يحتاج إلى نية ؛ لأنه يتضمن أحكامًا لا يتضمنها الانفراد ، وتلك النِّيَّة تراعى حال الدخول في الصلاة ، فإذا دخل ينوي أحد الأمرين لم يصح نقله إلى الآخر ، أصله إذا نوى الائتمام حال الدخول ثم أراد أن ينفرد بالصلاة ، فإنها تبطل ولا تصح [1].

قال **الحطَّاب** وغيره : إذا أحرم بالصلاة منفردًا ، ثم في أثناء الصلاة نوى أن يقتدي بشخص آخر فصلاته باطلة ؛ لأنه نوى أنه مأموم ، ولم ينوِ الاقتداء من أول الصلاة ، فيرجع كلامهم إلى أنه يشترط في صحة المأموم أن ينوى الاقتداء بالإمام من أولها ، فإن نوى الاقتداء في أثنائها بطلت ؛ لأن النِّيَّة لابد وأن تكون مقارنة لأول الفعل التي هي شرط فيه أو ركن ، وقد رأيت القباب نبَّه على ذلك في « شرح قواعد القاضي عياض » **فقال في شرح قوله** : « وعلى المأموم عشر وظائف أن ينوي الاقتداء بإمامه ، وكونه مأمومًا » ، ما نصه تكلم هنا على وجوب نية الاقتداء على المأموم ، **وقاله القاضي عبدالوهاب** ، وما قاله تصحيح وفيه خلاف ، وصورة المسألة لو قصده مصلٍّ أن يصلي فذًّا وأحرم ونيته ذلك ، ثم رأى إمامًا بين

(1) انظر : « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (1/ 298) .

يديه يصلي بجماعة فهل له أن يبتدئ الاقتداء به، ويتم خلفه مأمومًا أم لا ؟ **المشهور** أن ذلك لا ينبغي وتبطل صلاته إن فعل، **وقيل** : تصح وحكاه عن ابن حبيب[1] .

- بطلان صلاة المأموم بمخالفة نية إمامه :

ذكر القاضي عياض في مفسدات الصلاة : « .... واختلاف نية المأموم وإمامه يفسد صلاته » .

قال القباب : **قال في** « المدونة » : « وإذا نوى الإمام الظهر، ومن خلفه ينوي العصر أجزأته ولم تجزهم » .

وقول المؤلف : « واختلاف نية المأموم وإمامه يفسد صلاته »، لو سكت عن **قوله** : « يفسد صلاته » لتوهم متوهمٌ فساد الصلاة من حيث هي عليهما معًا، فعين بهذا القيد أن فساد الصلاة يختص بصلاة المأموم وحده[2] .

قال علماء المذهب : يشترط مساواة المأموم للإمام في ذات الصلاة وصفتها وزمنها، فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه، ويشترط

---

(1) انظر : « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل » (2 / 122) .

(2) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (1 / 556) .

المساواة في الصفة : فلا يصح أداء خلف قضاء ، أو قضاء خلف أداء ، ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه ، ولو كان عدم التساوي على الاحتمال ، فلا يقتدي أحد شخصين بصاحبه وكلٌّ منهما شاكٌّ في ظهر الخميس ؛ لأن صلاة كلٍّ تحتمل الفرضية والنفلية [1].

• ترك نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة مبطلٌ

يشترط أن يعقد الإمام نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة وهي : الجمعة ، والمغرب والعشاء المجموعتان جمع تقديم ليلة المطر ، وصلاة الخوف ، والمستخلف (وهو : من ينيبهُ الإمامُ عند خروجه من الصلاة لعذر شرعي قبل تسليم الإمام) ، فكل صلاة كانت الجماعة شرطًا في صحتها كانت نية الإمامة فيها شرطًا . فلو ترك الإمام النِّيَّة في هذه الصلوات الأربع بطلت صلاته وصلاة من ائتمّ به [2] .

(1) انظر : « حاشية العدوي على كفاية الطالب » (1/ 300) ، « الفواكه الدواني » (1/ 206) ، « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (1/ 451) ، « الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (ص: 148) .

(2) انظر تفصيل المسألة في : « التلقين » للقاضي عبد الوهاب (ص : 93) ، بتحقيقنا ، طبع : دار الفضيلة ، « شرح التلقين » (2/ 581 - 582) ، « التنبيه على مبادئ التوجيه » لابن بشير (1/ 448) ، « شرح زروق على الرسالة » (2/ 975) ، « التاج والإكليل » (2/ 459) ، « الشامل في فقه مالك » لبهرام (1/ 124) ، « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (1/ 450) .

قال القرافي في « الجواهر » : إذا كان مأمومًا فلابد من نية الاقتداء مع ذلك فإن تركها بطلت صلاته ، وأما الإمام فلا يجب عليه أن ينوى الإمامة إلَّا في خمسة مواضع : الجمعة والجمع والجنائز والخوف والاستخلاف ، يجمعها للحفظ : ثلاث جيمات وخاآن ، والسر فيها من جهة الفقه شيء واحد ، وهو أن الإمامة فيها شرط ، ولما كانت صلاة المنفرد مساوية لصلاة الإمام لم يحصل وصف الإمامة إلَّا بالنِّيَّة ، فيحصل الشرط حينئذ[1] .

قال الخرشي : لا يشترط نية الإمامة إلَّا في أربعة مواضع :

أحدها : إذا كان إمامًا في الجمعة ؛ لأن الجماعة شرط في صحتها ، فيلزمه أن ينوى الإمامة وإلَّا بطلت عليه لانفراده ، وعليهم لبطلانها عليه .

ثانيها : الجمع ليلة المطر خاصة ؛ لأنه لابد فيه من الجماعة ، وإن كان الإمام الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة ؛ لأن هذا خصوصية للإمام ، بخلاف غيره من بقية الجموع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها الجماعة ؛ إذ للإنسان أن يجمع فيها لنفسه ، ثم إن المؤلف لم يبين هنا هل نِيَّة الإمامة مشترطة

---

(1) انظر : « الذخيرة » للقرافي (2/ 135) .

لكل من الصلاتين أو للثانية فقط، وذكر في «**التوضيح**» أن نية الجمع عند الأولى، وأما نية الإمامة **فقيل**: تكون عند الثانية لظهور أثر الجمع فيها. **وقيل**: في الصلاتين إِذْ لا يُعقل الجمع إلَّا بين اثنين، اهـ. **والمشهور** الثاني، فلو ترك نية الإمامة بطلت الثانية على الأول، وبطلتا معًا على الثاني.

ثالثها: الصلاة في الخوف الذي أُدِّيت فيه على هيئتها بطائفتين؛ إذ لا تصح كذلك إلَّا بجماعة، فإن لم ينوِ الإمامة بطلت على الطائفتين وعلى الإمام.

رابعها: الإمام المُستخلف يلزمه أن ينوى الإمامة ليميز بين نية الإمامية والمأمومية؛ إذ شرط الاستخلاف أن يكون خلف الإمام جماعة، فلو لم يكن خلفه إلَّا واحد لم يصح له الاستخلاف، فإن لم ينوِ الإمامة فصلاته صحيحة، غايته أنه منفرد إلَّا أن ينوى كونه خليفة الإمام مع كونه مأمومًا، فتبطل صلاته للتلاعب.

وأما صلاة من خلفه فتبطل عليهم إن اقتدوا بالإمام وإلَّا فلا، وشرط حصول الفضل للإمام في كل صلاة: نية الإمامة ولو في الأثناء، سواء كان راتبًا أم غيره، هذا هو المراد.

قال العلاَّمة العدوي : قال بعضهم : والظاهر على قول الأكثر أن نية **الإمامة** لا يُشترط أن تكون من أول الصلاة فمن افتتح الصلاة وحده فدخل معه آخر فنوى أن يؤمه في بقية صلاته يحصل له فضل الجماعة (1) .

وقد ذكره عياض في « قواعده » فقال : وعلى المأموم عشر **وظائف** : أن ينوي الاقتداء بإمامه ، وكونه مأمومًا ، ولا يلزم ذلك الإمام إلَّا فيما لا تصح فيه الصلاة إلَّا بالجماعة كالجمعة وصلاة الخوف وما يقدم من الصلوات قبل وقتها بسبب الجمع فيلزمه **نية الإمامة والجمع** ، وكذلك المستخلف . اهـ .

قال الشيخ أبو العباس القباب : قوله : « وما يقدم من الصلاة قبل وقتها بسبب الجمع » : يعني - والله أعلم - جمع المغرب والعشاء ليلة المطر ، وأما جمع عرفة أو جمع المسافر يجدّ به السير فيقدم ، أو جمع المريض يخاف أن يغلب على عقله فلا يشترط فيه ذلك ؛ لأن هذه الصلوات تصح فيها الصلاة بدون جماعة . اهـ ، وهو كلام ظاهر ، ولم يحك ابن عرفة ذلك إلَّا في جمع المطر ، وبه قيد

(1) انظر : « شرح الخرشي مع حاشية العدوي » (2/ 38) ، مع « مواهب الجليل » (2/ 123) ، « الشرح الكبير » (1/ 338) ، « بلغة السالك » (1/ 296) ط : العلمية ، « منح الجليل » (1/ 377) .

ابن غازي إطلاق كلام المصنِّف ، والله أعلم[1] .

• بطلان صلاة من ترك نية الجمع عند الصلاة الثانية :

قال العلاَّمة النفراوي : لم يبين المصنِّف (ابن أبي زيد صاحب الرسالة) حكم نية الجمع ولا محلها ، ومحلها على الراجح عند الصلاة الأولى ، وتُطلب من الإمام والمأموم ، وأما نية الإمامة **فقيل** : عند الثانية ؛ لأنها التي يظهر أثر الجمع فيها ، **وقيل** : فيهما ، **والمشهور** : الثاني ، فلو ترك الإمام نية الإمامة بطلت الثانية على الأول ، وبطلت على الثاني حيث تركها فيهما ، وأما لو تركها في الثانية وأتى بها في الأولى فالظاهر صحتها ، وتبطل الثانية ولا يصليها إلَّا عند مغيب الشفق ، وأما لو تركها عند الأولى ونيته الجمع فإنها تبطل ؛ لأن صحتها مشروطة بنية الإمامة على هذا القول ، كترك الإمام نية الإمامة في صلاة الجمع[2] .

قال العلَّامة الخرشي : **قوله** : (نية الجمع عند الأولى) فلو تركها فصلاته صحيحة ؛ لأنها واجبة غير شرط .

وقوله : (فلو ترك نية الإمامة) **أي** : فيهما فإن تركها

---

(1) انظر : « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل » (2/ 123) .

(2) انظر : « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (1/ 232) .

في الثانية فقط بطلت الثانية فقط ، **والظاهر** أنه لا يصليها قبل الشفق أي : للفصل بأربع ركعات التي بطلت ، وأما إن تركها في الأولى ونيته الجمع فإنها تبطل ؛ إذْ صحتها مشروطةٌ بنية الإمامة ، هذا ما أفاده الخرشي في « شرحه الكبير » .

وقوله : « فإن لم ينوِ الإمامة » **وذكر الأجهوري** خلافه **فقال ما حاصله** : إنه إذا لم ينوِ الإمامة بطلت صلاته لتلاعبه ؛ لأن رضاه بكونه مستخلفًا يقتضي نيتها ، فعدمها ينافيه دونهم ؛ لجواز إتمامهم أفذاذا ، ولا يضرهم في ذلك اقتداؤهم به .

وفي البرموني : أنه إذا لم ينوِ الإمامة في هذه المسائل فصلاة المأمومين باطلة ، وأما صلاة الإمام فصحيحة في الاستخلاف ، غايته أنه منفرد وتبطل عليه أيضًا في غير الاستخلاف ، ولم يعزُ كلٍّ لنقلٍ والقياسُ بطلانها عليه وعليهم ؛ لربط صلاتهم بصلاته حين الاستخلاف ، **وقوله** : « لتلاعبه » أي : للتناقض ؛ لأن كونه خليفة ينافي كونه ملاحظًا أنه مأموم ، وملاحظة أنه مأموم تنافي كونه خليفة الإمام ، **نقول** : كذا رضاه بالاستخلاف نية إمامة فعدم نية الإمامة منافٍ له ، فهو تلاعب فقضيته البطلان [1] .

---

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (2/ 38) .

- حكم من أحرم منفردًا ثم وجد جماعة فدخل فيها :

قال علماؤنا : من افتتح الصلاة وحده منفردًا وجد جماعة فلا ينتقل إليها ؛ لأن نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة ، ومن افتتحها مع جماعة فلا ينتقل إلى الانفراد ؛ لأن المأموم ألزم نفسه نية الاقتداء[1] .

قال الخرشي : وبقولنا لا ينتقل من في الجماعة عنها يندفع الاعتراض بما لو طرأ على الإمام عذر ولم يستخلف ، فإنه يجوز لمأموميه أن يتموا أفذاذًا ؛ لأنهم لم ينتقلوا عن الجماعة .

واختُلِفَ في المريض إذا اقتدى بمثله فصح المأموم ، فقيل : يجب عليه الائتمام معه قائمًا ؛ لدخوله بوجه جائز .

وقيل : يجب عليه الانتقال عنه ويتم منفردًا ؛ إذ لا يقتدي قادر بعاجز ، فيه قولان ليحيى بن عمر وسحنون[2] .

قال العلاّمة عليش في شرح قول صاحب المختصر : « ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس » : **قوله** : (ولا ينتقل منفرد) بصلاة (لجماعة) بنية الاقتداء في أثنائها لفوات محلها ، وهو أول الصلاة ،

---

(1) انظر : « الدر الثمين والمورد المعين » (ص: 246) ، « شرح مختصر خليل » للخرشي (2/ 40) .

(2) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (2/ 40) .

فهذا من فوائد **قوله** : « وشرط الاقتداء نيته » ، فالأولى تفريعه عليه كما فعل **ابن الحاجب** ، وشبَّه في الامتناع الانتقال **فقال** : (كالعكس) أي انتقال من في جماعة للانفراد ، فإن انتقل منفرد لجماعة أو من فيها للانفراد بطلت .

وأما انتقال منفرد لإمامة فجائز ؛ كأن يقتدي به أحدٌ فينوي الإمامة ، ويستثنى من العكس صلاة القسمة والاستخلاف والسهو والرعاف ، **والأحسنُ أن يُقالُ** : لا ينتقلُ عن الجماعة مع بقائها ، وفي هذه الانتقال عنها بعد ذهابها .

قال العلَّامة البناني : ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة إذا لم يضر الإمام بالمأموم في التطويل ، وإلَّا فله الانتقال[1] .

- شرط صحة الاقتداء نيته أول الصلاة :

قال علماؤنا : شرط صحة الاقتداء من المأموم بإمامه نيته ، **أي** : الاقتداء بالإمام أول صلاته ، فلو أحرم فذًّا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته ؛ لعدم نية الاقتداء أول الصلاة .

والاقتداء : هو نية المتابعة ، فإن نوى الاقتداء بعد إحرامه

(1) انظر : « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 379) .

فَذًّا في الركعة الأولى أو غيرها حصل الاقتداء فاسد ؛ لعدم شرط صحته وهو الأولية ، بخلاف نية الإمام الإمامة فليست شرطًا في صحتها ، ولا في صحة الاقتداء به إن كان إمامًا بغير جنازة ، بل ولو كان إمامًا بجنازة ؛ لأن الجماعة ليست شرطًا في صحتها ، وذهب ابن رشد إلى أن الجماعة شرطٌ في صحتها ، وعليه فتُشترطُ فيها - عنده - نية الإمامة ، فإن صُلِّيت أفذاذًا أُعِيدت ما لم تدفن .

أما الجمعة فيشترط في صحتها نية الإمامة ؛ لأن الجماعة شرطٌ فيها ، وكل ما كانت الجماعة شرطًا فيه فنية الإمامة شرطٌ فيه ، فإن لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفرادهم .

قال العلاَّمة العدوي : لا يخفى أن النِّـيَّة الحكمية تكفي ، وهي لازمة لتقدم الإمام للإمامة في الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف ، فلا فائدة لاشتراطها فيها ، وقد يُجابُ بأن المراد بنية الإمامة فيها عدم نية الانفراد [1] . **قالوا** : إلا جمعًا بين مغرب وعشاء ليلة المطر ونحوه ، **فَنِيَّة الإمامة** شرطٌ في صحته ؛ لأن الجماعة شرط فيه ، فلابد فيه من نية الإمامة عند إحرامها

(1) انظر : « التاج والإكليل لمختصر خليل » (2/ 458) ، « الشامل في فقه مالك » لبهرام (1/ 124) ، « حاشية العدوي على شرح خليل » للخرشي (2/ 37-38) ، « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (1/ 338) .

على الظاهر . وقد تردد ابن عطاء الله في هذه النِّيَّة هل محلها الأولى أو الثانية أو هما ، ولا بد فيه من نية الجمع أيضًا ، وتكون عند الأولى مستحبة للثانية ، وهي واجب غير شرط ، فلا تبطل الصلاة بتركه ، بخلاف نية الإمامة فواجب شرط فيهما ، فإن تركت فيهما بطلتا ، وإن تركت في الثانية بطلت فقط .

قال العدوي : هكذا الفقه وإن كان مشكلًا ؛ لوقوع الأولى في وقتها مستوفية أركانها وشروطها .

قال البناني : قوله إن تركت فيهما بطلتا فيه نظر ؛ إذ لا وجه لبطلان الأولى ، وإنما تبطل الثانية [1] .

فائدة جليلة :

قال الإمام الموَّاق : لَمَّا ذَكَرَ بَعْضُ الْمُدَرِّسِين : شَرْطُ الِاقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ ، **فقَالَ بَعْض الحَاضِرِين** : مَا أَصْنَعُ وَمَا نَوَيْتُ هَذَا قَطُّ ؟

قَال الشَّيخ : أَلَيْسَ أَنَّك لَا تُحْرِمُ حَتَّى يُحْرِمَ إمَامُك ؟ **قَالَ** : بَلَى . **فَقَالَ** : تِلْكَ هِيَ نِيَّة الِاقْتِدَاء [2] .

---

(1) انظر : « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 376-377) .

(2) انظر : « التاج والإكليل لمختصر خليل » (2/ 458) .

● حكم من نوى الاقتداء بإمام معين فتبين أنه غيره :

قال العلاَّمة الزرقاني : تنبيه : لو اقتدى شخص بمن يصلي إمامًا بمسجد معين ولا يدري من هو فإن صلاته صحيحة ، وكذا إن اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو فيما يظهر ، إلَّا أن يكون نيته الاقتداء به إن كان زيدًا ، لا إن كان عمرًا فإن صلاته تبطل ولو تبين أنه زيد ؛ لتردده في النِّيَّة .

وأما من اقتدى بإمام من إمامين أو أئمة متعددة في آنٍ واحد ولا يدري من اقتدى به منهما أو منهم ، أو دري به ولكن لا يعلم هل تابعه أو تابع غيره فإن صلاته باطلة ، فتأمل تلك الصور السبع الحسان [1] .

قال العلاَّمة البناني : **قول الزرقاني** : « وكذا لو شك أحدهما ..... إلخ » : يدل على أن ما قبله في الشك منهما ، **وحاصل المسألة** : أنه إن وقع الشك منهما بطلت عليهما معًا في المساواة ، وأما في السبق من أحدهما فتبطل صلاة السابق مطلقًا ، وكذا صلاة المتأخرين ، ختم قبل السابق وإلَّا صَحَّت .

---

(1) انظر : « شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني » (2/ 42) .

وأما إن وقع من أحدهما فصلاته باطلة في المساواة والسبق، والآخر إن اعتقد الفذية والإمامة صحت صلاته، وإن اعتقد المأمومية بطلت عليه في المساواة والسبق أيضًا، وكذا في المتأخر إن ختم قبل الآخر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقول الزرقاني: « وأشعر قوله مبطلة .... إلخ » نص **ابن عرفة**: « وفي قطعه بسلام أو دونه قولان »، **قلت**: الثاني لها، والأول: قال التونسي لسحنون. اهـ[1].

- مسألة: رجلٌ دخل المسجد وعليه الظهر والعصر ووجد الإمام يصلي ولم يدر في أي صلاةٍ هو:

قال الدسوقي وغيره: قال التتائي وبهرام: إذا دخل المسجد وعليه الظهر والعصر، ووجد الإمام يصلي ولم يدر أهو في الظهر أو العصر فينوي ما أَحْرَمَ به الإمام، وإذا تبين بعد الفراغ أن الإمام كان يصلي الظهر فالأمر ظاهر، وإن تبين أنه كان يصلي العصر فصلاة المأموم العصر صحيحة، ولو تبين له ذلك في الأثناء، ويتمادى عليها ويعيدها في الوقت فقط بعد فعل ما عليه من صلاة الظهر، وتستثنى هذه الحالة من كون

---

(1) انظر: « شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني » (2/ 42).

ترتيب الحاضرتين واجبا شرطًا ابتداءً ودوامًا .

قال الدسوقي : وهذا الذي قالاهُ خلاف النقل ، والحق أنه إذا تبين للمأموم أن الإمام في العصر وعليه الظهر فإنه يتمادى معه على صلاة باطلة .

وأما لو وجد الإمام يصلي بعد دخول وقت العصر فأحرم بما أحرم به الإمام فتبين أنه يصلي الظهر ، وقد كان المأموم صلاها فإنها لا تجزيه عن العصر اتفاقًا ، لما سيأتي من أن **شرط الاقتداء** : المساواة في الصلاة ، وحينئذ فتكون صلاة المأموم نافلة باتفاق [1] .

إذا ترك المأموم نية الاقتداء بطلت صلاته ، وكذا إذا نوى الاقتداء في أثنائها :

قال علماؤنا : شروط الاقتداء ثلاثة :

(1) نية الاقتداء ، فلا يجوز أن ينتقل المنفرد بصلاته لجماعة ، ولا المصلي في جماعة إلى الانفراد .

(2) والمساواة في ذات الصلاة وصفتها وزمنها .

---

(1) انظر : « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي » (1/ 236) ، « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 246) .

(3) ومتابعة المأموم للإمام[1] .

قال العلاَّمة الحطَّاب عند شرح قول خليل - رحمه الله : (وشرط الاقتداء نيته) ما لفظه : عدَّها هنا من شروط الاقتداء ، وفي فصل فرائض الصلاة : من الفرائض ، والظاهر أنه تنويع للعبارة ، وأن الصلاة لا تصح بدونها ، سواء جُعِلت فرضًا أو شرطًا ، كما صرح ببطلانها صاحب المدخل وابن عرفة والمصنِّف وغيرهم .

قال في « التوضيح » عن القاضي عبد الوهاب : أن المأموم إن لم ينوِ أنه مؤتم وإلَّا بطلت صلاته . اهـ ، وقاله في « الجواهر » وغيرها ، وقال ابن عرفة : وشرط صحة صلاة المأموم مطلقًا نِيَّة اتباعه إمامه . اهـ .

(قلت) : انظر قولهم : إنه إن لم ينوِ المأموم إنه مؤتم بطلت صلاته كيف يتصور ذلك ، فإن من وجد إمامًا يصلي أو شخصًا يصلي ، فإن نوى أنه يقتدي به فهو مأموم ، وقد حصلت له نية الاقتداء ، وإن نوى أن يصلي لنفسه ، ولم ينو أنه مقتد بذلك الإمام فهو منفرد وصلاته صحيحة ، ففي أي

---

(1) انظر : « الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية » (ص : 114) .

صورة يُحكَمُ له بأنه مأموم، ولم ينو الاقتداء ويحكم ببطلان صلاته، اللهم إلَّا أن يكون مرادهم إذا أحرم بالصلاة منفردًا، ثم في أثناء الصلاة نوى أن يقتدي بشخص آخر فصلاته باطلة؛ لأنه نوى أنه مأموم، ولم ينوِ الاقتداء من أول الصلاة، فيرجع كلامهم إلى أن يشترط في صحة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام من أولها، فإن نوى الاقتداء في أثنائها بطلت، وفي كلام المازري في «شرح التلقين» إشارة إلى ذلك فراجعه وتأمله.

ولذلك فرَّع ابن الحاجب على هذا الشرط قوله: «فلا ينتقل منفرد لجماعة ولا بالعكس»، وأتى بالفاء الدالة على السببية فتأمله منصفًا فلم أر من نبَّه عليه، وهذا ظاهرٌ من كلامهم عند التأمل، فإن النِّـيَّة لابد وأن تكون مقارنة لأول الفعل التي هي شرط فيه أو ركن.

ثم رأيت القبَّاب نبَّه على ذلك في شرح قواعد القاضي عياض فقال في شرح قوله: (وعلى المأموم عشر وظائف أن ينوى الاقتداء بإمامه وكونه مأمومًا، ما نصه: تكلم هنا على وجوب نية الاقتداء على المأموم، وقاله القاضي عبد الوهاب،

وما قاله تصحيح وفيه خلاف ، **وصورة المسألة** : لو قصده مصلٍّ أن يصلي فذًّا وأحرم ونيته ذلك ، ثم رأى إمامًا بين يديه يصلي بجماعة فهل له أن يبتدئ الاقتداء به ويتم خلفه مأمومًا أم لا ؟ المشهور أن ذلك لا ينبغي وتبطل صلاته إن فعل ، وقيل : تصح ، وحكاه عن ابن حبيب في إمام كان يصلي بقوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلي بإمام فجهل وصلى بصلاتهم أجزأته صلاته ؛ لأنه كان مأمومًا وأعاد من وراءه أبدًا ؛ لأنهم لا إمام لهم **قال : وقاله ابن القاسم** ومن لقيت من أصحاب مالك ، وما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم ومن لقيه من أصحاب مالك خلاف ما **قاله عبد الوهاب** ، ومثله في سماع عيسى عن ابن القاسم ، ثم **قال** : وإذا قلنا بالمشهور من المذهب ، وإنه لابد من نية الاقتداء **فقال الفقيه أبو عبد الله بن عبد السلام عن شيوخه** : يكفي في ذلك ما يدل التزامًا ، وهو أنه لو قيل ما ينتظر بالتكبير أو بالركوع أو الإحرام **لقال** : أنتظر الإمام ، والذي قاله واضح ، **وكلام المازري** نص أو كالنص في ذلك ؛ لأنه **قال** : إذا قارنت الأفعال الأفعال بقصد لذلك وتعمد له فهذا معنى النية ، ولابد من افتتاح بها لئلا يمضي جزء من الصلاة

لم يقصد فيه المتابعة[1]

• إذا نوى المسافر الإتمام ثم قصر عمدًا بطلت صلاته :

قال شُرَّاحُ المختصر : إذا نوى المسافر الإتمام عمدًا ، أو جهلًا ، أو تأويلًا ، أو سهوًا ، ثم قصر عمدًا فإن صلاته تبطل ؛ لأنه يشبه المقيم يقصر صلاته عمدًا ، ويعيدها سفرية لا حضرية ، وإن قصرها سهوًا عما دخل عليه من نية الإتمام كان كأحكام السهو الحاصل لمقيم سلم من ركعتين ، فإن طال بطلت ، وإن قرب جبرها وسجد بعد السلام ، وأعاد بالوقت كمسافر أتم .

والظاهر أن حكم الجاهل والمتأول كالعامد ؛ لأن الأصل في العبادات إلحاقهما به إلَّا في مسائل معينة ليست هذه منها ، **فإن قلت** : يأتي في المسألة الآتية أن الجاهل والمتأول ملحقان بالساهي فما الفرق ؟ **قلت** : إنه فيما يأتي فعلهما رجوع للأصل الذي هو الإتمام بخلاف ما هنا ، **والمتأول هنا** : هو من تأول وجوب القصر في السفر ؛ لأنه قال به جمع من أئمتنا[2] .

---

(1) انظر : « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل » (2/ 122) .

(2) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (2/ 65) ، مع « شرح الزرقاني على خليل » (2/ 79) ، « الشرح الكبير للشيخ الدردير » (1/ 366) ، « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 412) ، « الشامل في فقه الإمام مالك » (1/ 128) .

يقول الإمام خليل - رحمه الله - : « كأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدًا » .

قال ابن رشد : إن أحرم مسافر خلفه مسافرون بنية ركعتين فأتم عامدًا وجلس من خلفه ولم يتبعوه فإنهم يعيدون في الوقت وبعده ؛ لأنه قد أفسد عليهم الصلاة بإفساده إياها على نفسه في المشهور من الأقوال .

قال ابن رشد : وكذا أيضًا إن اتبعوه . اهـ[1] .

- إذا دخل خلف من ظنهم مسافرين ثم بان أنهم مقيمون بطلت صلاته :

قال ابن رشد : مسألة وسُئِلَ : عن مسافر دخل في صلاة قوم وهو يظنهم مسافرين فصلى معهم ركعتين ، ثم تبين له أنهم مقيمون سبقوه بركعتين ، **فقال** : يسلم ويصلي صلاته صلاة مسافر .

قلت له : ولو مرَّ بقومٍ فدخل في صلاتهم فصلى معهم ركعتين ثم سلموا ، فلم يدر أمقيمين كانوا أم مسافرين ؟ **قال** :

(1) انظر : « التاج والإكليل » (2/ 507) ، مع « المقدمات الممهدات » لابن رشد (1 / 217) .

يتم صلاة مقيمين أربعًا ، ثم يقوم فيصلي صلاة مسافر .

قال محمد بن رشد : قوله : « لأنه نوى بالأولى ركعتين » يبين أنه دخل في الثانية معهم وهو يظنهم مقيمين ، وذلك بَيِّن ؛ إِذْ لو دخل معهم وهو يظنهم مسافرين لسلم بسلامهم على أصله ثم أعاد .

قلت : فما فرق بينهما ؟ لأي شيء قطع في الأولى ولم تأمره أن يقطع في هذه ؟ **قال** : لأنه نوى بالأولى ركعتين [1] .

وقد أشار إلى هذه المسألة خليل في مختصره فقال : وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفْرًا فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا .

قال الخرشي : يعني أن من مرَّ بجماعة يصلون فظنهم مسافرين فدخل معهم على ذلك ثم تبين أنهم مقيمون فإنه يعيد أبدًا إن كان الداخل مسافرًا ؛ لأنه حين ظنهم سفرًا نوى القصر ، فإن انتظر الإمام إلى أن يسلِّم وسلَّم معه خالفه نية وفعلًا ، وإن أتمّ صلاته خالفه في النِّيَّة وخالف فعله ما أحرم هو به ، فهو كمن نوى القصر فأتم عمدًا ، ولو كان مقيمًا لأتم صلاته ولم يضره ظن المخالفة ؛ لأن الإتمام واجب عليه في

(1) انظر : « البيان والتحصيل » (1 / 509 - 510) .

الوجهـين ، وقـد وافـق الإمـام في النِّـيَّة في نفس الأمر فـلا مخالفة ، واحـترز بمفهـوم : « ظهـر خلافـه » عـما إذا لم يظهـر خلافـه ، بأن ظهـر مـا يوافـق ظنـه ، وأمـا إن لم يظهـر شيء فينبغي فيـه البطلان كـما هـو منقـول في مسـألة العكـس ، وإن كان ظاهـر المفهـوم الصـدق بالصورتـين .

وقولـه : « كعكسـه » : العكس في الظـن باعتبار متعلقه ؛ لأن الموضـوع أن الظـان مسـافر ولـو أخـر قولـه إن كان مسـافرًا عـن قولـه كعكسـه لـكان أحسـن ، **والمعنى** : أن المسـافر إذا ظـن القوم مقيمـين فنـوى الإتمـام فتبـين أنهـم مسـافرون أو لم يتبـين له شيء فإنـه يعيـد أبـدًا ، وأمـا إن كان الظـانُّ مقيـمًا فـلا تبطـل صلاته في الصورتـين ؛ لأنـه في الأولى كشـف الغيب أنه موافق لـه نية وفعلًا كـما مـر ، ولأن غايـة مـا في الثانيـة أنه مقيـم صلى خلف مسـافر ، ثـم إنـه لا إعـادة في هاتين الصورتـين في الوقت كما يفهـم من نقل المقدمـات ، فالتشـبيه في قول المؤلف كعكسـه في الإعـادة أبدًا وفي قوله إن كان مسـافرًا [1] .

وقـال عليـش : (وإن) دخـل مصـل مع قـوم (ظنهم سَـفْرًا)

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (2/ 66) .

أي مسافرين ناوين القصر فنواه (فظهر) له (خلافه) ، وأنهم مقيمون أو لم يظهر له شيء (أعاد) صلاته التي صلاها معهم (أبدًا إن كان) الداخل (مسافرًا) ؛ لأنه إن سلَّم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلًا ، وإن أتمّ فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه ، هذا إن ظهر خلافه ، وإن لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان .

ومفهوم قوله : « إن كان مسافرًا » أنه لو كان مقيمًا لأتم صلاته ، ولا يضره كونهم على خلاف ظنه ؛ لموافقته لإمامه نية وفعلًا وموافقة فعله لنيته ، ومفهوم : « ظهر خلافه » أنه إن ظهر وفاقه فلا إعادة عليه .

وأما إن لم يظهر شيء فتبطل ، نص عليه ابن رشد ففي المفهوم تفصيل ، وشبه في البطلان والإعادة أبدًا إن كان مسافرًا فقال (كعكسه) ، وهو ظنهم مقيمين فنوى الإتمام فظهر أنهم مسافرون أو لم يظهر شيء فيعيد أبدًا إن كان مسافرًا ، وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته .

وأما إن أتمّ فمقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيمٍ بمسافر ، وفُرِّق بأن المسافر لما دخل على الموافقة ، وكانت خلاف سنته فقد علّق نية الإتمام على نيته من الإمام فلم يجزم النِّـيَّة ، وشرطها الجزم ، وبحث فيه باقتضائه البطلان ولو ظهرت الموافقة ، كمن اقتدى بإمام بشرط أنه زيد ، قالوا : بطلت صلاته ولو كان كذلك ؛ لعدم جزم النِّـيَّة ، وأما المقيم المقتدي بمسافر فنوى الإتمام نية جازمة ؛ لأنه فرضه فصحت صلاته ، وأما إن كان الداخل مقيمًا فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ؛ لأنه مقيمٌ اقتدى بمسافر[1] .

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالتكبير :

- إذا شكّ الإمام والمنفرد في تكبيرة الإحرام بطلت صلاته :

قال القرافي – رحمه الله – : لو شكَّ المصلى في تكبيرة الإحرام ، أما الإمام والمنفرد فهما كالمتيقن لعدم التكبير عند ابن القاسم ، ويمضيان ويعيدان عند ابن عبد الحكم كبَّرا للركوع أم لا ، إلَّا أن يذكرا قبل أن يركعا فيعيدان التكبير والقراءة .

---

(1) انظر : « شرح الزرقاني على مختصر خليل » (2/ 81) ، « التاج والإكليل » – الفكر (2/ 152) ، « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي » (1/ 366) ، « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 413) .

وقال **سحنون**: يتمادى الإمام وهو يتذكر فإذا سلَّموا سأل القوم، فرأى **ابن القاسم** أن العمل على الشك لا يجزئه وهو مذهب **الشافعي**، ورأى غيره احتمال حرمة الصلاة، وأما المأموم إن ذكر قبل أن يركع قطع بسلام وأحرم، وإن لم يذكر حتى ركع وكبر للركوع تمادى وأعاد، وإن لم يكبر، **فقال أصبغ**: يقطع، **وابن حبيب**: «لا يقطع ويتمادى؛ لاحتمال الصحة، ويعيد لاحتمال البطلان»[1].

- إذا كبّر للإحرام جالسًا بطلت صلاته:

ذكر **علماؤنا** أن الركن الثالث من أركان الصلاة: القيام لتكبيرة الإحرام للقادر عليه في الفرض، فلو كبَّر القادرُ جالسًا في الفرض ثم قام فصلاته باطلة، وكذا لو كبَّر راكعًا، إلَّا أن ينوي بها الإحرام على أحد القولين في المسبوق، وأما العاجز والمتنفل فيجوز لهما الجلوس عند تكبيرة الإحرام[2].

- إذا سبق المأمومُ الإمامَ في التكبير لم تصح صلاته:

إذا كبَّر المأمومُ قبل إمامه لظنه أن الإمام كبَّر، ثم كبَّر

---

(1) انظر: «الذخيرة» للقرافي (2 / 175 - 176).

(2) انظر: «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» (1/ 144).

إمامهُ بعده وتمادى المأموم في صلاته فلا تصح ؛ لأن تكبيره قبل الإمام كلا شيء ، فهو كمن لم يكبر أصلًا .

قال ابن عبد البر : فقال ابن خويز منداد : **قال مالك** : إذا كبَّر الإمامُ كبَّر المأمومُ بعده ، ويكرهُ له أن يكبر في حال تكبيره ، فإن كبَّر في حال تكبيره أجزأه ، وإن كبَّر قبله لم يجزه[1] .

يقول الإمام الموَّاق : إذا كبَّر المأمومُ قبل إمامه لظنه أن إمامه كبَّر ، ثم كبَّر إمامهُ بعده فالمنصوص أنه يكبِّر بعد تكبير الإمام ، ويكون قطعه بغير سلام . **قال ابن يونس** : لأن تكبيره قبل الإمام كلا شيء ، فهو كمن لم يكبر في غير صلاة . اهـ ، وانظر إن لم يكبر بعد إمامه حتى ركع مع الإمام ، **فقال مالك** : يتمادى ويعيد .

وقال ابن يونس : وفي « المجموعة » : إن طمع هذا إذا رفع رأسه أن يكبر ويطمئن راكعًا قبل رفع الإمام رأسه فعل وأجزأه ، قال أبو محمد : يريد إذا قطع بسلام . **وقال ابن حبيب** : بغير سلام .

قال اللخمي : أرى أن لا يسلم ؛ لأنه إن كان الحق عند الله أن تكبيره لا يجزيه عن الإحرام فهو في غير صلاة ، وإن كان

---

(1) انظر : « الاستذكار » (1/ 420) ، « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » (9/ 187) .

الحق عند الله أنه يجزيه فهو بمنزلة من رفع قبل إمامه وهو قادر على أن يعود قبل رفعه فإنه يعود .

وهذا كله على **قول مالك** ، وأما **ابن القاسم فقال** : أحب إليَّ أن يتمادى ويعيد واختاره **محمد وابن شاس** [1] .

• مسألة في إمام نسي تكبيرة الإحرام وكَبَّر من خلفه :

إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام وكبر من خلفه **فقال ابن حبيب** : يقطع متى ما ذكر ويقول للناس : إني نسيت تكبيرة الإحرام ثم يحرم ويحرمون بعد أن يقطعوا بسلام ، أو كلام . اهـ .

أما إذا لم يذكر حتى فرغ من الصلاة **فقال مالك في « المدونة »** : لا تجزيهم وأعاد هو ومن خلفه [2] .

• إذا كبَّر المسبوق للسجود ناسيًا تكبيرة الإحرام :

قال علماؤنا : إذا كبَّر المسبوق [3] الذي وجد الإمام ساجدًا للسجود ناسيًا لتكبيرة الإحرام فهل يتمادى على صلاة باطلة

---

(1) انظر : « التاج والإكليل لمختصر خليل » (2/ 478-479) ، مع « التبصرة » للخمي (1/ 259) .

(2) انظر : « التاج والإكليل » (2 / 477 - 478) ، مع « النوادر والزيادات » (1/347) .

(3) المسبوق : هو من فاتته ركعة فأكثر قبل الدخول في الصلاة مع الإمام .

وجوبًا ثم يعيدها إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو **الراجح**، أو يقطع مطلقًا عقد الركعة أم لا، فإن لم يعقد الركعة الثانية اتفق على القطع، وإن كبَّر للسجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ على **الراجح** كتكبير بركوع كما تقدم.

وإن لم يكبِّر المصلي تكبيرة الإحرام ولا الركوع ناسيًا بأن أتى بمجرد النِّيَّة وتذكَّر قبل الركوع أو بعده أو أدرك الإمام في السجود ودخل معه بلا تكبيرة إحرام استأنف صلاته بإحرام من غير احتياج لقطع بسلام وإن كان مأمومًا لعدم حمل الإمام تكبيرة الإحرام[1].

قال الدسوقي: حاصله أنه إذا نوى الصلاة المعينة ووجد الإمام ساجدًا فكبَّر بقصد السجود ناسيًا لتكبيرة الإحرام ولم يتذكر تركها إلَّا بعد عقد الركعة التالية لذلك السجود، **فقيل**: يقطع، **وقيل**: لا يقطع ويتمادى وجوبًا على صلاة باطلة، وهذا هو المعتمد[2].

---

(1) انظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (1/ 349)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (1/ 390).

(2) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/ 349).

وقال **الخرشي** في شرح قول **خليل** : « وفي تكبير السجود تردد ». **قال** : محلّه حيث كبَّر للسجود ناسيًا للإحرام وعقد الركعة الثانية ، فإن لم يعقدها فإنه يتفق على القطع ، **أي** : إذا كبَّر للسجود ناسيًا الإحرام فهل يتمادى إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود ، وهو رأي **ابن رشد** ، أو يقطع مطلقًا ، وهو قول سند ، فيتفقان على القطع حيث لم يعقد ركوع ما بعدها .

وأما إذا كبَّر للسجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما ؛ فإنه كتكبيره للركوع على المعتمد[1] .

قال العدوي : **قوله** : « وفي تكبير السجود تردد » يُستفادُ من كلام **ابن عرفة** أن الراجح القول بالتمادي أي : بشرطه ، وأن القول بالقطع مردود ، **وقوله** : «ناسيًا للإحرام وعقد ... إلخ» **أي** : ناسيًا تكبيرة الإحرام فلا ينافي أنه ناو الصلاة المعينة . **قوله** : (أجزأه على المعتمد) **وقيل** : لا يجزيه » .

قال البناني : قول الزرقاني : فإذا لم يعقد الثانية اتفق على القطع إلخ هذا غير صحيح ، بل اللخمي نقل عن **ابن المَوَّاز**

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (2/ 48) ، « شرح الزرقاني على مختصر خليل » (2/ 54) ، « شرح زروق على الرسالة » (1/ 290) .

أنه يتمادى مطلقًا فلا يصح الاتفاق .

وحاصل المسألة : أن ابن رشد وابن يونس واللخمي نقلوا عن ابن المَوَّاز أنه إذا كبَّر للسجود ناسيًا الإحرام يتمادى ، وأن ظاهر نقل سند عن المذهب أنه يقطع متى ما ذكر ، وإلى هذا الخلاف أشار المصنف بالتردد ، فهو لتردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين خلافًا للتتائي ، وعلى التمادي فابن رشد وابن يونس نقلًا عن رواية **ابن المَوَّاز** أنه إنما يتمادى إذا تذكر بعد ركوع الثانية ، وإن تذكر قبله قطع .

واللخمي نقل عن قول ابن المَوَّاز أنه يتمادى مطلقًا كما في الركوع ، وهذا خلافٌ لا تردد ، خلافًا لمن حمل المصنف عليه ، وأشار ابن عرفة إلى هذا بعد ذكره حكم تكبير الركوع **ونصه الشيخ** : وفي كون تكبير السجود مثله ولغوه رواية محمَّد وقوله . اهـ[1] .

- **حكم من تذكَّر التكبير قبل عقد الركعة التالية السجود :**

وأما إن تذكر ترك تكبيرة الإحرام قبل أن يعقد الركعة التالية لذلك السجود فإنه يقطع الصلاة قولًا واحدًا ، وأما لو نوى بذلك التكبير الإحرام أو الإحرام والسجود معًا أو لم ينوِ به شيئًا فإنه يجزيه .

---

(1) انظر : « مواهب الجليل » (2/ 134) ، « حاشية البناني على شرح الزرقاني » (2 / 54 - 55) .

وفي تمادي المأموم المقتصر على تكبير السجود الذي وجد الإمام به ناسيًا تكبيرة الإحرام وجوبًا على صلاة باطلة إن استمر ناسيًا حتى عقد ركعة أخرى ، وإن تذكَّر قبله قطع ، نقله ابن يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز ، وهو **المعتمد** ، وعدم تماديه وقطعه مطلقًا عقد ركعة أم لا ، وهذا نقل اللخمي عن ابن المَوَّاز تردد للمتأخرين في النقل عن المتقدمين ، وإن كبر عند السجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ(1) .

• إذا دخل المأموم إلى الصلاة ناسيًا تكبيرة الإحرام :

إذا دخل المأموم إلى الصلاة ولم يكبر للإحرام ولا للركوع نسيانًا ، ثم تذكَّر قبل ركوعه أو بعده ، أو دخل الصلاة في السجود بلا تكبير إحرام ثم تذكَّر بعد سجوده بدون تكبيره أو بعد وقبل عقد ركعة تليه ، فلا تصح صلاته ، ويجب عليه أن يستأنف الصلاة بإحرام من غير احتياج لقطع بسلام ، ولا يتمادى المأموم على صلاة باطلة ، وإنما استأنف لعدم حمل الإمام تكبيرة الإحرام(2) .

---

(1) انظر : « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 390) .

(2) انظر : « شرح الزرقاني على مختصر خليل » (2/ 55) ، « منح الجليل » (1/ 390) .

وفي « المدونة » قال مالك : إن ذكر مأموم قبل أن يركع أنه نسي تكبيرة الافتتاح قطع بغير سلام وأحرم ، وكذلك إن لم يكبر للإحرام ولا للركوع حتى ركع الإمام ورفع ، ثم كبر فليبتدئ التكبير ، ويكون الآن داخلًا في الصلاة ويقضي ركعة بعد سلام الإمام[1] .

- وجد الإمام ساجدًا فدخل بالنِّيَّة ناسيًا تكبيرة الإحرام :

في شروح المختصر : إذا لم يكبر المصلي عند الركوع أو السجود الذي وجد الإمام به ، ناسيًا تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أو السجود ، واقتصر على النِّيَّة وتذكَّر في الركوع أو السجود أو بعده لا تصح صلاته ، واستأنفها بتكبيرة إحرام ، ولا يتمادى المأموم على صلاة باطلة ؛ لأنه أسوأ حالًا من المكبر ولا يحتاج لقطع بسلام وإن كان مأمومًا ؛ لعدم حمل الإمام تكبيرة الإحرام .

وفي تمادي المأموم المقتصر على تكبير السجود الذي وجد الإمام به ناسيًا تكبيرة الإحرام وجوبًا على صلاة باطلة إن استمر ناسيًا حتى عقد ركعة أخرى ، وإن تذكَّر قبله قطع ، نقله ابن يونس

(1) انظر : « المدونة » (1/ 161) ، « التفريع في فقه مالك » (1/ 69)، « الجامع لمسائل المدونة والمختلطة » لابن يونس (1/452) ، « التاج والإكليل » (2/ 478) ، « مواهب الجليل » (2/ 135) .

وابن رشد عن **رواية ابن المَوَّاز** وهو **المعتمد** ، أو عدم تماديه وقطعه مطلقًا عقد ركعة أم لا ، وهذا نقل اللخمي عن ابن المَوَّاز تردد للمتأخرين في النقل عن المتقدمين . وإن كبَّر عند السجود ونوى به العقد أو نواهما (أي العقد والسجود) أو لم ينوهما أجزأ[1] .

- مأموم نسي تكبيرة الإحرام في صلاة الجمعة فلم يتذكر إلَّا في الركعة الثانية :

قال ابن أبي زيد : مسألة : وسُئِل عن الرجل يدخل في أول صلاة الإمام يوم الجمعة وينسى التكبير للإحرام في الركعة الأولى : أيجزئه أن يكبر في الثانية ويجعلها أول صلاته ؟ **قال** : ذلك مجزئٌ عنه في الجمعة خاصة ؛ لئلا تفوته ، ولا يجزئ ذلك في غيرها .

قال ابن القاسم في (**العتبية**) : وإذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام في الجمعة ، فإنه يجزئه أن يكبر في الثانية ، **يريد** : بعد أن يقطع ويجعلها أول صلاته ، هذا في الجمعة خاصة ؛ لئلا تفوته ، ولا يجوز له في غيرها .

(1) انظر : « التاج والإكليل » (2/ 478) ، « الشرح الكبير » للشيخ الدردير (1/ 349) ، « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 390) .

وقال في (المجموعة) : أرى أن لا يقطع ، وليتمادى ، ثم يعيدها ظهرًا . وذكر ابن حبيب ، عن مالك ، نحو رواية يحيى ابن يحيى ، أنه يقطع ، وإن كان بعد ركعة ، ثم يحرم ، ويقضي ركعة ، بخلاف غير الجمعة ؛ لئلا تفوته . وكذلك إن ذكر أنه أحرم قبله ، فالجواب سواء [1] .

• من ترك الفاتحة عمدًا من إمامٍ أو فذٍّ بطلت صلاته :

قال القاضي عبد الوهاب : الواجب من القراءة متعين وهو فاتحة الكتاب لا يجزئ غيرها في كل ركعة ، هذا هو الصحيح من المذهب ، وقول آخر : الاكتفاء بأكثر الصلاة أو نصفها أو بعضها وهي ضعيفة في المذهب [2] .

وقال ابن العربي : لما قال النبي ﷺ : « لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ

---

(1) انظر : « النوادر والزيادات » (1 / 348 - 349) ، « البيان والتحصيل » (2/ 69) .

(2) انظر تفصيل ذلك في : « المدونة » (1/ 199) ، « التلقين » (ص : 87) ، « عيون المجالس » (1/ 293) ، « المعونة » (1/ 155) للقاضي عبد الوهاب ، « الإشراف » (1/ 239) له ، « التبصرة » للخمي (1/ 207 - 271) ، « شرح التلقين » (2/ 513) ، « الكافي » لابن عبد البر (1/ 40) ، « الاستذكار » (1/ 429) ، « الذخيرة » للقرافي (2/ 183) ، « جامع الأمهات » (ص 92) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر (ص 38) بتحقيقنا ط: دار الفضيلة ، « المذهب في ضبط المذهب » لابن راشد (1/ 252) .

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »[1] واختلف الناس في هذا الأصل هل يُحملُ هذا النفي على التمام والكمال، أو يحمل على الإجزاء، اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر، ولما كان الأشهر في هذا الأصل والأقوى أن النفي على العموم كان الأقوى من رواية مالك أنَّ من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت.

قال الباجي: وقد نصّ في الخبر على أن كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فليست بصلاة للفذ ولا للإمام، فمن قرأ في كل ركعة بأم القرآن فقد أتى من صلاته بما لا خلاف في صحته، وإن ترك قراءتها في جميع الصلاة فلا خلاف في المذهب أن الصلاة غير جائزة، إلَّا رواية شاذة رواها الواقدي والجمهور على خلافها.

وإن قرأ بها في بعض الصلاة دون بعض فالذي عليه شيوخنا العراقيون أنه لا يجزئ إلَّا بقراءة أم القرآن في كل ركعة وبه قال الشافعي وابن عون وأيوب وأبو ثور[2].

---

(1) رواه البخاري (756)، ومسلم (34/ 394)، والترمذي (247)، والنسائي (910).

(2) انظر تفصيل المسألة في: « المدونة » (1/ 164)، « النوادر والزيادات » (1/ 349)، « التبصرة » للخمي (1/ 270)، « المقدمات الممهدات » (1/ 180)، « المنتقى شرح الموطأ » (1/ 156)، « التمهيد » (20/ 199)، « القبس في شرح الموطأ » لابن العربي (1/ 220)، « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (2/ 273)، « التنبيه على مبادئ التوجيه » (1/ 409)، « مناهج التحصيل في شرح المدونة » (1/ 256)، « التوضيح في شرح ابن الحاجب » (1/ 339).

وإلى ذلك يشير قول المختصر : « وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ الْجُلِّ ؟ خِلَافٌ » .

قال شُرَّاحُ المختصر : اختلف في مقدار ما تجبُ فيه من الركعات على أقوال أربعة ، **فقيل** : إنها واجبة في كل ركعة وهو الراجح ، **وقيل** : إنها واجبة في الجل وسُنَّةٌ في الأقل ، **وقيل** : إنها واجبة في ركعة وسُنَّة في الباقي من الركعات ، وهو قول المغيرة ، **وقيل** : إنها واجبة في النصف وسُنَّةٌ في الباقي ، والمصنف اقتصر على قولين لتشهيرهما ؛ **لأن القول بوجوبها** في كل ركعة : **قول مالك** في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر ، **والقول بوجوبها** في الجُلّ رجع إليه مالك وشهرهُ ابن عسكر في « الإرشاد » ، **وقال القرافي** : هو ظاهر المذهب ، وضعفهُ خليل في « توضيحه » ، والقول بأنها واجبة في كل ركعة هو ما عليه المعول .

وقوله في المختصر : « أو الجُلّ » أي : وتُسَنُّ في الأقل ، لكن لا كحكم السُّنن ، فإن تركها عمدًا بطلت صلاته باتفاق كل من القولين ؛ لأن هذه سنة شُهِرت فرضيتها ، وإن تركها سهوًا سجد قبل السلام ، فإن لم يسجد بطلت صلاته وإن لم

يكن عن ثلاث سنن ؛ لأن هذه سنة شهرت فرضيتها[1] .

قال الزَّجْرَاجِي : المصلون على قسمين : إمام ومأموم ، والفذ : حكمه حكم الإمام بلا إشكال .

فالمأموم لا خلاف في مذهب مالك - رحمه الله - أن القراءة لا تجب عليه ، ولا يجوز له أن يقرأ فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف : 204] . قيل : إن ذلك في الصلاة ، فأوجب الله تعالى الإنصات على المأموم .

ولا شك أن قراءته تشغله عن الإنصات ، والتفهم عن الإمام أيضًا .

وأما ما يُسِر فيه الإمام بالقراءة ، فهل يندب فيه المأموم إلى قراءة أُم القرآن أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يُندب إلى القراءة ، وهو **مشهور المذهب** .

---

(1) انظر : « مختصر خليل » بتحقيقنا ، ط: دار الفضيلة ، (ص : 46) ، مع « التاج والإكليل » (2/ 213) ، « الشرح الوسط على خليل » لبهرام (1/ 286) ، « شرح مختصر خليل » للخرشي (1 / 270 - 271) ، « شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني » (1/ 353) ، « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي » (1/ 238) ، « منح الجليل » (1/ 248) .

والثاني : أنه لا يُندب إليها ، وأن المأموم لا يقرأ في الصلاة أصلًا ، وبه قال ابن وهب ، ورواه ابن المَوَّاز عن أشهب .

وأما حكم الإمام والفذ في القراءة فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقرأ بأم القرآن في جميع صلاته .

والثاني : أن يترك القراءة في جميعها .

والثالث : أن يقرأ في بعضها ، ويترك في بعض .

فإن قرأ في جميعها : فلا خلاف في الجواز ؛ لأنه أتى بالوجه المتفق عليه .

فإن ترك القراءة في جميعها : فالمذهب على قولين :

أحدهما : البطلان وأن صلاته فاسدة ، وهو **المشهور الذي عليه الجمهور** .

والثاني : أن صلاته جائزة ، وهي رواية رواها الوَاقِدي عن مالك ، وهي **مهجور المذهب** .

فإن قرأها في بعضها وتركها في بعض : فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه :

إما أن يكون ذلك في صلاة رباعية كالظهر ، والعصر ، والعشاء ، أو في صلاة هي ثلاث ركعات : كالمغرب ، أو في صلاة هي ركعتان : كالصبح ، والجمعة ، و في صلاة المسافر ، فإن كان ذلك في صلاة هي أربع ، فإن تركها في أكثرها ، مثل أن يترك القراءة في ثلاث ركعات : فالمذهب على قولين :

أحدهما : الإعادة ، وهو مشهور المذهب . والثاني : الإلغاء ، وهو مذهب أشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ .

فإن تركها في ركعتين : **فالمذهب على قولين أيضًا .**

وإن تركها في ركعة واحدة : **فالمذهب على أربعة أقوال** كلها قائمة من « المدونة » :

أحدها : أنه يلغي الركعة ، ويأتي بغيرها . والثاني : أنه يعيد الصلاة . والثالث : أنه يسجد قبل السلام وتجزئه صلاته ، وما هو بالبيِّن . والرابع : أنه يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة أيضًا ، وهو قوله في « كتاب الوضوء » (1) .

---

(1) انظر : « مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها » للرجراجي (1 / 254 - 257) .

- من صلى قاعدًا مع القدرة على القيام بطلت صلاته :

قال العلماء : القيام واجب في الصلاة المفروضة لمن أطاقه ، فمن صلى جالسًا مع القدرة عليه بطلت صلاته باتفاق .

قال الزرقاني في شرح حديث : « **صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ** » [1] .

قال ابن عبد البر : لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به ، وقد **سُئِلَ النَّبِيُّ** ﷺ : **أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ** : « **طُولُ الْقُنُوتِ** » [2] ، **والمراد** صلاة النافلة ؛ لأن الفرض إن أطاق القيام فقعد صلاته باطلة عند الجميع عليه إعادتها ، فكيف يكون له نصف فضل صلاة بل هو عاص ، وإن عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقًا ؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلَّا وسعها بأفضل منه لأن كلًّا أدى وجهه [3] .

- بطلان الصلاة بالاتكاء حال القيام دون عذر :

ذكر علماؤنا : أن الاتكاء حال القيام في الصلاة على حائط أو

---

(1) رواه مالك في الموطأ (1/ 136) ، ومسلم (120 - (735) ، والنسائي (1659) .

(2) رواه مسلم (164 - (756) ، والترمذي (387) ، وابن ماجه (1421) .

(3) شرح الزرقاني على الموطأ (1/ 485) .

عصا لغير عُذْرٍ بحيث لو أُزِيل عنه متكأه لسقط مفسد للصلاة ، لأنه بهذا الفعل يكون قد ترك القيام الواجب عليه في الصلاة .

فإذا استند القادر على القيام استقلالًا أو استند القادر على الجلوس استقلالًا ، وكان ذلك الاستناد في الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع بحيث لو أزيل العماد المستند إليه سقط فإن صلاته تبطل وإن لم يسقط على فرض زواله أو كان استناده في قراءة السورة كره استناده ولا تبطل الصلاة ، فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للإخلال بهيئة الصلاة .

قال في « المدونة » : « ولا يتكئ في المكتوبة على حائط أو عصا ، ولا بأس به في النافلة »[1] .

قال اللخمي : لا يريد فيها طال من النافلة ، ولا ينبغي ذلك اختيارًا ، وأرى أن يلتزم المصلي الخشوع والإخبات »[2] .

قال اللخمي : « ولا يتكئ على حائط ، فإن فعل وكان الاتكاء خفيفًا- لم تفسد صلاته ، وإن كان كثيرًا لو أزيل الحائط لسقط

---

(1) انظر : « المدونة » (1/ 169) .

(2) انظر : « التبصرة » للخمي (1/ 295) ، مع « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (1/551) .

المصلي لكان كمن ترك القيام ، فإن كان عامدًا غير جاهل أبطل صلاته إن كان في فرض ، وإن كان سهوًّا أعاد تلك الركعة »[1] .

وذكر عياض في مفسدات الصلاة : والاتكاء في حال قيامها على حائط أو عصا لغير عذر بها لو أزيل عنه متكأه لسقط » .

قال القباب : وهذا الاتكاء إن كان بحيث لو أزيل العماد لسقط المتكأ عليه سقط المصلي ، هو الذي تفسد به الصلاة ، وإلَّا فإنه يكره له ذلك ولا يبطل الصلاة ، وهذا معنى كلام المؤلف (يقصد القاضي عياضًا) ؛ لأنه إذا كان يسقط لزوال العماد فلم يأت بالقيام وهو واجب ، فإن كان لعذر مثل من لا يستطيع القيام بغير عماد فإنه يقف متعمدًا[2] .

وفي ذلك يقول الإمام خليل صاحب المختصر : « وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ ، وَإِلَّا كُرِهَ » .

قال شُرَّاح المختصر : « يعني أن القادر على القيام أو الجلوس مستقلًا إذا استند إلى شيء عمدًا أو جهلًا بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط فإن صلاته تبطل ويجب عليه

(1) انظر : « التبصرة » للخمي (1/ 297) ، « التاج والإكليل » – الفكر (2/ 4) .

(2) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (551/1) .

إعادتها ، ومن باب أولى لو سقط بالفعل وإن استند سهوًا فإن تلك الركعة تبطل وتجزئه صلاته ... »[1] .

• فائدة في حكم الاتكاء أثناء قراءة السورة :

قال علماؤنا : الاتكاء الذي تقدمت صفته إنما يكون مفسداً إذا كان حال القيام للفاتحة ، أما إذا اتكأ أثناء قراءة السورة فلا تبطل صلاته على مشهور المذهب ، وإن كان يكره له فعل ذلك .

وفي ذلك يقول **الإمام الحطَّاب** : ونص المدونة : « ولا يتوكأ في المكتوبة على عصا أو حائط ، ولا بأس به في النافلة » ، **قال ابن ناجي** : لفظ ابن يونس واللخمي لا يعجبني ، وهو ظاهر في الكراهة ، ومحلّه حيث يكون الاتكاء خفيفًا بحيث لو أزيل لما سقط ، وإلَّا بطلت كما صرح به اللخمي وغيره ، وهو واضح إذا كان في قيام الفاتحة ، وأما إذا كان في قيام السورة فالجاري على أصل المذهب أنه لا شيء عليه ؛ لأن القيام لها سنة فمن تركه لا شيء عليه[2] .

---

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/ 296) .

(2) انظر : « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » - الفكر (2/ 270) .

قال شرَّاح المختصر : « هذا (يعني الاستناد المبطل) في قيام الفاتحة ، وأما قيام السورة فلا شيء عليه ؛ لأن قيامها سُنَّة لا شيء عليه في تركه كما قاله ابن ناجي » .

ولو كان المفعول فيه الاستناد نافلة فلا شيء عليه ؛ لجواز الاعتماد فيها من غير عذر ، ولو كان الاستناد خفيفًا بحيث لو أزيل المستند إليه لا يسقط صاحبها ، لم تبطل صلاته لكن يكره له ذلك ويعيد في الوقت الضروري [1] .

قال العلَّامة عليش : قول خليل : (بطلت) ، أي صلاته إن كان إمامًا وفذًّا ، واستند عمدًا أو جهلًا في تكبيرة الإحرام ، أو في قراءة الفاتحة ، أو في هوي الركوع بفرض لا ساهيًا ، فتبطل الركعة التي استند فيها فقط (وإلَّا) أي : وإن كان لا يسقط بزوال العماد لخفة استناده إليه (كُرِهَ) بضم فكسر أي استناده كاستناده استنادًا تامًّا حال السورة فقط ، وكاستناد المأموم حال الفاتحة أيضًا ، **قال الخرشي وعبد الباقي** : ويعيد بوقت ، **قال البناني** : لم أرها لغيرهما ، والكراهة لا تستلزم الإعادة ،

---

(1) انظر : « التاج والإكليل » - الفكر (2/ 4) ، « مواهب الجليل » (2/ 4) ، « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/ 296) .

قال العدوي : الصواب : عدم الإعادة [1] .

قال العلاَّمة النفراوي : « **قال خليل** : يجب بفرض قيام إلَّا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضرر كالتيمم ، ولكن المصنف كخليل لم يبين موضع الوجوب من غيره ، ومحصله أنه إنما يجب القيام في حال فعل الفرض كالركوع والإحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم أو زمن قراءتها في حق المأموم ، وأما السورة فلا يجب القيام فيها إلَّا على مأموم ؛ لئلا تحصل المخالفة بين الإمام والمأموم ، وأما استناد غير المأموم في حال قراءتها فلم يكن مبطلًا لصلاته ، بخلاف استناده في نحو الركوع أو الفاتحة فإنه يكون مبطلًا حيث كان استناده على وجه العمد لا إن كان سهوًا، فإنما تبطل تلك الركعة ، **فيحمل عليه قول خليل** : ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت على المستند عمدًا في حال فعل الفرض ، وأما لو كان بحيث لو أزيل لا يسقط لم تبطل صلاته ، وإنما يكره ذلك فقط ويعيد في الوقت الضروري » [2] .

قال الخرشي : وظاهر كلام ابن عرفة أن القيام للسورة

---

(1) انظر : « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 275) .

(2) انظر : « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (1/ 241) .

واجب ، فلو استند في حال قراءتها بطلت صلاته إلَّا أنهم لم يسلموا لابن عرفة في هذا .

وقال ابن ناجي في « **شرح المدوّنة** » : فيمن استند عند قراءة السورة بحيث لو أزيل العماد لسقط أن الجاري على أصل المذهب أنه لا شيء عليه لأن القيام لها سنة فمن تركه فلا شيء عليه ، **وقول بعض شيوخنا** : الأقرب أن القيام للسورة فرض لمن أرادها كالوضوء للنافلة خلاف المذهب . اهـ[1] .

• حكم المريض الذي لا يقدر على القيام :

قال القباب : **قال المازري** : الأصل عندنا أن يصلي المريض بحسب طاقته من غير لحوق مشقة له ، فإن عجز عن القيام فأمكنه أن يفعله متكئًا صلى متكئًا ، فإن لم يقدر على القيام ولو توكأ صلى جالسًا .

قال ابن يونس : إن قدر أن يصلى جالسًا متوكأ فصلى على جنبه فعليه الإعادة . **وزاد ابن شاس** : بأن من قدر على القيام فتوكأ وصلى جالسًا أنه يعيد أبدًا . **وقال ابن رشد** : إنه

---

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/ 275) ، مع « التاج والإكليل » (2/ 222) ، « مواهب الجليل » (2/ 2) ، « شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني » (1/ 360) ، « الدر الثمين والمورد المعين » (ص: 276) .

لا يلزمه الإعادة إذا عجز . وانظر لفظ المدونة : « أحب إليَّ » ، ظاهره كما قال ابن رشد [1] .

• صلاة الصحيح على الدابة إيماء باطلة :

قال علماؤنا : صلاة الراكب الصحيح صلاة الفرض على الدابة باطلة ؛ **قال عليش** : لتركه كثيرًا من أركانها كالقيام والسجود لغير عذر ، فإن صلى عليها قائمًا راكعًا ساجدًا مستقبلًا ، **فقال سحنون** : لا تصح لشدة الخطر .

وقال سند : تصح واعتمد ، إلَّا أن يكون الركوب بسبب المرض ، فيؤدي الصلاة على الدابة كما يؤديها على الأرض يعني أنه لأجل المرض لا يؤديها على الأرض إلَّا إيماء ، فإنه يجوز له ذلك ، وكذلك تجوز صلاة الفرض على الدابة حال الالتحام أي اختلاط بين المسلمين والكافرين في القتال لإعلاء دين الله تعالى ، أو بين المدافعين عن أنفسهم أو أموالهم والزاحفين عليهم من المسلمين ، أو بين الطائعين للإمام العدل والخارجين عن طاعته [2] .

(1) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (552/1) ، مع « الجامع لمسائل المدونة والمختلطة » لابن يونس (1/508-509) ، « شرح التلقين » (2/ 862) .

(2) انظر : « مواهب الجليل » - الفكر (2/ 205) ، « حاشية العدوي على كفاية الطالب » (1/ 351) ، « الفواكه الدواني » (1/ 244) ، « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (1/ 302) ، « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 240) .

قال خليل في مختصره : « وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ فَلَهَا ، وَفِيهَا كَرَاهَةُ الْأَخِيرِ » .

قال الخرشي وغيره : يعني أن المريض الذي يطيق النزول عن الدابة يجوز له أن يصلي على الدابة إلى جهة القِبْلة بعد أن توقف له إذا كانت حالته مستوية ، بأن كان إذا نزل للأرض يومئ كما إذا صلى على الدابة ، ويومئ للأرض بالسجود لا إلى كور الراحلة ، ومفهوم التسوية منعها على الدابة إن كانت بالأرض أتم وهو كذلك ، وأما لو كان لا يطيق النزول به فإنه يصليها عليها ، ولا يتعين في هذه الحالة كونه يؤديها عليها كالأرض ، بل لا يتصور فيها ذلك عادة .

وقال الحطَّاب : يعني أن صلاة الراكب باطلة إلَّا أن يكون الركوب لما تقدم أو لمرض حالة كون الراكب بسبب المرض يؤديها أي الصلاة عليها أي على الدابة كالأرض ، يعني أنه لأجل المرض لا يؤديها على الأرض إلَّا إيماء[1] .

- ترك الاعتدال و الطمأنينة في الصلاة مفسد لها :

قال ابن عبد البر في « الكافي » : لا يجزئ ركوع ولا وقوف بعد

---

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/ 263) ، وانظر : المصادر السابقة .

الركوع ولا سجود ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعًا وواقفًا وساجدًا وجالسًا ، وهذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء ، وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك [1] .

والاعتدالُ فرضٌ لقوله ﷺ : « **لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده** » [2] ، ولا خلاف في هذا ، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال .

وقال عياض : فرائض الصلاة الطمأنينة في أركانها ، ومن سننها الاعتدال في الفصل بين الأركان [3] .

قال ابن عسكر في « الإرشاد » : « والركن الحادي عشر من أركان الصلاة : الطمأنينة ، ويجزئ منها أدنى اللبث » .

وقال الكشناوي : يعني أخبر المصنف أن **الطمأنينة** من **فرائض الصلاة** ، وحقيقتها : استقرار الأعضاء في حال الركوع والسجود ، ولا حد لأقله على **المشهور في المذهب** ، وأكمله مقدار ثلاث تسبيحات أو أكثر وهو راكع أو ساجد .

---

(1) انظر : « الكافي في فقه أهل المدينة » (1/ 203) .

(2) رواه ابن ماجه (871) ، وأحمد (4/ 23) ، وابن خزيمة (591) بسند صحيح .

(3) انظر : « التاج والإكليل لمختصر خليل » (2/ 220) .

وكذا يطلب منه أن تستقر أعضاؤه في الاعتدال بعد الرفع من الركوع والسجود ؛ لحديث أبي داود بذلك ، ومن لم يطمئن في ركوعه أو سجوده **فصلاته باطلة** .

والدليل على ركنيه **الطمأنينة والاعتدال** جريان العمل به ، كما أمر بذلك رسول الله ﷺ ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القِبْلة فكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** »(1) : **قال خليل** : وطمأنينة .

وفي « **العزِّية** » : **الحادية عشرة** : الاعتدال في الفصل بين الأركان . **الثانية عشرة** : الطمأنينة في أركان الصلاة كلها ، قيامها وركوعها وسجودها والرفع منها ، وبين السجدتين ، والفرق بينهما وبين الاعتدال : أن الاعتدال في القيام مثلًا انتصاب القامة ، **والطمأنينة** : استقرار الأعضاء . اهـ . **قلت** : والصحيح أن **الطمأنينة والاعتدال** فرضان من فرائض الصلاة ، فلا ينبغي أن يختلف في فرضيتها على

(1) رواه البخاري (757) ، ومسلم (45 - (397) .

المذهب كما اعتمد عليه عليه المحققون الذين اعتنوا بتحرير كل مسألة من مسائل دين الإسلام .

قال العلَّامة عبد الوهاب الشعراني في « كشف الغمة » :
وكان رسول الله ﷺ يأمر بالطمأنينة في السجود ، وينهى عن نقرة الغراب فيه . اهـ . فثبت أن الطمأنينة مأمور به ، ونقر الغراب منهي عنه ، فحينئذ ومن لم يطمئن ولم يعتدل في صلاته بأن نقر فيها كنقر الديكة للحب بطلت[1] .

ويؤكد على هذا المعنى **الإمام القرطبي فيقول في تفسيره** :
المسألة الحادية عشرة - لما قال تعالى : ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: 77] **قال بعض علمائنا وغيرهم** : يكفي منها ما يسمى ركوعًا وسجودًا ، وكذلك من القيام ، ولم يشترطوا **الطمأنينة** في ذلك ، فأخذوا بأقل الاسم في ذلك ، وكأنهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة .

قال ابن عبد البر : ولا يجزئ ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعًا وواقفًا وساجدًا وجالسًا ، وهو **الصحيح في الأثر** ، وعليه **جمهور العلماء**

(1) انظر : « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك » (150/1) .

وأهل النظر ، وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : المسألة الخامسة : الركوع والسجود ولا خلاف فيهما ؛ لأنهما ثبتا قرآنًا وسنةً ، وزادت السُّنَّة الطمأنينة فيهما والفصل بينهما ، وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمأنينة ، وهو وهم عظيم ؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها وعلمها ، فإن كان لابن القاسم عذر فإنه لم يطلع على هذا ، فما بالكم أنتم وقد انتهى العلم إليكم وقامت الحجة به عليكم ![1] .

روى النسائي والدارقطني عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، قَالَ : فَرَجَعَ فَصَلَّى ، فَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » وَذَكَرَ ذَلِكَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ إِمَّا ثَلَاثًا ،

(1) انظر : « القبس في شرح موطأ مالك بن أنس » لابن العربي (ص : 220) .

فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلاَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُمَجِّدُهُ وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللهُ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ فَيَسْتَوِيَ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ يُقِيمُ صُلْبَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَوِيَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَغَ » ثُمَّ قَالَ : « لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ » (1) .

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا : عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ

---

(1) صحيح : رواه أبو داود (857) ، والترمذي (302) ، والنسائي (1053) ، وكذا ابن خزيمة (545) ، والحاكم (1/ 368) ، وصححاه .

اللهَّ ، فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا »(1) .

قال القرطبي : قلتُ : فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي عليه السلام وتبليغه إياها جميع الأنام ، فمن لم يقف عند هذا البيان ، وأخلَّ بما فرض عليه الرحمن ، ولم يمتثل ما بلغه عن نبيه عليه السلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [مريم : 59] .

روى البخاري عن زَيْد بْن وَهْب ، قَالَ : رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، قَالَ : « مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا »(2) .... »(3) .

وفي المعيار المعرب « للونشريسي » : سُئل أبو محمد بن أبي زيد عن

---

(1) رواه البخاري (6251) ، ومسلم (45 - (397)) ، وأبو داود (856) .

(2) رواه البخاري (791) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (1/ 258) ، وأحمد (5/ 384) .

(3) انظر : « تفسير القرطبي » (1/ 347) .

رجل ينقر الصلاة وهو أكثر شأنه لا يتم ركوعها ولا سجودها فيعاقب فينتهي ثم يعود، هل تجوز شهادته ويصلَّى خلفه ويسلَّم عليه ؟

فأجاب : لا تجوزُ شهادته ولا يُصلَّى خلفه ويسلَّم عليه ، **قيل** : « الصحيح أن من لا يقيم صلبه في الصلاة : أن صلاته **باطلة** ، خلافًا لابن القاسم أنه يستغفر وتصح »[1] .

- إذا لم يرفع عمامته عن جبهته أثناء السجود بطلت صلاته إن كانت كثيفة :

قال مالك في « المدونة » : من صلى وعليه عمامته فأحب إليَّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بعض جبهته ، فإن سجد على كور عمامته[2] كرهته ولا يعيد ، **قال ابن حبيب** : هذا إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفًا أعاد[3] .

قال الخرشي : كما يجب عليه أن يرفع عمامته عن جبهته اتفاقًا كما يفعل الساجد غير الموميء وإلّا **بطلت صلاته** ، إلّا أن يكون

---

(1) انظر : « المعيار المعرب الجامع المغرب » (442/2) .

(2) كور عمامته : الكور بفتح الكاف : مجتمع طاقاتها على الجبين .
انظر : « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (1/ 269) .

(3) انظر : « الدر الثمين والمورد المعين » (ص: 307) ، « التاج والإكليل لمختصر خليل » (2/ 258) .

خفيفًا كالطاقة [1] والطاقتين فيكره فقط [2] .

قال الدردير : فإن لم يكن كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها على الأرض لم يكن ساجدًا .

قال الصاوي : **قوله** : (لم يكن ساجدًا) : **حاصله أنه إن** سجد على العمامة وكانت فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالأرض **فصلاته باطلة** ، وإن كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها ، فإن كانت كالطاقتين الرفيعتين فلا إعادة ، وإلَّا أعاد في الوقت [3] .

- من رفع من الركوع أو السجود قبل إمامه ثم لم يرجع بطلت صلاته :

قال علماؤنا : من رفع من الركوع أو السجود قبل إمامه سواء خفض لهما أيضًا قبله أم لا ، فتارة يكون رفعه منهما قبل

---

(1) **المراد بالطاقات** : الطيات المشدودة على الجبهة . وحاصله أن كور العمامة عبارة عن مجموع اللفات المحتوي كل لفة منها على طبقات ، **والمراد بالطاقات في كلامهم** : اللفات والتعصيبات . **قال العدوي** : ومثلوا للطاقة اللطيفة بلغة المغاربة بالشاش الرفيع . انظر : « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (1/ 339) ، « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (1/ 269) .

(2) انظر : « التبصرة » للخمي (1/ 302) ، « الذخيرة » للقرافي (2/ 196) ، « التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب » (1/ 360) ، « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/ 297-298) ، « حاشية العدوي على كفاية الطالب » (1/ 349) .

(3) انظر : « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (1/ 339) .

أَخْذِ فَرْضِهِ منهما مع الإمام، وتارة يكون بعده، فإن كان رفعه بعد أَخْذِ فَرْضِه مَعَهُ فإن صلاته صحيحة ولو فعل كلًّا من الخفض والرفع عمدًا، ويؤمر بالعود.

وإن كان رفعه بعد أَخْذِ فَرْضِهِ معه فإن كان عمدًا **بطلت** صلاته؛ لأنه متعمد ترك ركن حيث اعتَدَّ بها فعل ولم يعده، فإن لم يَعتدَّ بها فعله وأعاده فقد تعمد زيادة ركن، وسواء كان خفضه سهوًا أو عمدًا، وإن كان سهوًا كان بمنزلة من زُوحِمَ عنه سواءٌ خفض سهوًا أو عمدًا، فإن كان ركوعًا فيأتي به حيث كان يدرك الإمام في سجود تلك الركعة، وهذا حيث كان من غير الأولى، فإن كان منها تركه وفعل مع الإمام ما هو فيه، ويأتي به إن كان سجودًا ما لم يعقد الإمام ركوع التي تليها.

وإلى هذا أشار صاحب «المختصر» بقوله: «وَأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ: إنْ عَلِمَ إدْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لَا إنْ خَفَضَ».

قال الخرشي: والمعنى: أن من رفع رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود يظنُّ أن إمامه رفع وقد كان أخذ فرضه معه فإنه يُسَنُّ في حقِّه، وقيل: يجب عليه - وعليه اقتصر المـوَّاق - أن

يرجـع راكعًـا أو سـاجدًا ولا يقـف ينتظـره إن علـم إدراك الإمام قبـل رفعـه وإلّا فـلا يرجـع ، بخـلاف مـا لـو خفـض قبـل إمامه لركـوع أو سـجود بعـد أخـذه فرضـه مـن القيـام المخفـوض منه فإنـه لا يُؤمـرُ بالعـود ، بـل يثبـتُ كـما هـو حتـى يأتيه الإمـام على المشـهور ؛ لأن الخفـض غـير مقصـود في نفسـه بـلا خـلاف في المذهـب ، وإنـما المقصـود منـه الركوع والسـجود .

وقولـه : « وَأُمِـرَ الرَّافِـعُ » أي : سـهوًا ، وأما عمـدًا فقد تقدم في قولـه : « لَكِـنْ سَـبْقُهُ مَمْنُوعٌ ، وَإِلَّا كُـرِهَ » ويعلم منـه أنه يؤمر بالعـود . وقولـه : « لَا إنْ خَفَـضَ » أي : وهـو يعلـم إدراكـه فيـما فارقـه منه وإلّا استوت المسـألتان ، ومـا ذكره المؤلف مـن التفرقة بـين الرفـع والخفض هو المشـهور كما قالـه ابن عمـر رضي الله عنه ونقله الطخيخـي ، ولكـن مقتـضى ما في ابن غـازي والمـوّاق أن الخفض كالرفـع وهـو المعـوّل عليه كـما يفيـده كلام الحطّـاب ، والموضوع أَنَّـهُ أَخَـذَ فَرْضَـهُ مـع الإمام قبـل الرفع ، فـإن لم يأخـذ فَرْضَه قبل رفعـه وجـب عليـه الرجـوع اتفاقـًا ، فـإن تركـه عمـدًا كان كمن تعمـد تـرك ركـن فتبطـل صلاته .

قـال العلاّمة العـدوي : قولـه : (والموضوع أَنَّهُ أَخَـذَ فَرْضَهُ)

هـذا مرتبـط **بقوله** : (قيل يُسـنّ وقيـل يجب) .

قـال الأجهـوري : والحاصـل أن مـن رفـع مـن الركـوع أو السـجود قبـل إمامـه سـواء خفـض لهـما أيضًـا قبلـه أم لا ، فتـارة يكـون رفعـه منهـما قبـل أخـذ فرضـه منهـما مـع الإمـام ، وتـارة يكـون بعـده فـإن كان رفعـه بعـد أخـذ فرضه معـه ، **فـإن صلاته صحيحـة** ولـو فعـل كلا مـن الخفـض والرفـع عمـدًا ، ويؤمـر بالعـود بشرطـه الـذي ذكـره المصنـف .

وإن كان رفعـه قبـل أخـذه معـه فـإن كان عمـدًا **بطلـت صلاتـه** ؛ لأنـه متعمـد تـرك ركن حيـث اعتد بـهما فعـل ولم يعده ، فـإن لم يعتـد بـهما فعله وأعـاده فقد تعمد زيـادة ركن ، وسـواء كان خفضـه سـهوًا أو عمـدًا .

وإن كان سهوًا كان بمنزلة من زُوحِمَ عنهُ سواء أخفض سهوًا أو عمدًا ، فإن كان ركوعًا فيأتي به حيث كان يدرك الإمام في سجود تلك الركعة ، وهذا حيث كان من غير الأولى ، فإن كان منها تركه وفعل مع الإمام ما هو فيه ، ويأتي به إن كان سجودًا ما لم يعقد الإمام ركوع التي تليها ، **وانظر ما ذكره ابن رشد** من أنه إن

رفع قبل إمامه سهوًا في صلاته كلها قبل أخذ فرضه في الجميع أنه لا صلاة له ، هل معناه أنها تبطل ، أو معناه أنه لا يعتد بما فعله من الركعات ويبني على إحرامه وهو الظاهر اهـ .

والحاصل : أنه إذا رفع قبل الإمام وكان قد أخذ فرضه فهي صحيحة ، والركعة صحيحة مطلقًا ، انحنى قبل الإمام عمدًا أو جهلًا أو سهوًا أو بعد الإمام كما هو المطلوب ، وسواء رفع قبل الإمام عمدًا أو جهلًا أو سهوًا ، فهذه اثنتا عشرة ، فإن لم يأخذ فرضه فهي باطلة في ثمانية وهي : انحنى قبله عمدًا أو جهلًا أو سهوًا ، أو انحنى بعده ورفع قبله عمدًا أو جهلًا لا سهوًا ففيه التفصيل [1].

- **من خرج من الصلاة ثم تذكر بعد طولٍ أنه بقي عليه شيء منها بطلت عليه :**

قال ابن أبي زيد : « من انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه ، وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته » .

قال العلاّمة أبو الحسن المنوفي : قوله : (ثم ذكر أنه بقي عليه

(1) انظر : « شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي » (2/ 42) .

شيء منها) أي من أركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع أو السجود (فليرجع) يعني ينوي الرجوع (إن كان) تذكر (بقرب ذلك) الانصراف ، ظاهره سواء ذكره قائمًا أو قاعدًا ، فإذا رجع (يكبر تكبيرة يحرم) يعني ينوي الرجوع (بها) إلى الصلاة ، ظاهر كلامه وإن قرب جدًّا ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك ، وحيث قلنا يرجع بإحرام ، فإن ذكر وهو جالس أحرم وهو على حالته ولا يطلب بقيام ، وإن ذكر وهو قائم ففي إحرامه وهو قائم قولان ، وإن ترك الإحرام ورجع بنية فقط ففي « التوضيح » عن المصنف : لا تبطل صلاته . (ثم) بعد أن يكبر التكبيرة التي أحرم بها (يصلي ما بقي عليه) من صلاته ، إذا سلَّم على يقين أن صلاته تامة ، أما إن سلَّم عالمًا بأن صلاته لم تتم أو شك في صلاته فإن صلاته باطلة ، وهذا أيضا إذا كان فذًّا أو كان إمامًا ووافقه المأمومون على ذلك ، وإذا خالفوا فإن أخبره عدلان بأنه نقص من صلاته ركعة مثلًا رجع إلى قولهما إن لم يتيقن خلاف ما أخبراه به ، فإن تيقن خلاف ما أخبراه به فلا يرجع إلى قولهما ، وإن كَثُر المخبرون له جدًّا رجع إليهم ولو تيقن خلاف ما أخبروه به ، ولا يرجع لقول الواحد على المشهور .

ثم صرح بمفهوم قوله إن كان بقرب ذلك زيادة للإيضاح فقال :

(وإن تباعد ذلك) التذكر عن الانصراف ، وهو محدود بالعرف عند **مالك** و**ابن القاسم** ، أو خرج من المسجد عند **أشهب** (أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته) لأن من شروط الصلاة أن تكون كلها في فور واحد[1] .

المبحث الثالث : في المسائل المتعلقة بالإمامة والاستخلاف : وفيه مسائل :

- من صلَّى خلف مَنْ بان كُفْرُهُ ، أو ظهر أنه أنثى فصلاته باطلة :

قال القاضي عبد الوهاب : ومن صلى خلف من ظاهره الإسلام ثم باطنه الكفر أو كان لا يعرف حاله أصلًا ، ثم علم أنه كان كافرًا فصلاته باطلة ، خلَافا لبعض الشافعية ، والكافر لا يصح كونه مصليًا ؛ لأن من شرط الإمام أن يكون مصليًا ، والكافر لا يصح كونه مصليًا مع الإقامة على كفره ، ولأن من شروط الائتمام تَحَمَّلُ الإمام القراءة عن المأموم ، ولا يصح تحمله لها إلَّا إذا كان في صلاة ، وهذا المعنى لا يوجد في الكافر ، ولأنه إذا لم تصح إمامة الفاسق المسلم

(1) انظر : « كفاية الطالب الرباني » (1/ 321) ، مع « شرح ابن ناجي على الرسالة » (1/ 186) ، « الثمر الداني » (ص : 176) .

فالكافر من ذلك أبعد ، ولأن إسرار الإمام الكفر لا يكون عذرًا للمأموم في صحة صلاته ، كما لو صلى خلف من ظاهره أنه رجل ثم بان له أنه أنثى قد تزيا بزي الرجال ، فإن **صلاته غير صحيحة** [1] .

- **إذا طرأ على الإمام عجزٌ يستخلف ويتأخر ناويًا المأمومية ، فإن لم ينوها بطلت صلاته :**

قال علماؤنا : الإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه الإمامة كالعجز عن بعض الأركان فإنه يستخلف ، ويتأخر وجوبًا بالنِّيَّة بأن ينوى المأمومية ، فإن لم ينوها **بطلت صلاته** ، واغتفر كون النِّيَّة في أثناء الصلاة للضرورة [2] .

لو أحرم أحدهما مؤتمًّا بالآخر ثم شكًّا عند التشهد في أيهما الإمام :

قال القرافي : لو أحرم أحدهما مؤتمًّا بالآخر ثم شكًّا عند التشهد في أيهما الإمام ، **قال سحنون** : يتفكران من غير طول ، فإن طال أو سلَّم أحدهما قبل الآخر بطلت صلاة السابق ؛ لأنه سلَّم على شك ، والمتأخر إن كان إمامًا فلا يضره تقدم المأموم ، وإن كان مأمومًا فقد صادف الحكم ، فلو كانا مسافرا ومقيما وشكًّا بعد

---

(1) انظر : « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (1/ 297-298) .

(2) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (2/ 51) ، « الشرح الكبير » للشيخ الدردير (1/ 352) .

ركعتين ، **قال سحنون** : يسلِّم المسافرُ ويعيد ويتمّ المقيم ؛ لأنه لو أتمَّ أتمَّ مع شكه ، وليس هو على يقين من إكمال الصلاة في حقه [1] .

- **الاقتداء بالإمام المُسْتَخلف إذا كان ممن لا تصح إمامته مبطلٌ للصلاة :**

إذا استخلف الإمامُ مجنونًا أو نحوه مما لا تصح إمامته لم يقتدوا به ، فإن اقتدوا به بطلت ، ويجوز لهم أن يتموا وحدانًا ويتركوا هذا الذي استخلفه الإمام .

قال خليل مشيرًا إلى هذه المسألة : « وإن تقدم غيره صحَّت : كأن استخلف مجنونًا ، ولم يقتدوا به » .

قال شُرَّاح المختصر : إذا (استخلف) الأول (مجنونًا) ونحوه ممن لا تصح إمامته ، (ولم يقتدوا) أي المأمومون المُسْتَخلف عليهم (به) أي المجنون بأن أتموا أفذاذًا في غير جمعة ، أو استخلفوا من تصح إمامته فأتم بهم ، فإن اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملًا بطلت ، فلا تبطل بمجرد نيتهم الاقتداء به ؛ لما علمت أنه لا يكون إمامًا إلَّا بالعمل على **قول سحنون** ، وعلى

(1) انظر : « الذخيرة » للقرافي (2/ 175) .

قول بعض شيوخ عبد الحق تبطل ولو لم يقتدوا به، واعتمد الأجهوري طريقة ثالثة حاصلها: أنه لا تحصل له رتبة الإمامة بمجرد استخلافه، بل حتى يقتدوا به، وإن لم يعملوا معه عملًا، فإن استخلف عليهم مجنونًا واقتدوا به بطلت عليهم، ولو لم يعملوا معه عملًا، وهذه ظاهر المتن[1].

• إذا ذكر الإمام صلاة نسيها فسدت صلاته وصلاة من خلفه:

قال في «المدونة»: وإن ذكر الإمام صلاة نسيها فليعلمهم ويقطع ويقطعون، بخلاف الحدث، وإن لم يذكر إلَّا بعد فراغه أعاد هو ولم يعيدوا هم، وقد كان يقول: يعيدون هم في الوقت[2].

قال ابن يونس: ولم يستخلف هنا؛ لأنها صلاة تصح على قول بعض الناس وتجزئ المأمومين، فإذا قطعها فقد أفسد عليهم[3].

قال ابن رشد: «الإمام إذا ذكر صلاة نسيها، فإنه يقطع ويقطعون، أو يقطع ويستخلف من يتم بهم الصلاة - على اختلاف

(1) انظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (1/ 352)، «منح الجليل» (1/ 393).

(2) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 299).

(3) انظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» (2/ 279).

قوله في ذلك ؛ لأن الترتيب فيما قلّ من الصلوات لازم(1).

- **إذا تعمَّد الإمام قطع الصلاة أفسدها على نفسه وعلى من خلفه :**

قال في « المدونة » : وإذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه ، ومن أحدث بعد التشهد وقبل السلام أعاد الصلاة ، اهـ .

وقال ابن عرفة : لو تعمد إمام قطع صلاته أو خروجه منها يريد بكلام أو حدث أو غيره ثم عمل بهم شيئًا بطلت عليهم ، ولو لم يعمل ففي بطلانها عليهم نقلٌ عند اللخمي عن ابن القاسم وأشهب . اهـ .

قال محمد بن رشد : مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها ، أن الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم - متعمدًا ، أو جاهلًا ، أو مستحييًا ؛ فقد أفسد عليهم الصلاة ، ووجبت عليهم إعادتها في الوقت وبعده - خلافا لأشهب ، ومحمد بن عبد الحكم - في قوليهما : إن صلاتهم جائزة (2).

---

(1) انظر : « البيان والتحصيل » لابن رشد (2/ 268) .

(2) انظر : « مواهب الجليل شرح مختصر خليل » (2/ 96-97) ، « البيان والتحصيل » (2/ 44) .

• إذا نسي الإمام النِّيَّة أو تكبيرة الإحرام بطلت عليه وعلى من خلفه :

قال علماؤنا : لو نسي الإمام النِّيَّة أو تكبيرة الإحرام لم تجزهم صلاته ؛ لأنه لم يحصل منه شيء يدخل به في الصلاة ، ونقله اللخمي عن مالك في نسيان تكبيرة الإحرام ، **وقال** : لو ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه لم يقرأ في جميع صلاته أعاد هو ومن خلفه أبدًا ، **والفرق** : أن القراءة من نفس الصلاة ، بخلاف الوضوء أو الغسل ، وأيضًا ، فإن القراءة يحملها عنهم ، ولا يحمل الطهارة ، ولأن الأصل أن كان ما أفسد صلاة الإمام أفسد صلاة المأموم وخرج بالسُّنَّة من ذكر أنه محدث بقي ما عداه[1] .

• بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام :

ذكر القاضي عياض في مفسدات الصلاة : «.... وكذلك فساد صلاة إمامه بغير سهو الحدث أو النجس»[2] .

قال القباب : معناه أنه مهما فسدت صلاة الإمام فسدت

---

(1) انظر : « مواهب الجليل شرح مختصر خليل » - الفكر (2/418) ، « التبصرة » للخمي (1/143) .

(2) انظر : « الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقاضي عياض (ص: 63 - 65) .

صلاة المأموم ؛ إلَّا إذا كان الإمام جنبًا ، أو مُحدِثًا ، أو عليه ثوب نجس ، وهو غير ذاكر لشيء من ذلك ، فإن المأموم لا يعيد يريد إذا كان المأموم غير عالم بحال إمامه .

قال في « المدونة » : « وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد الصلاة وحده ، وصلاة من خلفه تامة ، وإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف ، فإن تمادى بعد ذكره جاهلًا أو مستحييًا أو دخل عليه ما يفسد صلاته ، ثم تمادى ، أو ابتدأ بهم الصلاة ذاكرًا لجنابته ، فقد أفسد على نفسه وعليهم ، وتلزم من خلفه الإعادة متى علموا ، ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناسٍ لجنابته فتمادى معه ، **فصلاته فاسدة** ويعيدها أبدًا[1] .

وحكى اللخمي عن ابن الجهم أنه قال : تجزئ المأموم صلاته إذا كان الإمام ناسيًا للجنابة ، إذا كان المأموم قد قرأ ، وحمله على الخلاف ، **وخرج فيها قولا آخر** : أنها تجزئ مطلقًا على أحد قولي ابن القاسم في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة .

قال : وإنما هم بمنزلته ، يجب عليهم ما يجب عليه ، وإن لم يتعمد **قال** : ففي الجنب أحرى ؛ لأنها لا تجزئه ، والآخر تجزئه

---

(1) انظر : « التهذيب في اختصار المدونة » (1 / 199 - 200) .

إذا ذهب الوقت .

قال : وعلى قول ابن الجهم إذا تذكر إمام الجمعة الجنابة لا تجزيء المأمومين وإن قرءوا . **قال اللخمي** : وإن تعمد الإمام لم تجز بغير خلاف . **وقال أبو الفرج** : قياس المذهب ألا تجزيء مطلقًا .

واختلف إذا كانت صلاته صحيحة ثم قطعها متعمدًا أو خرج ؛ **فقال ابن القاسم** : أفسد على من خلفه ، **وقال أشهب** : لا تفسد عليهم إلَّا أن يعمل بهم بعد ذلك ، **وقال عبد الوهاب** : إذا صلى بهم جنبًا عامدًا يجري الخلاف في صحتها على الخلاف في إمامة الفاسق .

وحكي ابن يونس : أنه إن صلى بهم ذاكِرًا الجنابة فصلاتهم فاسدة ، وكذلك إذا ذكر ذلك في الصلاة فتمادي بهم جاهلًا أو مستحييًا ، ثم قال : **وقال أشهب في كتاب ابن الحارث** : صلاتهم تامة ولا إعادة عليهم . وهذا خلاف ما تقدم للخمي ، ومثله للمازري أنه لا خلاف أنها لا تصح مع تعمد الإمام .

فهذا حكم سهو الحدث ؛ سواء كان الحدث الأكبر وهي الجنابة ، أم الحدث أصغر وهو حدث الوضوء .

وإن صلى الإمام وفي ثوبه أو جسده نجاسة، ولم يشعر بها حتى فرغ من صلاته أعاد هو ولم يعد من خلفه، وإن رأى أحدٌ من المأمومين نجاسة في ثوب إمامه في الصلاة، فإن كان قريبًا منه أخبره بالإشارة إليها.

قال سحنون: ويتم المخبر صلاته إذا لم يعمل بعد علمه بالنجاسة عملًا، وإن كان بعيدًا منه فلا بأس أن يخبره متكلمًا، ويبتدئ المخبر، ويستخلف الإمام، **وقال ابن حبيب**: يجزئه البناء وإن أخبره متكلمًا [1].

- ارتفاع الإمام بقصد الكِبْر مبطل للصلاة:

قال ابن ميارة: وكره مالك وغيره أن يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه.

قال ابن القاسم: فإن فعل أعادوا أبدًا؛ لأنهم يعبثون [2]،

---

(1) انظر: «شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقباب (1 / 557 - 559).

(2) في «مواهب الجليل» (2/ 120) قوله: «لأنهم يعبثون»: أي يقصدون الكبر والجبروت على المأمومين، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ ﴾ [الشعراء: 128 - 129] أي: تبنون بكل موضع مرتفع آية أي: علامة تدل على تكبركم تعبثون عبثا مستغنين عنه. اهـ.

إلَّا أن يكون ذلك دكانًا يسير الارتفاع ، مثل ما كان عندنا بمصر فتجزيهم الصلاة . **قال أبو محمد** : مثل الشبر وعظم الذراع .

وإذا صلى المأموم على موضع مرتفع بقصد التكبر ، **قال ابن بشير** : صلاته باطلة[1] .

قال الإمام التتائي : لا يجوز ارتفاع الإمام على مأمومه ولو بتكة في المحراب كفعل بني أمية ، ويجوز عكسه وهو ارتفاع المأموم على إمامه ولو كان على سطح ، **وتبطل الصلاة** إن قصد الإمام والمأموم بارتفاعه الكبر ؛ لتحريمه إجماعًا ولمنافاته للصلاة ، لأنها مبنية على الخشوع والخضوع ، إلَّا أن يكون الارتفاع يسيرًا كالشبر وعَظم الذِّرَاع[2] .

قال ابن شاس : كذلك لو صلى على أرفع مما عليه إمامه ، أو أخفض من غير قصد إلى التَّكبر ، إذا كان الارتفاع يسيرًا كالشبر وعظم الذراع ونحوه ، فإن كان كثيرًا ، فللمتأخرين في بطلان صلاة المرتفع **ثلاثة أقوال** : البطلان ، ونفيه ، ومأخذهما النظر إلى ظاهر العموم ، أو إلى فقد العلة وهي التكبر والتفرقة ، فيعتبر قصد

---

(1) انظر : « الدر الثمين والمورد المعين » (ص: 383) .

(2) انظر : « خطط السداد » (ص: 312) .

التكبر في المأموم وتبطل على الإمام مطلقًا من غير اعتبار قصد ؛ لأن ارتفاع الإمام فعل تقدم على جهة الكبر ، فمنع في القاصد وغيره حسمًا للذريعة ، ولو قصد المرتفع منهما التكبر لعصى وبطلت صلاته وصلاة من خلفه إن كان الإمام[1] .

وقال ابن عزم في شرح الرسالة : وإن ضاق الموضع ودعت الضرورة إلى صلاة الإمام في مرتفع ولا يسع زيادة عليه جاز . اهـ[2] .

- **المُسْتخلف إذا لم يحضر جزءا يُعتدُّ به من الصلاة خلف الإمام بطلت عليه وعلى من خلفه :**

قال ابن شاس : وأما صفة المستخلف ، فليكن بعد صحة إمامته ابتداء ممن انسحب عليه حكم الإمام قبل طروء العذر ، ويكون ما فعله عند مفارقة الإمام مما يُعتدُّ به جزءًا من صلاته ، فلا يقدّم من أحرم بعد طروء العذر ، ولا من فاته الركوع معه من الركعة التي طرأ العذر فيها ؛ لأنه يصير كالمتنفل يؤم المفترضين ، فإن استخلفهُ أمر المستخلف باستخلاف غيره ، أو استخلفوا هم غيره ، فإن لم يفعلوا وائتموا به فصلاتهم باطلة . **وقيل** : صلاتهم

(1) انظر : « عقد الجواهر الثمينة » (1/ 144) ، « مواهب الجليل » (2/ 119) ، « شرح مختصر خليل » للخرشي (2/ 36) ، « منح الجليل » (1/ 375) .

(2) نقله الحطاب في : « مواهب الجليل » (2/ 120) .

صحيحة ؛ لأن فعل المستخلف لذلك وإن كان لا يعتد به واجب عليه لوجوب متابعة الإمام لو لم يحدث ، وصار باستخلافه كأن الإمام لم يذهب .

وأما من أحرم بعد طروء العذر ، فإن استخلفه على ركعة أو ثلاث ، **فصلاته باطلة** ؛ لأنه جلس في غير موضع جلوس وهو مصل لنفسه ، وإن استخلفه على ركعتين ، **فصلاته تامة** . **وقال ابن حبيب** : إن قدمه في أول ركعة فصلاته تامة ، وتبطل صلاتهم ، وإن كان بعد ركعة أو أكثر فعمل على بناء صلاة الأول **فلا صلاة له ولا لمن خلفه** (1) .

قال الإمام ابن بشير : فأما من يجوز استخلافه ؟ فكل من صحت إمامته ابتداء جاز أن يستخلف ، وذلك إن انسحب عليه حكم الإمام قبل أن يطرأ على الإمام ما يمنعه التمادي ، وهذا احتراز من أن يكون إنسانًا مسبوقًا فيُحرِم بعد أن طرأ على الإمام ما يمنعه التمادي ، فهذا لا يجوز استخلافه ؛ لأنه لم ينسحب عليه حكم الإمام . فإذا استخلفه صار المقتدون به كأنهم أحرموا قبل إمامهم . وينخرط في سلكه أن يسبقه الإمام

(1) انظر : « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » (1/ 148) ، « الذخيرة » للقرافي (2/ 283) .

بالركوع ثم يدخل معه فيطرأ على الإمام ما يمنعه التمادي ، فلا يجوز استخلافه ؛ لأن هذا السجود الذي يأتي به في ابتداء أمره لا يعتد به ، والمقتدون يعتدون به فيصير كالمتنفل بالمفترض ، والمشهور من المذهب : لا يجزيهم ، وقيل : يجزيهم[1] .

● إذا ابتدأ المستخلف الصلاة بإحرام بطلت صلاة الجميع :

قال الإمام القرافي : الرابع في فعل المستخلف وفيه فروع أربعة : الأول قال في الكتاب : إذا قدَّم من فاتته ركعة فصلاها جلس لأنها ثانية الإمام ، ويجتزئ بما قرأ الإمام ، قال صاحب الطراز : هذا حقيقة التبعية ، ولأنه بإحرامه خلفه وجب عليه اتباع ما أدرك من غير استخلاف ، فكيف إذا استخلف ، حتى لو أحدث الإمام فخرج وليس معه غيره جرى على ترتيب ما كان دخل عليه ، وأخَّر قضاء ما فاته حتى يفرغ مما أدركه .

وفي بنائه على القراءة ثلاثة أقوال : ثالثها : يُفرَّق بين أن يستخلف فلا يبني وبين أن يتقدم بنفسه فيبني ، والمدرك أن القراءة هل يجوز أن يكون فيها إماما ومأمومًا أم لا ؟ وأنه إذا استخلف انتفى التناقض لطريان السبب ، فإن ابتدأ الصلاة

---

(1) انظر : « التنبيه على مبادئ التوجيه » (2 / 600 - 601) .

بإحرام عمدًا ، **قال سحنون** : بطلت صلاته وصلاتهم ؛ لتعديه في إبطال العمل واتباعهم[1] .

● من لزمه أن يقضي منفردًا ، فقضي بإمام بطلت صلاته :

قال ابن أبي زيد في « النوادر » : قال ابن القاسم في (المجموعة) ، **عن مالك** : وإذا استخلف الإمام من فاتته ركعة ، فليتم بهم ، ثم يشير إليهم بالجلوس حتى يقضي ، ثم يسلم بهم . **قال سحنون** : فإن كانوا كلهم فاتتهم الركعة ، **فمن أصحابنا من يقول** : يقوم المستخلف وحده للقضاء ، ثم يسلم ، ثم يقضون بعده . **ومنهم من يقول** : إذا قام يقضي قام كل واحد منهم يصلي لنفسه ، ثم يسلمون بسلامه ، فإن ائتموا به أبطلوا على أنفسهم ، وصلاة المستخلف تامة . **قال ابن سحنون عن أبيه** : يجزئهم . ثم رجع **فقال** : يعيدون أحب إليَّ .

ومن (**كتاب ابن المواز**) : ومن اتبعه فيها منهم ، أو من غيرها ، فصلاته باطل . **وقال ابن عبد الحكم** : من لزمه أن يقضي فذًّا ، فقضي بإمام ، **بطلت صلاته** ، وهذا موجب في باب قضاء المأموم[2] .

---

(1) انظر : « الذخيرة » للقرافي (2/ 284) .

(2) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 317) .

قال الباجي، وتبعه ابن العربي: فإذا قلنا تبطل صلاة من صلى معه فإن ذلك لمعنيين:

أحدهما: أن من ائتمّ به فيها فقد لزمه حكم الإمام الأول، فلا يجوز له أن يتم صلاته مع ذلك المستخلف ولا غيره من الأئمة، وإنما حكمه أن يقضي ما فاته من صلاة الإمام وحده.

وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم: من فاتته ركعة فقضاها مع إمام فاتته من الجماعة ركعة فأحب إلي أن يعيد أبدًا، وروى عنه ابن المَوَّاز: أنها بطلت عليه.

والوجه الثاني: أن من ائتم بمأموم فعليه القضاء، ويشهد لهذا الوجه قول ابن المَوَّاز: من اتبع المأموم في القضاء ممن كان معه في الصلاة أو من غيرهم بطلت صلاته، وهذا يقتضي أنه من دخل معه حينئذ مؤتمًا به في تلك الركعة فصلاته باطلة (1).

- مسألة في: المقيم يدرك ركعة من صلاة المسافر، فيستخلفه في آخرها:

قال ابن المَوَّاز: ومن صلى وحده ركعة من الصبح، ثم

---

(1) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (1/ 240)، «المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي» (3/ 45 - 46).

أحرم معه رجل في الثانية، فأحدث، فاستخلفه، فليصل ركعة، ويجلس بتشهد، ثم يقضي الأولى، ولو كان دخل معه أحد فلا يتبعه فيما يقضي ويقضون بعد سلامه.

ومن دخل فيها منهم أو من غيرهم، **فصلاته باطل**، ولا يؤتم به فيه إلَّا في البناء. وأما المقيم يدرك ركعة من صلاة المسافر، فيستخلفه في آخرها، فهذا لا يُتبع في بناء ولا قضاء، ولكن ليبن، ثم يقضي ثم يسلم، ويقضي من خلفه من مقيم [1].

• إن أحدث المقيم قبل أن يصلي المسافر خلفه ركعة:

قال محمد بن رشد: الأصل في هذه المسألة، قوله ﷺ: « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** » [2]، يريد أدرك حكمها، فلا اختلاف أحفظه في أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة الحاضر فصلاها معه، أنه قد أدرك حكم صلاته، ووجب عليه الإتمام؛ وأما إذا دخل معه - وقد بقيت عليه ركعة من صلاته فأكثر، فأحدث الإمام وخرج قبل أن يصلي معه شيئا، فجعله ابن القاسم في حكم المدرك لما بقي على الإمام

(1) انظر: « النوادر والزيادات » (1/ 317).
(2) رواه البخاري (580)، ومسلم (607).

من صلاته - وإن لم يصله معه على ظاهر قول رسول الله ﷺ : « **من أدرك ركعة من الصلاة** » ؛ إذْ لم يقل ﷺ فصلاها معه وأوجب عليه الإتمام ، وأن يصلي بالقوم أربعًا - إن استخلفه الإمام ، وهو مذهب أشهب وغيره من أصحاب مالك ، حاشا ابن وهب ، فإنه ذهب إلى أنه لا يكون مدركًا للركعة ، ولا يلزمه حكم صلاة الإمام ، إلَّا إذا صلى معه ركعة من صلاته فأكثر ؛ وتأول الحديث على ذلك فقال : إنه إن أحدث المقيم قبل أن يصلي المسافر خلفه ركعة لم يصح له الإتمام ، وبقي على سنته في القصر ، ولم يجز للإمام أن يستخلفه ؛ فإن فعل وصلى بهم ، أفسد على نفسه وعليهم - يريد على ما قد قيل في المسافر يحرم بنية السفر ثم يتم - متعمدًا ، أنه يعيد في الوقت وبعده .

وأما قوله : وكذلك لو لم يكن مع الإمام المقيم غيره ثم دخل عليه حدث فخرج ، كان عليه أن يصلي أربعًا ، ظاهره أنه يبني على إحرامه مع الإمام ، **والصواب** : أن يقطع ويبتدئ ؛ لأن من ابتدأ صلاته في جماعة فلا ينبغي أن يتم وحده ، فإن لم يقطع وبنى على إحرامه ، أجزأته صلاته عند ابن القاسم ؛ ولأصبغ في نوازل

سحنون ، أنه لا يجوز له أن يبني ، ويقطع ويبتدئ [1] .

• رجلان أمّ أحدهما الآخر فأحدث الإمام فاستخلف صاحبه :

قال في نوازل سحنون من كتاب الصلاة : قال أبو زيد : سئل أصبغ عن رجلين أمّ أحدهما صاحبه ، ثم يحدث الإمام فيستخلف صاحبه ، **قال أصبغ** : لا يجوز له أن يبني على الصلاة ؛ لأنه ليس معه آخر فيكون خليفة عن نفسه لا يجوز له ويقطع ويبتدئ ؛ لأنه ابتدأ في جماعة فلم يجز له أن يبني استخلفه أو لم يستخلفه .

قال القاضي ابن رشد : إنها لم يجز له أن يبني ، وقال : إنه يقطع ويبتدئ ؛ لأنه ابتدأ في جماعة ، فلم يجز له أن يتم وحده ، على أصله فيمن وجب عليه أن يصلي في جماعة فصلى فذًّا ، أن صلاته لا تجزئه [2] .

إذا شك كلٌ منهما في كونه إمامًا أو مأمومًا بطلت صلاتهما :

قال الإمام خليل : وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ ، فَالْمُسَاوَاةُ ،

---

(1) انظر : « البيان والتحصيل » (2 / 41 - 42) .

(2) انظر : « البيان والتحصيل » (2/ 198) ، « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل » (2/ 136) .

وَإِنْ بِشَـكٍّ فِي المَأْمُومِيَّـةِ ، مُبْطِلَةٌ .

قـال الخـرشي وغـيره: قولـه : « وإن بشـك في المأمومـيـة مبطلـة » **معنـاه** : إن شـكّ كلٌّ منهـما في كونـه إمامًـا أو مأمومًـا ، كرجلـين ائتـم أحدهمـا بالآخـر فشـكَّا في تشـهدهما في الإمـام منهما وسـلَّما معـا **بطلـت عليهـما** ، وإن تعاقبـا **صحـت للثـاني** فقـط .

وإن شـكّ أحدهمـا في كونـه إمامًـا أو مأمومًـا دون الآخـر وسـلَّم الشَّـاكُ قبـل سـلام الآخر **فصلاتـه باطلـة** ، وأما إن سـلَّم بعـده **فصلاتـه صحيحـة** .

وكلام المؤلف شامل لذلك ، وإنما بالغ على مسألة الشك المذكورة لئلا يتوهم متوهمٌ فيها الإجزاء مع المساواة ؛ لاحتمال كون كل في نفس الأمر إمامًا ، وحمل الشارح كلام المؤلف على ما في البيان وهو الذي يتعين المصير إليه ، **وحاصله** : أنه إن ابتدأ قبله **بطلت صلاته** وإن أتم بعده ، وإن ابتدأ بعده بأن سبقه الإمام ولو بحرف وأتم بعده أو معه أجزأه قولًا واحدًا فيهما ، وإن ابتدأ بعده فأتم معه أو بعده فمحل الخلاف **والراجح البطلان** (1) .

---

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (2/ 41) .

قال الإمام الزرقاني : فالمساواة من المأموم لإمامه في الإحرام أو السلام وأولى السبق بحرف (وإن بشك) منهما معًا أو من أحدهما (في المأمومية) والإمامية أو الفذية (مبطلة) ختم قبله أو معه أو بعده ، أي أنه إذا انضم للشك في المأمومية شكٌّ في الفذية والإمامية أو في أحدهما وسلَّم قبل سلام الآخر بطلت ، فإن سلَّم بعده فصلاته صحيحة ، وكذا لو شكَّ كلٌّ في المأمومية والفذية .

ومفهوم قوله في المأمومية : إنه إذا شكَّ أحدهما في الإمامية والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر ، وكذا لو شكَّ كلٌّ منهما في الإمامية والفذية ، أو نوى كل منهما إمامة الآخر صحّت صلاتهما سواءٌ تقدّم سلام أحدهما على الآخر أم لا ، وهذا ما لم يقتد أحدهما بالآخر وإلَّا بطلت صلاة المقتدي لتلاعبه ، وأشعر قوله : (مبطلة) ، أنه لا يحتاج لسلام كما قال مالك ، وقيل : لابد من السلام لهذا الإحرام كما قال سحنون واختاره بعض المتأخرين ، بمثابة من أحرم بالظهر قبل الزوال أو أحرم بها فذكر وهو في الصلاة أنه صلاها فإن الإحرام ينعقد نافلة فيهما فلابد من السلام . اهـ .

وفرّق بأن هذا أحرم على أنه مأموم ، فمتى لم يصح له ذلك لم ينعقد ، فهو كمن أحرم بالظهر خلف من يصلي جنازة ، لا كمن أحرم بالظهر قبل الزوال أو ذكر بعد إحرامه أنه صلاها[1] .

• إمام قام إلى ركعة زائدة فتبعه بعض المأمومين عمدًا :

قال علماؤنا : إذا قام الإمام لركعة زائدة كخامسة في رباعية ، أو رابعة في ثلاثية ، أو ثالثة في ثنائية ، رجع متى عَلِمَ ، وإن تمادى بعد علمه أبطل الصلاة عليه وعلى من خلفه .

وإن لم يعلم فمأمومه على ما يفهم من توضيحه على خمسة أقسام :

(1) متيقن انتفاء تلك الركعة .
(2) ومتيقن موجبها لعلمه بطلان إحدى الأربع بوجه من وجوه البطلان .
(3) وظانُّ الموجب .
(4) وظان عَدَمه .

(1) انظر : « شرح الزرقاني على مختصر خليل » (2/ 42) ، « شفاء الغليل في حل مقفل خليل » (1/ 232) ، « التاج والإكليل لمختصر خليل » (2/ 465) ، « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي » (1/ 340) ، « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 380) .

(5) وشاك في الموجب .

فمتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة إمامه يجلس وجوبًا ويسبحُ له ، فإن لم يَفْقَه كلَّمَهُ بعضهم .

وأما من تيقن ثبوت المُوجب أو ظنَّه أو توهمه أو شكَّ فيه فإنه يجب عليه في هذه الأحوال الأربعة أن يتبعه في قيامه وجوبًا ؛ لأن الشخص إنما يُعْتَدُّ من صلاته بما تيقَّن أداءهُ .

فإن خالف من أُمِرَ بالجلوس وتبعه عمدًا أو جلس من أُمِرَ بالقيام عمدًا **بطلت** صلاة كُلٍّ إن لم يتبين أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر .

أما إن تبين لمن حكمُهُ القيام فجلس مُوَافَقَةَ فِعْلِهِ لما في نفس الأمر بأن تبين له وللإمام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة **فقال الحطَّاب** : الظاهر **صحة صلاته** ولا تضره المخالفة ولم أرهُ منصوصًا ، اهـ .

وأما من حكمه الجلوس فقام عمدًا ثم تبين أن الإمام قام لموجب (كما لو **قال الإمام** : كنت ساهيًا عن سجدة من

ركعة من الركعات) فإن صلاته تصح عند ابن المَوَّاز [1] .

• المسبوق إذا تابع الإمام في خامسة بطلت صلاته :

قال مالك : من أدرك الإمام في الثانية فسها الإمام فصلى خامسة فصلاها معه عالمًا أنها خامسة بطلت صلاته .

قال اللخمي : فأبطل الصلاة مع العمد ، وإن تبين أنها رابعة .

قال ابن أبي زيد : ومن « كتاب ابن المَوَّاز » : ولو صلى الإمام خامسة سهوًا ، فاتبعه من بقيت عليه ركعة فيها ، وهو يعلم أنها خامسة ، فقد أبطل صلاته ، وإن لم يعلم فليقض ركعة أخرى ، ويسجد للسهو كما سجد إمامه .

ولو قال الإمام : كنتُ أسقطتُ سجدة من الأولى لأجزت هذه الخامسة من اتبعه فيها ، ممن فاتته ركعة ، وتجزئ غيرهم ممن خلفه ، إلَّا أن يقول كلُّ من خلفه إنه لم يسقط شيئًا .

---

(1) انظر تفصيل ذلك في : « التنبيه على مبادئ التوجيه » (2/ 592) ، « الذخيرة » للقرافي (2/ 307) ، « جامع الأمهات » (ص : 103) ، « مناهج التحصيل في شرح المدونة » (1/ 490) ، « التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب » (1/ 400) ، « التاج والإكليل » (2/ 358) ، « شرح الزرقاني على مختصر خليل » (1/ 472) ، « شرح خليل » للخرشي (1/ 347) ، « الشرح الكبير » للشيخ الدردير (1/ 306) ، « منح الجليل » (1/ 329) .

ولا يجزئ من اتبعه ممن فاتته ركعة وهو لا يعلم، وليأت بها بعد سلامه، وتجزئه.

ومن اتبعه عالمًا بأنها خامسة ممن فاتته ركعة، أو ممن لم تفته، فقد بطلت صلاته، وينبغي لمن علم ممن فاتته ركعة ألا يتبعه فيها، ويقضي ركعة بعد سلامه، فإن اجتمع الإمام وكلُ من خلفه على أنه قد أسقط سجدة من الأولى، أعاد هذا صلاته، ولو نسيها الإمام وحده دون من خلفه، أجزأت هذا صلاته إذا قضى الركعة التي بقيت عليه. ولو **قال**: أسقطت سجدة من الثانية أو الثالثة، والقوم معه وقد اتبعه هذا في الخامسة، فذلك جائز له، ولكن يقضي الأولى التي فاتته، سواء اتبعه ها هنا عالمًا بأنها خامسة أو غير عالم. **أراه يريد**: وليس بموقن بسلامة ما أدرك معه[1].

قال ابن الحاجب: **ولو قال لهما**: كانت لموجِبٍ؛ فأربعة أوجه: من يلزمه اتباعه وتبعه، ومقابله يصح فيهما، وفي الثالث، والرابع **قولان**.

والساهي معذور ويلزم الجالس على الصحة الإتيان

(1) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (1 / 388 - 389).

بركعة ، وفي إعادة الساهي **قولان** ، وفي إلحاق الجاهل بالساهي قولان ، وفي نيابتها عن ركعة مسبوق يتبعه **قولان** .

قال ابن عبد السلام : يعني أن المسبوق بركعة ، أو أكثر إذا اتبع الإمام في هذه الركعة الخامسة التي قام لها الإمام لموجب فهل يعتد بها أم لا ؟ **قولان** .

والأظهر من القولين نيابتها للمسبوق عن ركعة لأنها بناء له وللإمام ، ورابعة في حق كل واحد منهما فتجزئ المأموم كما أجزأت إمامه ، **ونص عليها ابن بشير** .

وإذا وجب على الإمام الإتيان بهذه الخامسة ؛ لأنه أسقط سجدة كما قال ، وكان من المقتدين به مسبوق فاتبعه ، فهل تنوب له عن ركعة مما سبق ؟ **فيه قولان** :

أحدهما : أنها لا تنوب ، وهذا بناء على أن الإمام يكون في هذه الركعة قاضيًا .

الثاني : أنها تنوب له ، وهذا بناء على أنه يكون فيها بانيًا ، فهي آخر صلاته ، فتجزئ المسبوق ؛ لأنه واجب عليه الاقتداء به فيها .

• رأي الإمام خليل في المسبوق إذا تبع الإمام في خامسة :

قال خليل في « التوضيح شرح جامع الأمهات » : قول ابن الحاجب : « وَفِي نِيَابَتِهَا عَنْ رَكْعَةِ مَسْبُوقٍ يَتْبَعُهُ قَوْلانِ » ، يعني : أن المسبوق بركعة أو أكثر إذا تبع الإمام في هذه الركعة الخامسة التي قام لها لموجب ، هل يعتدّ بها أم لا ؟ وفي ذلك قولان ، وهذا فيه تفصيل : إن تبعهُ وهو يعلم أنها خامسة ، ولم يسقط الإمامُ شيئًا بطلت صلاته . نقله ابن يونس والمازري عن ابن المواز ، ونصُّ ما نقله ابن يونس عنه : ولو اتبعه فيها من فاتته ركعةٌ وهو يعلم أنها خامسة ولم يُسقط الإمام شيئًا أبطل صلاته ، وإن لم يعلم فليقضِ ركعةً أخرى وليسجد لسهوه كما يسجد إمامه . اهـ . فلو قال الإمام : كنت أسقطت سجدة ، وتبعَه المسبوق وهو يعلم أنها خامسةٌ فقال مالك : لا تجزئه عن ركعة . وقال ابن المواز : تجزئه ؛ لأن الغيب كشف أنها رابعة ، وأما إن لم يعلم فتجزئه عند مالك وابن المواز [1] .

---

(1) انظر : « جامع الأمهات » لابن الحاجب (ص: 103) ، « التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب » (404/1) ، « الجامع لمسائل المدونة » لابن يونس (2 / 806) ، مع المصادر السابقة .

● إذا قام الإمام إلى خامسة فلم يتبعه المأموم :

قال ابن الحاجب في « جامع الأمهات » : وَإِذَا قَامَ الإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ : فَمِن أَيْقَنَ مُوجِبَهَا وَجَلَسَ عَمْدًا **بَطَلَتْ** ، وَمِن أَيْقَنَ انْتِفَاءَهُ وَتَبِعَهُ عَمْدًا **بَطَلَتْ** ، وَيَعْمَلُ الظَّانُّ عَلَى ظَنِّهِ ، وَالشَّاكُّ عَلَى الاحْتِيَاطِ .

قال خليل في « توضيحه » : اعلم أن مصلي الفرض يجب عليه الكف عن الزيادة متى ما ذكر .

وقوله : (وَمَنْ أَيْقَنَ) يعني أن المأمومين ينقسمون على أربعة أقسام :

الأول : من أيقن موجبها بالنسبة إلى الإمام ، كمِن علم أن الإمام إنما قام لكونه نسي سجدة مِن الأولى ، فإنه يلزمه اتباعُ الإمام ، وإن جلس عمدًا **بطلتْ** لكونه خالف ما لزمه .

القسم الثاني : أن يتيقن انتفاء الموجب فيلزمُه الجلوسُ ، فإن تَبِعَه عمدًا بطلتْ ، وشرط سحنون في صحة صلاة الجالس : التسبيح ، واستبعده أبو عمران ، ورأى ابن رشد أنه تفسيرٌ للمذهب .

القسم الثالث : أن يظن أحدَ هذين . **قال المِصنِّف** : (وَيَعْمَلُ الظَّانُّ عَلَى ظَنِّهِ) .

القسم الرابع : أن يَشكَّ فيتبعَ الإمامَ ، وهو معنى **قوله** : (وَالشَّاكُّ عَلَى الاحْتِيَاطِ) .

وما ذكره المصنِّف في الظنِّ مخالفٌ لما نقله الباجي ، **ولفظه** : وإنما يعتد مِن صلاته بما تيقن أداءه له ، هذا مذهب مالك وأصحابه . **وقال أبو حنيفة** : يرجع إلى غالب ظنه . اهـ .

قال خليل : **وقد يقال** : ما ذكره المصنِّف يتخرج على أحد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن أنه صلى أربعًا ، هل حكمه كمن شك ؟ هل صلى ثلاثًا أم أربعًا ؟ أو يبني على الظن قولان .

قال ابن الحاجب : **فَلَوْ قَالَ لَهُمَا** : إنما كَانَتْ لِمُوجِبٍ ، فَأَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ : مَنْ يَلْزَمُهُ اتِّبَاعُهُ وَتَبِعَهُ ، وَمُقَابِلُهُ : تَصِحُّ فِيهِمَا ، وَفِي الثَّالِثِ الْمَنْصُوصِ : تَبْطُلُ ، وَفِي الرَّابِعِ ، مُتَأَوَّلًا قَوْلانِ ، وَالسَّاهِي مَعْذُورٌ[1] .

قال ابن راشد : فلو قال لهم الإمام حين سَلَّم : كانت لموجب فأربع صور :

الأولى : أن يلزمه اتباعه فتبعه **فصلاته صحيحة** .

الثانية : أن لا يلزمه اتباعه فلم يتبعه ، فكذلك ويأتي بركعة .

---

(1) انظر : « التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب » لخليل (1/ 399) .

الثالثـة : أن يلزمـه اتباعـه فلـم يتبعـه **فصلاتـه باطلـة** عـلى المنصـوص ، **وقـال سـحنون** : تصـح .

الرابعـة : أن لا يلزمـه اتباعـه فتبعـه عمـدًا ، **فقال سـحنون** : تبطـل ، **وقال ابـن المواز** : تصح ، وإن تبعه متأولًا ، **فقال سـحنون** : أرجـو أن تجزيهـم وأحب إليَّ أن يعيـدوا وإن تبعه سـهوًا صحّت .

وهل يكلفه الإتيان بركعة أو لا ؟ **قولان** ، وهما على الخلاف فيمن ظن أنه أكمل فأتى بركعتين نافلة ، ثم ذكر أنه إنما صلى ركعتين ، ففي نيابة هذه النافلة عما وجب عليه خلاف ، وفي إلحاق الجهل بالسهو **قولان** ، ولو كان مع الإمام مسبوق فتبعه في هذه الخامسة فهل تنوب له عن ركعة القضاء ؟ **قولان** بناء على أن الإمام فيها بانيًا أو قاضيًا ، **ابن المواز** ، ولو تبعه فيها وهو يعلم أنها خامسة **بطلت** ، وإن لم يعلم فليقض ركعة أخرى ويسجد لسهوه ، **ولو قال** : كنت أسقطت سجدة أجزأته عما فاته [1] .

● سبق الإمام في تكبيرة الإحرام أو السلام مبطل للصلاة :

قـال علماؤنـا : مـن شروط الاقتـداء متابعـة المأمـوم لإمامـه في الإحـرام والسـلام ، بحيـث يفعـل المأمـومُ كلًّا منهـما بعد فراغ

---

(1) انظر : « لباب اللباب » (180/1-181) .

الإمام منه وإلَّا **بطلت** إن سبق الإمام ولو بحرف أو ساواه في البدء، سواءٌ ختم معه أو قبله أو بعده، فإن سبقه الإمامُ في الإحرام والسلام - ولو بحرف - **بطلت الصلاة** على المأموم - على المعتمد - أن ختم المأموم قبل إمامه، فإن ختم معه أو بعده صحّت، فتبطل في سبعة أحوال وتصح في اثنتين.

والأقسام التسعة جارية في كل من الإحرام والسلام عمدًا أو جهلًا مطلقًا[1].

وقد فصَّل العلاَّمة عليش هذه الأقسام التسعة فقال: فَإِنْ سَبَقَهُ فِي أَحَدِهِمَا وَلَوْ بِحَرْفٍ أَوْ سَاوَاهُ فِي الِابْتِدَاءِ بَطَلَتْ، وَلَوْ خَتَمَ بَعْدَهُ فَهَذِهِ سِتٌّ وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ وَلَوْ بِحَرْفٍ صَحَّتْ إنْ خَتَمَ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ فَهَاتَانِ صُورَتَانِ.

وَإِنْ خَتَمَ قَبْلَهُ بَطَلَتْ، فَالصُّوَرُ تِسْعٌ، الصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ فِي سَبْعٍ[2] مِنْهَا وَصَحِيحَةٌ فِي اثْنَتَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَأْمُومُ عَامِدًا أَوْ

(1) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (2/ 41-42)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 310).

(2) قال الدسوقي: قوله: (فتبطل في سبع) لكن البطلان في أربعة منها اتفاقًا، وهي ما إذا سبق الإمام ولو بحرف، وختم معه أو قبله أو بعده، أو ساواه في البدء والختم قبله. وأما إذا ساواه في البدء وختم معه أو بعده **فالبطلان** فيهما على الراجح، وهو قول ابن حبيب وأصبغ، ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم، وكذلك إذا سبقه الإمام في =

سَـاهِيًا إِلَّا مَنْ سَـلَّمَ سَـاهِيًا قَبْلَ إِمَامِهِ فَيُسَـلِّمُ بَعْـدَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . فَـإِنْ لَمْ يُسَـلِّمْ بَعْـدَهُ وَطَـالَ أَوْ خَـرَجَ مِنْ الْمَسْـجِدِ بَطَلَـتْ[1] .

وفي السـاهي فيـما يتعلـق بالإحـرام فيلغـي إحرامـه قبلـه أو معـه سـهوًا ، وأمـا أن سـلَّم قبلـه سـهوًا فيسـلم بعـده ، ويحمـل الإمـام السـهو عنه ، فإن لم يسـلم بعـده إلَّا مع الطـول **بطلت عليه** صلاتـه ، والفـرق أن المحـرم قبـل إمامه أو معه سـهوًا لم ينسـحب عليـه حكـم المأمو ميـة بخلاف المسـلم[2] .

قال ابن عرفة : يطلب تأخر إحرام التابع وسلامه .

وفي الرسالة : لا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلَّا بعد فعله ، ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه ، وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه ، وبعده أحسن[3] .

قـال الـبُرْزُلي : المنصـوص عندنـا إن سـبق المأمـوم الإمـام

= البـدء وختـم قبـل الإمـام ، فالبطـلان فيها عـلى المعتمـد خلافًا لاسـتظهار ابن عرفـة الصحة فيهـا تبعًـا للبيـان . انظر : « حاشـية الدسـوقي على الـشرح الكبـير » (1/ 340) .

(1) انظـر : « بلغـة السـالك لأقـرب المسـالك » (1/ 452) ، « منـح الجليـل شرح مختصر خليل » (1/ 380) ، « الثمـر الـداني شرح رسـالة ابـن أبي زيد القـيرواني » (ص: 159) .

(2) انظر : « شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني » (2/ 42) .

(3) انظر : « التاج والإكليل » (2/ 464) .

بفعل الركن وعقده قبله فلا خلاف في عدم الإجزاء [1].

المبحث الرابع : في المسائل المتعلقة بالسلام :

• إذا نكَّر وَنَوَّن السلام فلا تصح صلاته :

قال علماؤنا : « السلام » يعني أن السلام من أركان الصلاة ، ومن أراد الخروج من الصلاة فلابد له أن يقول : السلام عليكم ، بالألف واللام ، ولا يكفيه سلامٌ عليكم ، وكذا لو قال : ولو عرف بالإضافة كسلامي عليكم أو سلام الله عليكم لم يجزه .

ولابد أيضًا من تقديم السلام على عليكم ، ولا يجزئ عليكم السلام ، وكذلك لابد من لفظ عليكم بميم الجمع ، ولا يكفي السلام عليك . وفي الجواهر الزكية : والسلام المعرف بالألف واللام ، فلا يجزئ ما عُرِّفَ بالإضافة كسلامَيِ عليكم ، أو نُوِّن مع التعريف كـ (السلامٌ عليكم) [2].

---

(1) انظر : « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » - الفكر (2/ 466) .

(2) قال النفراوي وتبعه الصفتي : ولو قال : (السلام عليكم) بالتعريف والتنوين ففي صحته قولان المعتمد منها الصحة تخريجًا على صحة صلاة اللاحن في الفاتحة عجزًا عن تعلم الصواب لعدم معلم أو ضيق وقت مع قبول التعلم له وإلَّا اتفق على عدم صحة صلاته . انظر : « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (1/ 190) ، « حاشية الصفتي على الجواهر الزكية » (364/1) .

ولا يجزئ لفظ السلام دون عليكم ، وكذا لو قدَّم الخبر على المبتدأ فقال : عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله ، وأما تسليمه الرد فيجزئ ذلك كله فيها . اهـ[1] .

قال القاضي عبد الوهاب : مسألة : لفظه أن يقول السلام عليكم فإن نكر ونون فلا يجزيه ، خلافًا لبعض الشافعية ؛ لقوله عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ؛ ولأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فكان متعينًا كالتحريم[2] .

وقال المازري : أما السلام من الصلاة فلفظه متعين وصورته السلام عليكم . فإن نكَّر السلام ونونه فقال : « سلام عليكم » فذكر القاضي أبو محمَّد في غير كتابه هذا أنه لا يجزيه . وذكر ابن شعبان عن بعض الناس : أنه يجزيه . وهو أحد قولي الشافعي ، وقد قال الشيخ أبو محمَّد بن أبي زيد في الإِمام المُنكر للسلام : لا يجزيه .

وقال ابن شبلون : يجزيه ، فمن منع الإجزاء اعتمد على أنه هو المنقول عن النبي ﷺ ، وبه مضى العمل ، فالاتباع فيه واجب على حسب ما قلناه في تكبيرة الإحرام .

---

(1) انظر : « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك » (149/1) ، « حاشية الصفتي على الجواهر الزكية » (362/1-364) .

(2) انظر : « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » (1/ 253-254) .

وقال ابن شعبان: الأولى أن يقال: السلام عليكم؛ لأن السلام هو الله سبحانه، وأما من نكّر فكأنه رأى المعنى متقاربًا، فوجب لتقاربه أن يقع الاعتداد به، وهذا يبعد على أصولنا التي قدمناها في وجوب تعيين لفظ التكبير[1].

قال ابن ميارة: يتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل، وجمع ضمير عليكم، وتقديم لفظ السلام فلو نكَّره **فقال**: سلام عليكم، **فالمشهور** لا يجزئ، **وقال ابن شبلون**: بالإجزاء.

ولو جمع بين التعريف والتنوين **فقال ابن عرفة**: يجزئ ذلك على خلاف اللّحن في الفاتحة، ولو عرف بالإضافة كسلامي أو سلام الله عليكم لم يجزه، وكذا لو قدَّم الخبر على المبتدأ **فقال**: عليكم السلام، **وقال ابن ناجي**: حكى صاحب الحلل **قولًا بالصحة** ولا أعرفه[2].

قال الرجراجي: وأما الموضع الثاني في تعيين لفظه، هل يعرف أو ينكر، **فعن مالك فيه روايتان**:

---

(1) انظر: «شرح التلقين» (2/ 532 - 533)، وانظر نحوه في: «التنبيه على مبادئ التوجيه» (2/ 608)، «مناهج التحصيل» (1/ 509).

(2) انظر: «الدر الثمين والمورد المعين» (ص: 243).

إحداهما : أنه يعرف ولا ينكر ، وأنه إن نكَّر فصلاته باطلة .

وهو ظاهر قوله في « المدونة » : ولا يجزئ من السلام إلَّا « السلام عليكم » ، ولا من الإحرام إلَّا « الله أكبر » .

والأخرى : أنه يجوز أن يُنكِّر ويُنَوِّن ، ... واتفق أهل المذهب أنه لا يجوز أن يقول في الأولى عليكم السلام[1] .

- إذا أسقط لفظ عليكم من التسليم في آخر الصلاة فلا تصح صلاته :

إذا قال : (السلام) من غير أن يقول : (عليكم) فلا تصح صلاته على الراجح في المذهب ، وفي ذلك يقول الحطَّاب : قال الأقفهسي في « شرح الرسالة » : فلو قال : (السلام) فقط من غير أن يقول : (عليكم) ، فقيل : يجزئه ، وقيل : لا يجزئه ، ولو قال : (السلام عليك) بإسقاط الميم فعلى القول بأنه يجزئه إذا قال : (السلام) فقط فأحرى هنا . اهـ ، وانظر على القول الثاني ، والظاهر أنه لا يجزئه .

وقال ابن ناجي : وكذا ظاهرها لو قال : السلام فقط فإنه لا يجزئه وبه أقول ، وكان شيخنا يرجح في درسه الإجزاء ؛ لجواز

---

(1) انظر : « مناهج التحصيل في شرح المدونة » (1/ 509) .

حذف الخبر إذا دل عليه دليل وهو ضعيف ؛ لأن الموضع موضع عبادة ، بل الجاري على ظاهر « المدونة » لو **قال** : (السلام عليك) بإسقاط الميم فقط أن الصلاة **لا تصح** كما صرح به النووي .

واختلف إذا **قال** : « سلام عليكم منكرًا » الفتوى بالبطلان ، ولو **قال** : « السلامٌ عليكمٌ » معرَّفًا مُنوّنًا فالمنصوص لمتأخري شيوخنا عدم الإجزاء ، وخرج الإجزاء من اللحن في القراءة ، ولو **قال** : (عليكم السلام) ، **ففي البطلان قولان** حكاهما صاحب الحُلل ، وظاهر ما في ذلك كله عدم الإجزاء . اهـ .

زاد في شرح الرسالة إثر **هذا الكلام** : ولا أعرف القول بالصحة اهـ . وفيه أيضًا بعد المسألة الأولى وكل هذا الخلاف بعد الوقوع ، وأما ابتداء فالمطلوب عدمه ، اهـ . وفي أوائل العارضة لابن العربي **ولفظه** : (السلام عليكم) ، معرفًا فإن نكّرهُ أو **قال** : (عليكم السلام) ففيه **قولان** الأصح أن يكون بلفظه ؛ لأنه تعبد . اهـ [1] .

- إذا سلَّم المأمومُ عن اليسار على سبيل الفضيلة :

إذا سلَّم الإمام أو المنفرد على يساره عامدًا قاصدًا التحليل ثم

(1) انظر : « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » - الفكر (2/ 219) .

تكلم **لم تبطل صلاته** ؛ لأنه إنما ترك التيامن وهو فضيلة ، وكذا لو سها المأموم عن الأولى وهو يعتقد الخروج بالثانية ، وأما إن سلَّم المأموم عن اليسار للفضل عامدًا ونيته العود للأولى ، أو ساهيًا يظن أنه سلَّم الأولى ، وهو مع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فطال الأمر قبل عوده لتسليمة التحليل **بطلت** قاله اللخمي ، **قال الخرشي** : ومقتضى كلام التوضيح والشارح والتتائي **اعتماد كلام اللخمي** ، ثم إن تفصيل اللخمي خاص بالمأموم الذي على يساره غيره كما **قاله الحطَّاب** وهو ظاهر ؛ لأنه إذا لم يكن على يساره أحد **فالصلاة صحيحة** ؛ لأن الغالب أنه لا يقصد به إلَّا الخروج من الصلاة [1] .

قــال العــدوي : (قوله ونيتـه العود للأولى) فـإن لم ينو العود بطلت صلاته بمجرد السـلام [2] .

- إذا سلَّم شاكًا في تمام صلاته بطلت عليه :

قــال علماؤنــا : إذا سـلَّم شـاكًّا في إتمامـه للصـلاة ، ولا يجزم بنقـص ولا إتمـام ، **فصلاتـه باطلـة** باتفـاق ، وذلـك إذا استمر به

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (1 / 277 - 278) .

(2) انظر : « حاشية العدوي على شرح » الخرشي (1 / 277 - 278) .

الشك ، وكذا إذا تعمد السلام مع علمه بأن صلاته لم تتم ، وفي ذلك تفصيلٌ ذكرهُ الرجراجي في شرح المدونة حيث يقول : المسألة الرابعة عشرة فيما إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته .

وذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يسلم ساهيًا .

والثاني : أن يسلم شاكًّا .

والثالث : أن يسلم متعمدًا .

فالجواب عن الوجه الأول : إذا سَلَّم ساهيًا ولم يتعمد إلى السلام : فلا خلاف في المذهب أن ذلك السلام لا يخرجه من صلاته ، وأنه ينبني على صلاته من غير تكبير ، كان سَلَّم شَاكًّا في كمال الصلاة ، و لا يتيقن بالنقصان ولا بالتمام ، فهذا الذي لا ينبغي أن يُسَلِّم ، فإن فعل وسلم فصلاته فاسدة مع تمادي الشك بالاتفاق ، فإن سَلَّمَ على شك ، ثم تبين له أنه قد أتم صلاته فهل تجزئه أم لا ؟

فالمذهب على قولين : أحدهما : جواز الصلاة ، وهو مذهب ابن حبيب .

والثاني : أنها فاسدة وهو **المشهور** .

وسبب **الخلاف** : الأمر إذا وقع موقع الفساد ثم انكشف عن السداد وهو يستصحب معه حالة الابتداء أو يستصحب حالة الانتهاء ؟

فمن رأى أن **صلاته جائزة** قال باستصحاب حالة النهاية ، ومن قال **بفسادها** قال باستصحاب حالة البداية .

وأما إذا سلَّم متعمدًا فلا يخلو من أن يتعمد السلام مع علمه بأن صلاته لم تتم بعد ، أو سلَّم على ما يغلب على ظنه أن صلاته قد تمت ، فإن تعمد السلام مع علمه بأن صلاته لم تتم فإن **صلاته باطلة** باتفاق ، وإن تعمد السلام لما يغلب على ظنه من تمام الصلاة ، فهذا الذي يرجع إلى صلاته إن كان قريبًا ، وإن تباعدا ابتدأ ، وإن انتقض وضوءه على الاتفاق ، وإن لم ينتقض فعلى الخلاف عن **قول مالك** على ما **نقله اللخمي** ، ثم لا يخلو هذا الباني من **وجهين** : إما أن يذكر وهو جالس في موضعه ، أو ذكره وهو واقف أو انصرف ، فإن ذكرهُ وهو جالس في موضعه ، فهل يرجع بتكبير أو بغير تكبير؟ **فالمذهب على قولين** :

أحدهما : أنه يرجع بتكبير ، وهو مذهب **سحنون** .

والثـاني : أنه يرجع بغير تكبير ، وهو مذهب **أشهب** .

وسبب الخلاف : اختلافهم في السلام على طريق السهو هل يخرجه من الصلاة أم لا ؟[1] .

قال الموّاق : من شكَّ هل أتم صلاته فسلَّم على شكِّه ثم تبين أنه قد كان أتم ، **قال ابن رشد** : صلاته فاسدة ، وانظر أيضًا من معنى هذا **نقل ابن يونس** : من صلى عريانًا وعنده ثوب نجس إن كان يظن أن **صلاته صحيحة** فلا إعادة عليه ، وإن كان يعلم أن فرضه الصلاة بالثوب النجس **فصلاته باطلة**[2] .

وقال الباجي : وقد قال سحنون : في الإمام شكَّ في ثلاث ركعات أو أربع فيسلم على شك أنه قد أبطل عليه وعليهم ، والفرق بينهما أن هذا مأمور بالتمادي على إتمام صلاته ، ومنهيٌّ عما أتى به من السلام ، ومن ظن الرعاف فمأمور بالخروج منهي عن التمادي ، وإنما يبني على الظاهر ، ويحتمل أن يفرق بين الظن والشك .

---

(1) انظر : « مناهج التحصيل في شرح المدونة » (1 / 382 - 384) .

(2) انظر : « التاج والإكليل » (2/ 42) ، مع « الجامع لمسائل المدونة » لابن يونس (1 / 266) .

وقد قال في « **الواضحة** » وكتاب **ابن سحنون** في الذي يسلم على الشك في ثلاث أو أربع : أنها تجزيه ، **قال ابن حبيب** : كمن تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدري أحي هو أم ميت ثم تبين أنه مات لمثل ما تنقضي فيها عدتها قبل نكاحها فنكاحه ماض ، وروى عيسى عن ابن القاسم في « العتبية » فيمن صلى ركعتين ثم شك في الوضوء فأتم الصلاة على ذلك ثم تيقن الوضوء أن صلاته تجزيه ، وقال **أشهب** : لا تجزيه وهو **باطل**[1] .

- **لا يجوز للإمام السؤال إذا حصل له الشك قبل سلامه ، فإن سأل بطلت صلاته :**

قال **الخرشي** : أما لو سلَّم على شك **بطلت صلاته** ، ولو شك بعد أن سلم على يقين **فالمشهور** : منع السؤال ؛ لأنه مع الشك مخاطبٌ باليقين **وبعبارة أخرى** : ولا يجوز للإمام السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه ، ويجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته ، وكذا من حصل له الشك بعد سلامه من نفسه ، وإن سأل بالكلام **بطلت صلاته** ، بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أو بعضهم ، **واعلم** أن المؤلف إنما نص على

---

(1) انظر : « المنتقى شرح الموطأ » (1 / 82 - 83) .

عدم السجود في الكلام لإصلاحها بعد السلام مع أن الكلام لإصلاحها قبله كذلك؛ لأنه من العمد الذي **لا يبطل الصلاة**؛ للرد على من ذكر أن الكلام بعد السلام لإصلاحها لا يجوز، **وتبطل الصلاة به**[1].

قال العدوي في «حاشيته على الخرشي»: قوله: (بل ولو حصل له الشك ... إلخ) فلا تدخل هذه الصورة في كلام المصنِّف إلَّا من حيث تعداد الصور الثمانية، وهي **أنك تقول**: إذا لم يتيقن خلاف خبرهما بل شك أو غلب على ظنه صدقهما فيرجع لقولهما أخبراه بالتمام أو بالنقص مستنكحًا أم لا، وسواء في هذه الأربع أخبراه قبل السلام أو بعده معتقدًا الكمال فيرجع لقولهما في هذه الصور الثمانية، فإن لم يرجع **بطلت صلاته**[2].

المبحث الخامس: في مسائل متفرقة في مبطلات الصلاة:

- بطلان الصلاة بالردة:

قال القباب: قد تقدم أن قطع النِّيَّة مفسد، **والارتداد** - أعاذنا

---

(1) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 322)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 282).

(2) انظر: «شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي» (1/ 322).

الله منه - أعظم من قطع النِّـيَّة ، وهو مع ذلك مستلزم قطع النِّـيَّة ؛ لأنه إذا كان في صلاة ونوى أنه قطعها ، وخرج منها **تبطل صلاته** ، وكذلك لو حوَّل نيته إلى نافلة عمدًا ، فإن ذلك كله **مبطل** ؛ لأنه قطع للنية ، فكيف بمن كفر بالله فيها ؟! لأنه مع كفره لا يصح تقربه »[1].

• الضحك بصوت مبطلٌ للصلاة

ذكـر **علماؤنـا** : أن الضحـك بصـوت مـن **مبطـلات الصلاة** ، فمـن ضحـك أثنـاء الصـلاة أعادهـا وجوبًـا أبـدًا ؛ لأنهـا **بطلت** اتفاقًـا إن كان عمـدًا ، سـواء كان فـذًّا أو إمامًـا أو مأمومًـا ، وعلى المشـهور في **المذهــب** إن كان سـهوًا أو غلبـة [2].

ذكـر **القـاضي عيـاض** : أن القهقهـة مـن **مبطـلات الصــلاة فقـال** : و القهقهـة كيـف كانــت .

قـال القبـاب : يعني الضحك بصـوت . وفي « **المدونة** » : **قال مالـك** : « وإن قهقـه المصلي وحـده قطع وابتدأ الصـلاة ، وإن كان مأمومًـا تمـادي مـع الإمـام ، فإذا فـرغ الإمـام أعاد الصــلاة ، ولا

---

(1) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (544/1) .

(2) انظر : « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (1/ 330) .

شيء في التبسم ؛ صلى وحده ، أو مأمومًا » .

قال ابن القاسم في « العتبية » : « كان ساهيًا أو عامدًا » ، وقاله ربيعة وعبد العزيز ، وعن مالك في « العتبية » : « يسجد بعد السلام » ، وقاله أشهب . وقال ابن عبد الحكم وسحنون : يسجد بعد السلام .

قال القبَّاب : ومعنى قوله : « كيف كانت » ؛ يعني سواء العمد والسهو أو الغلبة ، وهذا هو المشهور من المذهب . وحكى اللخمي عن أشهب وابن المَوَّاز : أنه كالكلام وتجزئه صلاته وإن كان فذًّا ، وحكي عن ابن المنذر أنه قال : « أجمعوا أن الضحك يقطع الصلاة » ، قال اللخمي : « يريد أنهم فرقوا بينه وبين الكلام ؛ لأن فيه أمرًا زائدًا على الكلام ؛ قلة الوقار ، وفيه ضربٌ من اللعب »[1] .

قال ابن بشير : وأما الضحك فإن كان قهقهة فلا خلاف في بطلان الصلاة بعمده ، واختلفوا في سهوه وغلبته ؛ فقيل : هما بمنزلة الكلام ، وقيل : تبطل الصلاة بالقهقهة على الإطلاق ، وردّها إلى الكلام ؛ لأن أعلى مراتبها أن يتركب منها حروف

---

(1) انظر : « شرح قواعد عياض » للقباب » (1 / 545 - 546) .

تشبه الكلام ، **والبطلان به مطلقًا** ؛ لأنها تناقض مقصود الصلاة وهو الخشوع .

وإن كان تبسمًا فلا **يبطل الصلاة** ، وإن كان تعمدًا فهل يسجد لسهوه ؟ **قولان** : **أحدهما** : نفي السجود إذ ليس بزيادة قول ولا فعل ، **وقيل** : بإثبات السجود ، واختلف هؤلاء متى يكون محله ؟ **فقيل** : قبل السلام لأنه نقص خشوع ، **وقيل** : بعد لأنه زيادة حركات وإن قلت[1] .

- أنواع الضحك أثناء الصلاة :

قال اللخمي : « الضحك في الصلاة على وجهين : بغير صوت ، وهو الذي يُعبرُ عنه بالتبسم ، وبصوت ، فإن كان بغير صوت لم **يُفسِد الصلاة** ؛ وإن كان ذلك تعمدًا » .

واختلف في السجود ، **فظاهر قول مالك** في « المدونة » لا شيء عليه ، وهو قول ربيعة ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، **وقال مالك في « العتبية »** : يسجد قبل السلام . **وقال في « مختصر ما ليس في المختصر »** : يسجد بعد السلام ، **وهو قول سحنون** .

وأرى أن يسجد قبل ؛ لأن ذلك وَصْمٌ في صلاته بمنزلة

---

(1) انظر : « التنبيه على مبادئ التوجيه » لابن بشير (1/ 499) .

النقص إذا اشتغل حينئذٍ بما ليس هو فيه ، وإن كان قهقه متعمدًا أبطل ، فذًّا كان أو مأمومًا(1) .

قال المازري : وأما الضحك الذي هو القهقهة فاختلف فيه هل هو كالكلام يفترق سهوه من عمده ؟ أو هو بخلاف الكلام يستوي سهوه وعمده وغلبته ، فقيل : هو كالكلام لا يبطل الصلاة نسيانه ويبطلها عمده ، وقيل : بل هو بخلاف الكلام يبطلها سهوه وعمده وغلبته ، ولكن الضاحك إن كان مأمومًا ولم تجزه صلاته لضحكه فالمشهور أنه يتمادى ويعيد ، وظاهر الواضحة أنه يقطع ، وإن كان الضاحك إمامًا وتعمد الضحك فقد أفسد على نفسه وعلى من خلفه ، وإن غلب عليه استخلف من يتم بهم وأتم معهم ، فإذا فرغوا أعادوا »(2) .

- حكم الإمام إذا ضحك أثناء الصلاة :

قال ابن رشد : قال ابن القاسم : إذا قهقه الإمام متعمدًا أعاد الصلاة وأعادوا ، وإن كان مغلوبًا قدم غيره فأتم بهم ويتم هو الصلاة معهم ، ثم يعيد إذا فرغوا في بعض الروايات ويعيدون .

قال ابن رشد : قوله : « وإن كان مغلوبًا قدم غيره » يدل

---

(1) انظر : « التبصرة » للخمي (1/ 399) . (2) انظر : « شرح التلقين » (2/ 659-660) .

على أنه إن لم يكن مغلوبًا لم يصح له التقديم ، ويقطع ويقطعون ويستأنفون الصلاة .

فمعنى قوله : « إذا قهقه الإمام متعمدًا أعاد الصلاة وأعادوا » : أي قطع وقطعوا واستأنفوا الصلاة من أولها .

ويريد بقوله : متعمدًا : أي : متعمدًا لفعلها قادرًا على الإمساك عنها ، ولا اختلاف في هذا أنه قد أبطل صلاته وصلاة من خلفه إن كان إمامًا فيقطع ولا يتمادى عليها ، فذًّا كان أو إمامًا أو مأمومًا [1] .

الكلام لغير إصلاحها مبطل للصلاة :

ذكر علماؤنا : أن من مبطلات الصلاة أن يتكلم المصلي عمدًا لغير إصلاحها ، فإن كان الكلام لإصلاحها فتبطل بكثيره ، كأن يسلّم الإمام من اثنتين أو يقوم لخامسة ، ولم يفهم بالتسبيح أو لم يرجع له ، فقال له المأموم : أنت سلَّمتَ من اثنتين أو قمت لخامسة كما وقع في قصة ذي اليدين ، فإن كَثُرَ الكلام بما يزيد على الحاجة بطلت ، وأما الناسي فإن تكلم يسيرًا فلا شيء عليه ، وأما الكثير فمبطل للصلاة . قال ابن الجلاَّب : وإن تكلم في صلاته ساهيًا

---

(1) انظر : « البيان والتحصيل » (1 / 513 - 514) .

سجد لسهوه بعد سلامه ولم تبطل [1].

وفي ذلك يقول ابن الحاجب :

« وَأَمَّا الْكَلامُ : فَعَمْدُهُ لِغَيْرِ إِصْلاحِهَا مُبْطِلٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَإِنْ وَجَبَ لإِنْقَاذِ أَعْمَى وَشِبْهِهِ ، وَسَهْوُهُ إِنْ كَثُرَ فَمُبْطِلٌ ، وَإِنْ قَلَّ فَمُنْجَبِرٌ ، وَفِي جَهْلٍ : الْقَوْلانِ » [2].

قال خليل في « توضيحه » : إنما أبطل مع الكثرة لخروج المصلي بسببه عن معنى الصلاة .

وقوله : (وَفِي جَهْلِهِ الْقَوْلانِ) أي : المتقدمان في عذر الجاهل بجهله في الصلاة ، وفسرهُ ابن شاس وغيره بمن جهل تحريم الكلام في الصلاة ، ولعل هذا إنما يُتصورُ فيمن قرب إسلامه [3].

وفي قواعد القاضي عياض ذكر أن مما يفسد الصلاة : الكلام لغير إصلاحها :

قال اللخمي : « الكلام في الصلاة على سبعة أوجه : سهو

---

(1) انظر : « التفريع في فقه مالك » لابن الجلاَّب (1 / 116) ، « القوانين الفقهية » (ص: 39) ، « الشرح الصغير » (1/ 345) ، « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي » (1/ 394) ، « منح الجليل » (1/ 309) ، « الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (ص: 652) .

(2) انظر : « جامع الأمهات » (ص: 103) .

(3) انظر : « التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب » (1/ 407) .

وعمد ؛ ساهيا أنه في الصلاة فلا تفسد لذلك صلاته . وعامدٌ ذاكرٌ أنه في الصلاة ، وعالمٌ أن ذلك لا يجوز فتفسد صلاته .

وجاهل يظن أن ذلك جائز فاختلف فيه ؛ **فقيل** : تبطل صلاته لأنه متعمد ، **وقيل** : تصح صلاته لأنه متأول ولم يقصد انتهاك حرمة الصلاة .

وعامدٌ مأمومٌ تكلم لإصلاح صلاته لسهو دخل على إمامه فاختلف فيه ؛ **فقال مالك وابن القاسم** : لا تبطل صلاته ، **وقال المغيرة** : تبطل .

وعامدٌ تكلم لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة أو ما أشبه ذلك ، فذلك واجب عليه ، ويستأنف الصلاة ؛ لأنه لم يتكلم لإصلاحها ، ومن خاف تلف مال له أو لغيره ، وكان كثيرًا تكلم واستأنف ، وإن كان يسيرًا لم يتكلم وإن فعل **أبطل** .

وقال سحنون في الإمام يخاف على صبي أو أعمى أن يقعا في بئر ، أو ذكر متاعًا له خاف عليه التلف أنه : يخرج لذلك ويستخلف [1] .

---

(1) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (1 / 546 - 545) ، مع « التبصرة » للخمي (1 / 393) .

• التنحنح لغير ضرورة أو عبثًا يبطل الصلاة :

التَّنَحْنُح : والنَّحِيحُ : صَوْتٌ يُرَدِّدُهُ الْإِنْسَانُ فِي جَوْفِهِ [1] .

قال ابن عبد البر : والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح ، ومعلوم أن للتنخم صوتًا كالتنحنح وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق [2] .

قال علماؤنا : التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه من غير خلاف ، وأما إذا تنحنح لغير حاجة بل عبثًا ، فهل يكون كالكلام فيفرق بين العمد والسهو - وهو **قول مالك في المختصر** - ، أو لا تبطل به الصلاة مطلقًا ولا سجود فيه ، وهو **قول مالك أيضًا** ، وأخذ به **ابن القاسم** ، واختاره **الأبهري واللخمي** [3] .

---

(1) انظر : « مقاييس اللغة » (5/ 354) ، « معجم لغة الفقهاء » (ص: 147) .

(2) انظر : « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » (14/ 155 - 156) ، الاستذكار (2/ 450) .

(3) انظر تفصيل ذلك في : « شرح التلقين » (2/ 658) ، « البيان والتحصيل » (1/ 337) ، « شرح ابن ناجي على الرسالة » (1/ 195) ، « عقد الجواهر الثمينة » (1/ 117) ، « شرح زروق على الرسالة » (1/ 318) ، « الفواكه الدواني » (1/ 229) ، « الدر الثمين » (ص: 344) ، « حاشية العدوي على كفاية الطالب » (1/ 331) ، « الشرح الكبير وحاشية الدسوقي » (1/ 281) ، « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك » (1/211) .

قال اللخمي في « التبصرة » : والقول : **إن الصلاة صحيحة** إذا تنحنح أو نفخ أحسن ؛ وليس هذا من الكلام المراد بالنهي[1] .

أما إذا فعله عبثًا لغير ضرورة متعلقة بالصلاة ، **فتبطل صلاته** ؛ لكن بها إذا فعله ، وليس معناه أنه فعله عبثًا ، وأما عبثًا **فتبطل** ولا وجه لعدم البطلان ، وبهذا قيَّدهُ السَّنْهُورِيّ خاتمة علماء المذهب ، **وأقرّه** جمع من المتأخرين من المالكية ، وسيأتي تفصيل ذلك .

قال المازري : التنحنح على قسمين : **تنحنح** طبعي دعت إليه ضرورة الطباع ، فهذا لا حكم له ، **وتنحنح اختياري** ليسمع رجلًا فالمذهب عندنا على **قولين** : هل يبطل الصلاة أم لا ؟ **فقيل** : يبطل الصلاة لأنه كالكلام . **وقيل** : لا يبطلها لأنه ليس فيه حرف من حروف التهجي ، وقد قدمنا ما **قاله أبو يوسف** من أن الكلمة التي على حرفين أحد حرفيها من الزوائد **لا تبطل الصلاة** ، وعد **التنحنح** من ذلك[2] .

---

(1) انظر : « التبصرة » لأبي الحسن اللخمي (1/ 395) ، « الشرح الوسط على خليل» لبهرام (2/ 348) ، « جوهر الدرر » للتتائي (2/ 213) .

(2) انظر : « شرح التلقين » (2/ 658) .

ونقله القباب وزاد : « ... ، ورجح الأبهري القول أنه : **لا يبطل** ؛ لأنه ليس له حروف تهجٍّ ، ورجحه أيضًا اللخمي »[1] .

قال ابن بشير : وهل يتنزل **التنحنح** بمنزلة الكلام ، أما إن كان بغلبة فلا خلاف في **صحة الصلاة** ، وأما إن كان بغير غلبة ، ففي المذهب **قولان** : **أحدهما** : أنه بمنزلة الكلام ، ينظر في السهو والعمد إلى ما قدمناه ، **والثاني** : أنه ليس بمنزلته ، وهو خلاف في شهادة تصوره هل تتركب منه حروف كما تتركب من الكلام ، أم لا يتركب ذلك ؟ وهكذا اختلفوا في النفخ ، هل يتنزل منزلة الكلام ، وهو على ما قدمناه[2] .

قال زَرُّوق : قال ابن القاسم : **التنحنح** للإفهام منكرٌ لا خير فيه ، **قال ابن رشد** : كتنحنح الجاهل للإمام يخطئ في قراءته ، وفي **صحة صلاته** قولان ، **قال ابن الحاجب** : والتنحنح لضرورة **غير مبطل** ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان[3] .

---

(1) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (1 / 547) ، « شرح التلقين » (2 / 658) .

(2) انظر : « التنبيه على مبادئ التوجيه » لابن بشير (1/ 499) .

(3) انظر : « شرح زروق على الرسالة » (1/ 318) .

• اختلاف العلماء في حكم النفخ والتنحنح :

قال ابن عبد البر : فإن قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب أو شيئًا من العبث **أفسد صلاته** ، وأما إذا كان نفخه تأوهًا من ذكر النار إذا مرّ به ذكرها في القرآن وهو في صلاته فلا شيء عليه ، **واختلف الفقهاء** في هذا المعنى من هذا الباب ، **فكان مالك** يكره النفخ في الصلاة ، فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته ذكره **ابن وهب عن مالك** .

وذكر **ابن خويز منداد** : **قال مالك** : التنحنح والنفخ والأنين في الصلاة **لا يقطع الصلاة** ، ورواه ابن عبد الحكم **قال** : **وقال ابن القاسم** : ذلك يقطع الصلاة يعني : **النفخ والتنحنح** .

وقال الشافعي : كلُّ ما كان لا يُفهمُ منه حروف الهجاء فليس بكلام ولا يقطع الصلاة إلَّا الكلام ، وهو **قول أبي ثور** : لا يقطع الصلاة إلَّا الكلام المفهوم .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة ، **وقال أبو يوسف** : لا يقطع الصلاة إلَّا أن يريد به التأفيف ، ثم رجع **فقال** : صلاته تامة .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : لا إعادة على من نفخ في صلاته، والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال ، وعند ابن مسعود وابن عباس والنخعي وابن سيرين مثله هو مكروه ولا يقطع الصلاة .

وقد جاء عن ابن عباس : أن النفخ كلام ، وهذا يدل على أنه يقطع عند الصلاة إن صح عنه[1] .

قال ابن العربي : قال علماؤنا : إذا بصقَ المرءُ عن يساره أو تحت قَدَمَيهِ ، فلا يخلو ذلك من العبث في الصَّلاةِ .

وفيه في دليلٌ على النَّفخ في الصّلاة لا يضرُّها إذا كان يسيرًا ، والتَّنَحْنُح مثل النَّفْخ إذا لم يكن جوابًا ولا يوجد معه الكلام .

واختلف العلماءُ في هذا النَّصِّ ، فكان مالك يكرَهُ النَّفْخَ في الصَّلاة ، فإن فعَلَهُ فاعلٌ لم يقطع صلاته ، ذَكَرَهُ ابنُ وهب عن مالك .

وقد رُوِيَ ذلك عن مالكٌ مُسْنَدًا ؛ أنّه قال : التَنَحْنُحُ والنفْخُ في الصّلاة لا يقطعها ، رواه ابن عبد الحَكَم عن مالكٍ .

---

(1) انظر : « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » (14 / 155 - 156) ، « الاستذكار » (2 / 450) ، « تفسير القرطبي » (10 / 342) .

وقال ابنُ القاسم : التَّنَحْنُحُ والنَّفْخُ يقطعان الصَّلاة .

وقال الشّافعيّ : كلُّ ما كان لا يُفْهَمُ منه حروفُ الهجاء فليس بكلامٍ ، ولا يقطعُ الصَّلاةَ إلَّا الكلامُ ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال ابن حنبل وابن رَاهَوَيْه : لا إعادة على من نَفَخَ في صلاته ، وهو عندنا مكروهٌ [1] .

•

قال القاضي عياض في شرح حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ ، تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا » ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ، « ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ » [2] ، ما لفظه : وفيه دليل على جواز البصاق فى الصلاة لمن احتاج إليه ، والنفخ اليسير لمن لم يصنعه عبثًا ؛ إِذْ لا يسلمُ منه البصاق ، وكذلك يجب أن يكون التنخم والتنحنح لمن اضطر إليهما ، وهو أحد قولي مالك أن ذلك كله لا يفسد الصلاة ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك أيضًا : ذلك يفسدها ، وهو قول أبي حنيفة [3] .

---

(1) انظر : « المسالك في شرح موطأ مالك » (3/ 345) .

(2) رواه مسلم (550) ، وابن ماجه (1022) ، وابن أبي شيبة (2/364) ، و أحمد (2/ 250) .

(3) « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (2/ 485) .

• ترجيح علماء المذهب في المسألة :

قال المنوفي : التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ، ولا سجود فيه اتفاقًا ، ولغير ضرورة قولان لمالك :

أحدهما : يفرق بين العمد والسهو ، والآخر : لا يبطل مطلقًا ، وبه أخذ ابن القاسم ، واختاره الأبهري واللخمي لخفة الأمر، والمذهب . أن الأنين لوجع لا يبطل الصلاة وكذلك البكاء إذا كان لتخشع .

وقال العدوي في حاشيته : قوله : (وبه أخذ ابن القاسم) وهو المعتمد ؛ لكن قَيَّدهُ السَّنْهُورِيُّ بما إذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة ، وليس معناه أنه فعله عبثًا ، وأما عبثًا فتبطل ولا وجه لعدم البطلان [1] .

قال العلاَّمة عليش : وفسر الإمام ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع ، واستدل بقول المازري : التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر ، وإن قال الحطَّاب : تدل على أن المراد : الاحتياج للتنحنح لرفع بلغم من رأسه أو صدره وهو

(1) انظر : « حاشية العدوي على كفاية الطالب » (1/ 331) .

واجب في الفاتحة ومندوب في غيرها، والحاجة التي لا تتعلق بالصلاة كإعلامه أنه في صلاة [1].

ويؤكد النفراوي على هذا الترجيح: التنحنح في الصلاة لضرورة لا يبطل عمده ولا سجود يسجد، ولغير ضرورة قولان: المختار منهما عند اللخمي أنه لا يبطل الصلاة، واقتصر عليه خليل حيث قال: والمختار: عدم الإبطال به لغيرها، ولكن قيّدهُ السَّنْهُورِيُّ بما إذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة، وليس معناه أنه فعله عبثًا، وإنما معنى قول خليل تبعًا للخمي لغيرها أو لغير حاجة متعلقة بالصلاة، فلا ينافي أنه فعله لحاجة غير متعلقة بها كإعلام أنه في الصلاة، وأما لو تنحنح عبثًا عامدًا في صلاته لبطلت ولا وجه لعدم البطلان.

وقال الحطَّاب: ظاهر كلام خليل ولو فعله عبثًا حيث قل، ويظهر لي أن كلام السَّنْهُورِيِّ أوجه.

قال الأجهوري: وينبغي أن الجشاء والتنخم كالتنحنح في أحكامه [2].

---

(1) انظر: « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 300).

(2) انظر: « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (1/ 229).

قال الزرقاني في شرح قول خليل : (والمختار عدم الإبطال به لغيرها) بل لمجرد تسميع بصلاته كما **للبُرْزُلي عن اللخمي** ، فالمنفي حاجة تتعلق بالصلاة ، ولابد من حاجة غيرها كتسميعه إنسانًا أنه في صلاة .

وأما عبثًا **فتبطل عند اللخمي** ؛ إِذْ هو كلام أو كالكلام ، وعلى هذا حمله الشيخ سالم والزرقاني ، لكن في نقل الحطَّاب عن اللخمي **عدم بطلانها** به لغير حاجة أصلًا ، وظاهره ولو عبثًا ، ولكنه يقيدُ بما قلّ وإلَّا أبطل ؛ إذ فعل ما ليس من جنس الصلاة يبطلها كثيره ، فالتنحنح ثلاثة أقسام : **قال الجزولي** : من تنخم عامدًا في صلاته أي عبثًا أعادها لأنه كلام وهو أخ ، وإن كان لضرورة بلغم سقط من دماغه فلا شيء عليه . اهـ .

أي لا يبطل وظاهره ولو لم يكن للتسميع ويكره ، وقد يقال : إنما يفعل ذلك للتسميع ونحوه غالبًا ، ولا يبطلها جشاء لضرورة ، **والظاهر عدم بطلانها** بجمع التنحنح والتنخم [1] .

- **النفخ لغير ضرورة مبطلٌ للصلاة :**

قال علماء المذهب : الأول : تبطل الصلاة بالنفخ عمدًا ، وهو

---

(1) انظر : « شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني » (1/ 428) .

قول ابن أبي زيد ، ومذهب « المدونة » أن الجهل في البطلان كالعمد بخلاف السهو ، الثاني : عن مالك الإبطال في السهو أيضًا . الثالث : عدم الإبطال في العمد ، واختاره الأبهري . قال القرافي : النفخ مثل الكلام يبطل الصلاة عمده وجهله ويسجد بعد السلام للسهو ، وكرهه في المجموعة ولم يره كالكلام ، و قال ابن عبد البر : النفخ بمنزلة الكلام وهذا عندي إذا فهمت وسمعت منه حروف الهجاء قطع صلاة من تعمده دون الساهي[1] .

قال القباب : واختلف قوله في النفخ في الصلاة ، والمشهور أنه كالكلام ، وقال في المجموعة : إنه مكروه ولا يبطل الصلاة ، وقال فيمن اضطره أنين من وجع : لم تفسد صلاته[2] .

قال المازري : وأما النفخ في الصلاة فعندنا أنه مأمور باجتنابه في الصلاة ، فإن فعل فعندنا قولان في إبطال الصلاة به .

---

(1) انظر : « الشرح الوسط على خليل » لبهرام (2/ 357) ، مع « المدونة » (1/ 194) ، « النوادر والزيادات » (1/ 234) ، « الكافي » لابن عبد البر (1/ 244) ، « شرح التلقين » (1/ 658) ، « الذخيرة » للقرافي (2/ 140) ، « جوهر الدرر » للتتائي (2/ 229) ، « التاج والإكليل » (2/ 309) ، « الشامل » لبهرام (1/ 114) ، « مواهب الجليل » (2/ 36) ، « الدر الثمين » (ص : 345) ، « الفواكه الدواني » (1 / 228) .

(2) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (1 / 547) .

وقال أبو يوسف : لا يبطل الصلاة إلَّا أن يقصد به التأفيف ، وله قول آخر : أنه لا يبطلها ولو قصد به التأليف[1] .

قال القرافي : قال في الكتاب : « النفخ مثل الكلام يبطل الصلاة عمده وجهله ، ويسجد بعد السلام للسهو ، وكرهه في المجموعة ولم يره كالكلام ، وللشافعي قولان ، واشترط أبو حنيفة في إبطاله للصلاة : أن يسمع »[2] .

قال مالك في المختصر : وإذا تنحنح لرجل يسمعه ، أو نفخ في موضع سجوده ، فذلك كالكلام .

قال أبو بكر الأبهري : روى ابن القاسم ، عن مالك أنه إذا تنحنح ليسمع إنسانًا ، أو أشار إليه : أنه لا شيء عليه .

قال الإمام خليل : ونفث بثوب لحاجة كتنحنح ، والمختار : عدم الإبطال به لغيرها .

قال شُراح المختصر : لا سجود بنفث أي بصق بصوت

(1) انظر : « شرح التلقين » (2/ 658) .

(2) انظر : « الذخيرة » للقرافي (2 / 139 - 140) ، مع « النوادر والزيادات » (1 / 233) ، « عقد الجواهر الثمينة » (1 / 117) ، « جامع الأمهات » (ص: 104) ، « إرشاد السالك إلى أشرف المسالك » (ص: 22) .

(بثوب) أي فيه (لحاجة) أي احتياجه للبصق بكثرة البصاق في فمه ، أو نزول نخامة من رأسه ، أو بلغم من صدره وهو جائز ، وكره لغيرها ، فإن كان بلا صوت ففي سجوده له وعدمه **قولان**، وإن كان بصوت فإن كان سهوًا سجد له **على المعتمد** ، وإن كان عمدًا أو جهلًا **بطلت** ، وشبه في عدم السجود **فقال** : (كتنحنح) لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود لسهوه .

(و) القول (المختار) للخمي من **قولي الإمام مالك** - رضي الله تعالى عنه - (عدم الإبطال) للصلاة (به) أي التنحنح (لغيرها) أي الحاجة وهو **قول الإمام مالك** - رضي الله تعالى عنه - ، وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري . **وقوله الآخر** السجود لسهوه **والبطلان** لعمده والمتنخم كالتنحنح .

قال الدسوقي : وقول الشارح فإن كان أي البصاق الذي لغير حاجة بصوت ، **وقوله** وسجد لسهوه أي **على المعتمد** خلافا لمن قال بعدم سجوده حينئذ ، **والحاصل** أن البصاق في الصلاة إما لحاجة أو لغيرها ، وفي كلٍّ إما أن يكون بصوت أو بغيره فإن كان لحاجة فهو جائز كان بصوت أو لا ولا سجود فيه اتفاقًا ، وإن كان لغير حاجة فإن كان بغير صوت كان مكروهًا ،

وفي لزوم السجود له قولان، وإن كان بصوت **بطلت** إن كان عمدًا أو جهلًا.

وإن كان سهوًا سجد **على المعتمد** إن كان فذًّا أو إمامًا لا مأمومًا لحمل الإمام له [1].

- البكاء بصوت لغير خشوع مبطل للصلاة:

ذكر **علماؤنا** أن البكاء بصوت لغير الخشوع **مبطلٌ** للصلاة، وأما إن كان لخشوع وخوف من الله **فلا يبطل**.

قال خليل في مختصره: كأنين لوجع وبكاء تخشع.

قال النفراوي: الأنين للوجع في الصلاة، المذهب عدم **بطلان الصلاة** به، ومثله البكاء إذا كان بلا صوت، حصل اختيارًا أو غلبة، كان لتخشع أو لا، إلَّا أن يكثر اختيارًا، وإلَّا **أبطل الصلاة**، وأما ما كان بصوت فإن كان اختيارًا **أبطل مطلقًا**، وأما غلبة فإن كان لخشوع **لم يبطل** ولغير خشوع **يبطل**، وهذا التفصيل حيث لم يكثر وإلَّا **أبطل**، هذا ملخص قول ابن عطاء. **والمراد** ببكاء

---

(1) انظر: « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 300)، مع « التاج والإكليل لمختصر خليل » (2/ 309)، « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي » (1/ 281).

التخشع البكاء لخوف الله والدار الآخرة، ووقع التوقف من شيخ مشايخنا الأجهوري في البكاء سرورًا لما أعده الله للمؤمنين في الآخرة هل هو كالضحك قهقهة في الصلاة، فيكون الصواب فيه البطلان به أم لا؟ انظر النص الصريح في ذلك، ويظهر البطلان به؛ لأنه إن لم يكن غلبة فيكون عبثًا فتبطل به الصلاة، كما يؤخذ من الفرق بين القهقهة والكلام فيما مر[1].

وإلى هذا أشار خليل بقوله: « وبكاء تخشع وإلَّا فكالكلام »

قال سند: وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللوجع إذا كان بصوت أنه يقطع الصلاة، ثم قال: أما حركة الشفتين فلا تبطل، ولهذا لو حرك الإنسان شدقيه وشفتيه من غير كلام لا شيء عليه، ولو شهق ونعق من غير حركة شفتيه ولسانه بطلت صلاته[2].

قال شُرَّاحُ المختصر: قوله: (كأنين لوجع) أي كأنين غلبه لأجل وجع وبكاء غلبه لأجل خشوع، وظاهره قليلًا أو كثيرًا، والمراد أنين

---

(1) انظر: « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (1/ 229)، مع « التاج والإكليل لمختصر خليل » (2/ 316)، « الشرح الكبير » للشيخ الدردير (1/ 284-285)، « منح الجليل » (1/ 304)، « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (1/ 353).

(2) انظر: « مواهب الجليل » (2/ 33).

غلبة من المريض بحيث يصير كالملجأ لما يصير منه، وليس المراد أن له فيه اختيارًا بحيث يمكنه تركه، وإلَّا يكن لوجع ولا لخشوع أي غلبة، بأن كان لمصيبة أو لوجع من غير غلبة أو لخشوع كذلك.

قوله: (يفرق بين عمده وسهوه) أي فالعمد مبطل مطلقًا قلّ أو كثر، والسهو يبطل إن كان كثيرًا ويسجد له إن قلَّ. **قوله**: (وهو ما كان بلا صوت) أي بأن كان مجرد إرسال دموع، **وقوله**: ولو اختيارًا، أي هذا إذا كان غلبة بل ولو اختيارًا كان تخشعًا أم لا.

قال الزرقاني: لو أَنَّ المصلي لا لوجعٍ، أو بكى بصوت لغير خشوع بل لمصيبة أو وجع (فكالكلام) يفرق بين سهوه وعمده وكثيره وقليله، وأما البكي بلا صوت وهو المقصور فلا شيء فيه، سواء كان غلبة أو اختيارًا، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكثر جدًّا حيث كان اختيارًا، فإن كثر وكان اختيارًا ضرّ، كما تقدم في إنصات قل لمخبر، فأقسامه ثمانية لأنه إما بصوت وإما بغيره وفي كل إما اختيارًا أو غلبة وفي كل إما لتخشع وإما لمصيبة فما لا صوت فيه لا يبطل اختيارًا أو غلبة تخشعًا أم لا وينبغي إلَّا أن يكثر الاختياري وما بصوت يبطل كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختيارًا، فإن كان

غلبة **لم يبطل** إن كان لتخشع كما قال المصنف ، وظاهره ولو كثر ، وإن كان لغيره أبطل ، والتنهد غلبة مغتفر ، ولغيرها عمدًا أو جهلًا **مبطل** ، وسهوًا يسجد غير المأموم ، ولذكر الآخرة جائز كالبكاء خوف الله والدار الآخرة **قاله البرزلي** ، ولو حرك شدقيه وشفتيه من غير كلام ، أو تنفس أو أفف عند البصاق أو نفخ من الأنف عند امتخاطه **لم تبطل** ولو نهق أو نعق من غير حركة لسانه وشفتيه بطلت ، **قاله في الطراز**[1] .

قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي : تنبيه : هذا كله إذا كان البكاء بصوت ، وأما إذا كان لا صوت فيه **لا يبطل** اختيارًا أو غلبة ، تخشعًا أم لا ، وينبغي إلَّا أن يكثر الاختياري ، **والحاصل** : أن البكاء إن حصل بلا صوت **لا يبطل مطلقًا** اختياريًا أو غلبةً ، تخشعًا أم لا ما لم يكثر ذلك في الاختياري ، وأما بصوت فإن كان اختياريًا **أبطل مطلقًا** ، كان لتخشع أم لا ، بأن كان لمصيبة ، وإن كان غلبة إن كان لتخشعٍ **لم يبطل** ، ظاهره وإن كثر ، وإن كان لغيره **أبطل**[2] .

---

(1) انظر : « شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني » (1 / 433 - 434) .

(2) انظر : « حاشية شرح خليل » للخرشي (1/ 325) .

• إذا قرأ آية بقصد التفهيم في غير محل التلاوة بطلت صلاته :

قال علماؤنا : إذا قصد المصلي تفهيم أحد أمرًا من الأمور بذكر من قرآن أو غيره كتسبيح ليفهم غيره أنه في صلاة ، أو ليتناول كتابًا أو غيره **بقوله** : ﴿ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم : 12] ، أو ليأذن له في الدخول **بقوله** : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر : 46] ، **في محله لا تبطل صلاته** ، وإن لم يكن في محله **بطلت عليه** ؛ لأنه صار بذلك في معنى المكالمة .

قالوا : ومعنى (في محله) : صادق بصورتين : أن يدخل عليه إنسان يطلب الإذن بالدخول أو بأخذ شيء فيبتدئ بعد الفاتحة **بقوله** : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ [الزخرف : 70] . مثلًا ، أو يكون متلبسًا بها سرًّا فيجهر بها للإشارة للدخول ، فإن لم يكن بمحله بأن كان في أثناء الفاتحة أو آية الكرسي مثلًا فدخل عليه شخص فانتقل إلى **قوله** : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ﴾ [الحجر : 46] ، أو نحوه **فإنها تبطل** ، وهو معنى **قوله** : (وإلَّا) يكن في محله (بطلت) الصلاة ؛ لأنه صار بانتقاله مما

هو فيه إلى ما ذكر في معنى المكالمة وهذا في غير التسبيح ، وأما هو فيجوز مطلقًا في جميع أحوال الصلاة للحاجة ؛ لأن الصلاة كلها محل للتسبيح والتهليل والحوقلة ، فلا يضر قصد التفهيم بها في أي محل منها [1].

وإلى هذا أشار خليل بقوله : « وذكر قصد التفهيم به بمحله ، وإلَّا بطلت » .

قال الشُّرَّاح : (قصد التفهيم به بمحله) كأن يسبح حال ركوعه أو سجوده أو غيرهما لذلك ، أو استأذن عليه شخص وهو يقرأ : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴾ [الحجر: 45] ، فيرفع صوته بقوله تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: 46] ، قاصدًا به الإذن في الدخول أو يبتدئها عقب الفاتحة لذلك وهو المراد بمحله .

وإن لم يكن الذكر المقصود به التفهيم في محل ككونه يقرأ الفاتحة أو غيرها فيستأذن عليه فينتقل إلى آية أخرى لقصد

---

(1) انظر : « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (1/ 356) .

التفهيم (بطلت) صلاته ؛ لأنه في معنى المكالمة [1] .

قال الإمام خليل في توضيحه : في شرح قول ابن الحاجب :

« فَإِنْ كَانَ ذِكْراً فِي مَحَلِّهِ كَاتِّفَاقِ : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر : 46] وَقَصَدَ بِهِ التَّفْهِيمَ فَمُغْتَفَرٌ وإِنْ تَجَرَّدَ لِلتَّفْهِيمِ فَقَوْلانِ » .

أي : فإن كان الكلام ذِكراً في محله ، والذِّكر هنا كلُّ كلام مشروع في الصلاة ، وهو أعمُّ من القرآن .

وإِنْ تَجَرَّدَ لِلتَّفْهِيمِ فَقَوْلانِ ، كما لو بشر بشارة فقال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا ﴾ [الأعراف : 43] أو أَمِنَ خوفاً فقال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ﴾ [فاطر : 34] أو استؤذن عليه فقال : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [يوسف : 99] ، ومعنى (تَجَرَّدَ) أنه لم يكن يقرأ في هذه المواضع . **والأظهرُ البطلانُ** ؛ لأنه في معنى المحادثة [2] .

---

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/ 326) ، « شرح الزرقاني على مختصر خليل » (1/ 435) ، « الشرح الكبير » للشيخ الدردير (1/ 285) ، « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 305) ، « كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري » (8/ 473) ، « التبصرة » للخمي (1/ 397) .

(2) « التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب » (1/ 408) .

● إذا قصد المكالمة في أثناء الدعاء في صلاته بطلت :

قال علماؤنا : لو قال المصلي في دعائه يا فلان فعل الله بك كذا من خير أو شر لم تبطل صلاته ، إن كان فلان غائبًا مطلقًا أو حاضرًا ولم يقصد خطابه ، وإلَّا **بطلت** صلاته ، كما جزم بذلك غير واحد من **علماء** المذهب :

قال خليل في مختصره : ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا **لم تبطل** .

قال الشُّرَّاح : هذا إذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكالمته ، وإلَّا **بطلت** صلاته كما في شرح الشيخ سالم [1] .

● إذا فتح المصلي على من ليس معه في الصلاة بطلت صلاته :

إذا فتح المصلي ، أي صحح أو لقن قارئًا ليس معه في صلاته ، **بطلت** صلاة الفاتح أو الملقن على الصحيح **عند المالكية** ، أما إن لقَّنَ أو فتح على إمامه بأن ذَكَّرهُ ما وقف فيه من القرآن **فلا تبطل صلاته** .

---

(1) انظر : « التاج والإكليل » (2/ 253) ، « شرح ابن ناجي على الرسالة » (1/ 114) ، « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/ 290) ، « الشرح الكبير » للشيخ الدردير (1/ 252) ، « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 268) .

قال القبَّاب : وأما الكلام في الصلاة بالقرآن فالمشهور في المذهب أن المصلي إذا فتح على من ليس معه في صلاته أنه أبطل على نفسه ؛ وبه قال ابن القاسم وسحنون .

وقال أشهب وابن حبيب : أساء ولا تبطل صلاته ، قال ابن حبيب :لأنه قرآن تكلم به ، قال أشهب : وقد يمرُّ به الرجل فيسبحُ له ليدعوه .

وقال ابن حبيب : ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذِّكر والقراءة فيجوز له أن يرجع بذلك إنسانًا أو يوقفه .

وقد استأذن رجل على ابن مسعود ﷺ وهو في الصلاة فقال : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [يوسف : 99] . وعلى هذا عمل أهل بلدنا في تسميع المؤذنين للناس إذا سها الإمام وقام من اثنتين بأن يقولوا : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : 238] .

قال اللخمي والمازري : والمشهور في المذهب فيمن فتح على من ليس بإمامه بطلت صلاته ؛ وعلى هذا تبطل صلاة القائل : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ ، وهذا في صريح الكلام (1) .

---

(1) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (1 / 547) ، مع « التبصرة » للخمي (1/ 397 - 398) ، « شرح التلقين » (2/ 655) .

وإلى هـذا أشـار صاحـب المختـصر بقولـه : كفتـح عـلى من ليـس معـه في صـلاة عـلى الأصح .

قال شراح المختصر : معنى كلامه أن من معه في صلاة إن كان هو الإمام فقد تقدم أنه يفتح عليه وقد يجب ، ومن ليس معه في صلاة هو غير الإمام ، كان ذلك الغير مصليًّا أو تاليًا ولا إشكال في البطلان ؛ لأن ذلك في معنى المكالمة ، وإنما اغتفر فتحه على الإمام لما ورد فيه كما مر ، فلو كان المَفْتُوح عليه معه في الصلاة إلَّا أنه مأموم فالظاهر البطلان ، واستظهره الأجهوري ، واعتمده العدوي وغيره ؛ لأن الوجه الذي أبطلوا فيه صلاته إذا فتح على من هو في صلاة أخرى موجود هنا كما أشار لهذا البرموني فاعتبر مفهوم ما سبق من قوله وفتح على إمامه إن وقف ، وهو ظاهر قول المدونة [1] .

قـال المـواق في « المدونـة » : لا يفتـح أحـد على مـن ليس معه في الصـلاة ولا مصـل على مصـل آخر .

قـال ابن القاسـم : فـإن فعل أعـاد صلاته أبدًا وهـو كالكلام

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/ 326) ، « شرح الزرقاني على خليل » (1/ 435) ، « الشرح الكبير » للشيخ الدردير (1/ 285) ، « منح الجليل » (1/ 305) .

خلافا لأشهب وابن حبيب[1] .

• فائدة : متى يفتح على الإمام ؟ :

قال الحطّاب : قال في الرسالة ، اختلف إذا فتح على من ليس معه في الصلاة إما في صلاة ، أخرى أو في غير صلاة ، وأما من كان معه في الصلاة يجوز أن يفتح عليه ؛ ولكن إذا استطعم[2] ، وأما إذا لم يستطعم فهو مكروه . اهـ . فجعله مكروهًا ، ومفهومه أنه **لا تبطل صلاته** ، وهو الذي يفهم من **قول المصنف بعد هذا** : « كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح » فتأمله والله أعلم .

وقال ابن عزم في « شرح الرسالة » : ولو أنه أسقط آية من أم القرآن أو أكثر من أم القرآن ، **فقال ابن ناجي** : هاهنا ينبغي أن يلقن وإن لم يقف .

(**قلت**) : وهذا ينبغي أن تُقيّد به المدونة ، ولا ينبغي أن يختلف فيه ، وحمله المغربي على الخلاف وهو بعيد ، وكذلك ينبغي

(1) « التاج والإكليل لمختصر خليل » (2/ 318) .

(2) قوله : (استطعم) : توقف عن القراءة طلبًا للتلقين . انظر : « البيان » للعمراني (2 / 205) .

أن يقيد بما لم يخلط آية رحمة بآية عذاب ، وهو نص ابن حبيب . اهـ .

وقال ابن عزم في « شرح الرسالة » : وإذا تعايا الإمام لم يفتح عليه حتى يتردد أو يستطعم ؛ إذ لعله في فكرة فيما يقرأ أو تلذذ ، فإذا تبين أنه ليس كذلك **فهو مخير في ثلاثة أوجه** : إما أن يُخَطْرِفَ[1] تلك الآية ، أو يخرج عن السورة إلى سورة أخرى ، أو يركع إذا قرأ شيئًا له بال وهذا في السورة ، وأما في أم القرآن فلا يجوز إلَّا إتمامها وإن عوجل الإمام بالتلقين قبل التردد والاستطعام كره وجاز لجواز فتح من هو في صلاة على من هو معه فيها بالاتفاق لاستوائهما فيها . اهـ .

وفي « النوادر » : ومن « العتبية » ، أشهب ، **عن مالك** : وإذا تعايا فله أن يتفكر تفكرًا خفيفًا ، فإن ذكر وإلَّا خَطْرَف ذلك ، أو ابتدأ سورة أخرى[2] .

قال ابن بشير : وهل يفتح على من معه في صلاته ؟ أما إن أخطأ الإمام في غير أم القرآن فإنه لا يفتح عليه إلَّا أن يغير

---

(1) الشَّيْءَ إِذَا جاوَزَه وتَعَدّاه . انظر : « مجمل اللغة » لابن فارس (ص: 315) ، « النهاية في غريب الحديث والأثر » (2/ 47) .

(2) انظر : « مواهب الجليل » (2/ 28) ، وانظر : « النوادر » (1/ 179) ، « الاستذكار » (1/ 439) ، « شرح الزرقاني على الموطأ » (1/ 314) .

المعنى أو يطلب منه الفتح ، وإن أخطأ في أم القرآن فإنه يفتح عليه ؛ لأن الصلاة لا تجزي إلَّا بها[1] .

قال اللخمي : « إذا تعايا المصلي في أول قراءته ، لم يفتح عليه في أول ذلك ، حتى يتردد أو يستطعم الفتح ، وهو المخير بين أن يترك تلك السورة وينتقل إلى غيرها أو يركع ، إذا كان ذلك في غير أم القرآن ، أو يستطعم ذلك الفتح فيفتح عليه ، ثم هو في جواز الفتح ومنعه على وجهين :

فيجوز إذا كانا جميعًا في صلاة واحدة ، ويجوز لمن هو في غير صلاة أن يفتح على من هو في صلاة ، ولا يفتح من هو في صلاة على من هو في غير صلاة ، أو في صلاة وليس بإمام له ، واختلف إذا فعل ذلك ، فقال ابن القاسم في المجموعة وسحنون في كتاب ابنه : تفسد صلاته . قال سحنون : يعيد وإن خرج الوقت .

وقال أشهب في « مدونته » وعبد الملك بن حبيب في

(1) « التنبيه على مبادئ التوجيه » (1/ 509) ، « الذخيرة » للقرافي (2/ 246) .

« الواضحة » : قد أساء ولا تفسد عليه صلاته [1] .

- إذا أبدل « سمع الله لمن حمده » بـ « ربنا ولك الحمد » في ثلاث ركعات فأكثر بطلت صلاته :

قال ابن ناجي في شرحه الكبير على التهذيب : ويقوم منه أن من أبدل : « سمع الله لمن حمده » بـ « ربنا ولك الحمد » في ثلاث ركعات فأكثر فإن صلاته باطلة ، ولا اعتبار بالمجانسة وبه كان يفتي شيخنا أبو محمد الشبيبي إلى أن مات - رحمه الله تعالى ، وصوَّبهُ الحطَّاب وقال : وقوله : (إن صلاته باطلة) يريد إذا لم يسجد للسهو [2] .

- إذا نسي القنوت في صلاة الصبح حتى انحنى ثم رجع إليه بطلت صلاته :

قال علماؤنا : ذهب مالك إلى أنَّ القُنوتَ مشروعٌ في الصُّبْحِ ، وأنّه من فضائل الصَّلاة [3] ، ويندب أن يكون سرًّا ويندب أيضًا أن

---

(1) انظر : « التبصرة » للخمي (1/ 398) ، « التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب » (1/ 408) .

(2) « شرح ابن ناجي على الرسالة » (1/ 137) ، « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل » (2/ 27) .

(3) انظر : « المسالك في شرح موطأ مالك » (3/ 123) ، « التاج والإكليل » - الفكر (1/ 539) ، « الفواكه الدواني » (1/ 185) ، « أسهل المدارك » (1 / 223) .

يكون في الصبح، لا في وتر ولا في سائر الصلوات عند الحاجة له - خلافًا لمن ذهب إلى ذلك - لكن لو وقع **لا تبطل الصلاة**، ويندب أيضًا أن يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركني الصلاة.

قالوا: ولو نسي المصلي القنوت حتى انحنى لم يرجع له ويقنت بعد رفعه، فلو رجع **له بطلت صلاته**؛ لا يقال بعدم البطلان قياسًا على الراجع للجلوس؛ لأن الجلوس أشد منه ألا ترى أنه لو ترك السجود للجلوس **بطلت صلاته** بخلاف القنوت[1].

- من صلى الظهر في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فصلاته باطلة:

قال علماؤنا: من وجبت عليه الجمعة ثم صلى الظهر في وقت السعي إلى الجمعة، ثم فاتته الجمعة **بطلت عليه صلاة الظهر**، ووجبت إعادته؛ لأنه لم يصل الواجب عليه، بناء على المعتمد في المذهب أنها فرض يومها والظهر بدل منها[2].

---

(1) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 282).

(2) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: 195)، «شرح التلقين» (1/ 360)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 329 - 330)، «الفواكه الدواني» (1/257)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 72)، «شرح زروق على الرسالة» (2/ 980)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 493).

وفي هذا يقول **الإمام خليل** - **رحمه الله** - **في « مختصره »** :
« إنْ صَلَّى الظُّهْرَ لِرَكْعَةٍ لَمْ تُجْزِهِ » .

قال الخرشي : الجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل كما هو الحق ، ومعنى كونها بدلًا في المشروعية أن الظهر شُرِعت ابتداء ، ثم شرعت الجمعة بدلًا منها ، ومعنى كونها بدلًا منها في الفعل أنها إذا تعذَّر فعلها أجزأت عنها الظهر .

قال العلاَّمة العدوي : وقوله يمنعان وجوب الظهر على رأي ، وعليه فهي فرض يومها والظهر بدل منها ، هذا هو المعتمد ، **وقوله** : ويسقطانها على آخر وعليه فهي بدل من الظهر ، وهو **قول ابن نافع وابن وهب** إلَّا أنه شاذ ؛ إذْ لو كانت بدلًا من الظهر لم يصح فعلها مع إمكان فعله ، وحينئذ فمن صلى الظهر في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فإن صلاته باطلة ولا بد من الإعادة ؛ لأنه لم يصل الواجب عليه ، **والقول الشاذ** : لا إعادة عليه ؛ لأنه أتى بالواجب عليه ، إذا علمت ذلك فقوله كما هو الحق كأنه جمع بين القولين[1] .

قال « شراح المختصر » : يعني أن الشخص (غير المعذور)

---

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (2/ 72) .

الذي لزمته الجمعة ولو لم تنعقد به كمقيم في غير بلده أربعة أيام، أو خارج البلد بكفرسخ من النهار. (إن صلى الظهر) فذًّا أو في جماعة حال كونه (مُدْرِكًا) أي مُحصلًا (لركعة) من الجمعة مع الجماعة على فَرْضِ سَعْيِهِ لها تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا (لَمْ تُجْزِهِ) ظُهْرُهُ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ من الواجب عليه، وأعاد بعدها ظُهْرًا أبدًا إنْ لَمْ تُمْكِنْهُ الْجُمُعَةُ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ، هذا قول **ابن القاسم وأشهب وعبد الملك**؛ بناء على أن الجمعة فرض يومها، وَالظُّهْرَ بَدَلُهَا فِي الْفِعْلِ، فالواجب عليه الجمعة ولم يصلّها، وسواءٌ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ عَازِمًا على عدم صلاة الجمعة أم لا، عامدًا أو ساهيًا، فإن لم يكن وقت إحرام الظهر مدركًا ركعة من الجمعة لو سعى لها أجزأته ظهره. وقال **ابن نافع**: غير المعذور إن صلى الظُّهر مُدْرِكًا ركعة تجزئه؛ إذ كيف يعيدها أربعًا، وقد صلاها أربعًا. ولأنه قد أتى بالأصل، وهو الظهر[1].

قال الدسوقي: وغير المعذور إن صلى الظهر مدركًا لركعة لم يجزه على الأصح، وهو قول **ابن القاسم وأشهب وعبد الملك**، بناء

(1) انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (2/ 109)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي» (1/ 383-384)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (1/ 440-441).

على أن الجمعة فرض يومها والظهر بدل عنها في الفعل ، فالواجب عليه جمعة ولم يأت بها ، وسواءٌ أحرم بالظهر عازمًا على أنه لا يصلي الجمعة أم لا ، عمدًا أو سهوًا ، فإن لم يكن وقت إحرامه بالظهر مدركًا لركعة من الجمعة ولو سعى إليها أجزأته ظهره [1].

• فائدة : من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر جماعة :

قال **الدردير** : (ولا يجمع الظهر) من فاتته الجمعة أي لا يصليه جماعة بل أفذاذًا ، أي يكره جمعه (إلَّا ذو عذر) كثير الوقوع كمرض وسجن وسفر ، فالأولى لهم الجمع ، ويندب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم ؛ لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة [2].

• بطلان الصلاة بالعمل الكثير من غير جنسها :

قال **ابن عبد البر** : وقد أجمع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها مثل حك المرء جسده حكًّا خفيفًا ، وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه ، والإشارة والالتفات الخفيف ، والمشي الخفيف إلى الفُرَج ، ودفع المار بين يديه ، وقتل العقرب وما

---

(1) انظر : « حاشية الدسوقي » (1/ 383-384) .

(2) انظر : « الشرح الكبير للشيخ الدردير ، وحاشية الدسوقي » (1/ 383-384) .

يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف، والتصفيق للنساء ونحو هذا كله ما لم يكن عملًا متتابعًا، وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها، وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمدًا فيها لغير صلاحها يفسدها، وهذه أصول هذا الباب»[1].

قال القبَّاب: ذكر القاضي عياض ضمن **مبطلات الصلاة**: العمل الكثير من غير جنسها.

قال ابن رشد: زيادة أفعال من غير جنس أفعال الصلاة، فإن كانت كثيرة، مثل أن يأكل أو يخيط ثوبه أو يصقل سيفه، فيطول ذلك فإن **صلاته تبطل** بذلك، ولا يجزئه سجود السهو فيه.

وأما إن كان ذلك يسيرًا فهو على ثلاثة أوجه:

أحدها : أن يكون مما يجوزُ له أن يفعله في صلاته.

والثاني : أن يكون مما يُكره له أن يفعله في صلاته.

والثالث : أن يكون مما لا يجوزُ له أن يفعله في صلاته.

فالأول: لا سجود عليه فيه، وذلك مثل أن تمر به الحية أو العقرب فينسى أنه في صلاة فيقتلها.

---

(1) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (20/ 95)، «الاستذكار» (2/ 349).

والثاني يتخرج على قولين :

أحدهما : أن عليه السجود .

والثاني : أنه لا سجود عليه ، وذلك مثل أن تمر به الحية أو العقرب فينسى أنه في صلاة فيقتلها دون أن يريداه .

والثالث قيل فيه : إنه يسجد وتجزئه صلاته ، **وقيل** : إنه **تبطل صلاته** ، ولا يجزئه في ذلك سجود السهو ، وذلك مثل أن ينسى أنه في صلاة فيأكل أو يشرب ولا يطول ذلك [1] .

قال ابن عرفة : قال القاضي عياض : المشهور أن يسير فعل ما ليس من جنسها عفوٌ (أي معفوٌ عنه) كالإشارة بالحاجة ، وإصلاح الثوب ، وحك الجسد ، وشبهه ، **وحكى أبو يعلى العبدري** من متأخري أئمتنا أنه **مفسد للصلاة** [2] .

قال الباجي : والعمل في الصلاة على ثلاثة أضرب :

أحدها : اليسير جدًّا كالغمز وحك الجسد والإشارة ،

---

(1) انظر : « المقدمات الممهدات » (197/1) ، مع « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (550/1) .

(2) انظر : « المختصر الفقهي » لابن عرفة الورغمي (1/ 288) .

فهذا **لا ينقض الصلاة** عمده ولا سهوه ، وكذلك التخطي إلى الفُرْجَة القريبة .

والثاني : أكثر من هذا ، وهو **يبطل الصلاة** عمده ولا **يبطلها** سهوه ، كالانصراف عن الصلاة .

واختلف أصحابنا في الأكل والشرب ، **فقال ابن القاسم** : **يبطل الصلاة عمده وسهوه . وقال ابن حبيب** : لا يبطل الصلاة إلَّا أن يكون يسيرًا جدًّا كسائر الأعمال .

وأما الضرب الثالث : « فهو الكثير جدًّا كالمشي الكثير والخروج من المسجد والعمل الكثير فهذا **يبطل الصلاة** على أي وجه كان من العمد والسهو »[1] .

قال المازري : إفساد الصلاة بالعمل الكثير من غير جنسها معلوم صحته واضح حكمه ، فلا معنى للإطناب فيه ، **وإنما يفسدها** العمل الكثير إذا كان من غير جنسها كما ذكر ؛ لأنه إذا كان من غير جنسها **أفسد نظامها ومنع اتصالها**[2].

---

(1) انظر : « المنتقى شرح الموطأ » (1/ 211-212) .

(2) انظر : « شرح التلقين » (2/ 660) .

- **زيادة أربع ركعات في الرباعية والثلاثية ، وركعتين في الثنائية مبطل :**

قال علماؤنا : الزيادة الكثيرة **مبطلة** سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسيانًا ويطول ، أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى أنه في الصلاة فيأكل ويشرب أو يخط ثوبه ، أو كانت من جنس أفعال الصلاة ، والكثير منه في الرباعية مثلها أربع ركعات على ما شهر ابن الحاجب ومتبوعه . و **بطلت الصلاة** بزيادة أربع ركعات سهوًا في الرباعية والثلاثية ولو في السفر ، **كما تبطل** بزيادة ركعتين سهوًا في الثنائية كالصبح والجمعة أو الوتر ، لا بركعة فقط ، **قالوا** : و عقد الركعة هنا يكون برفع الرأس من الركوع ، فإذا رفع رأسه من ثامنة في الرباعية ، أو سابعة في ثلاثية ، أو رابعة من ثنائية **بطلت** [1] .

---

(1) انظر : « التنبيه على مبادئ التوجيه » (2/ 581) ، « التاج والإكليل » (2/ 320) ، « الشامل في فقه الإمام مالك » (1/ 115) ، « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (1/ 314) ، « الشرح الكبير وحاشية الدسوقي » (1/ 275) ، « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (1/ 216) ، « بلغة السالك لأقرب المسالك » (1/ 350) .

• إذا كَثُرَ الانحطاط لإصلاح الرداء أو السترة بطلت صلاته :

قال علماؤنا : وإصلاح الرداء مستحب إن خفّ إصلاحه ولم ينحط له ، وإلَّا فلا يستحب بل يُنهى عنه ولكن لا تبطل الصلاة به ، ولا سجود للسهو بسبب إصلاح رداء سقط عن ظهره ، أو لإصلاح سترة سقطت إذا كان جالسًا يمد يده فيقيمها ، أما إن كان قائمًا ينحط لذلك فمكروه كراهة شديدة ؛ إلَّا أنه يغتفر مثله للضرورة ، ومثل ذلك يقال في إدارة المؤتم إذا وقف عن يمين الإمام ، والمشي لسد فرجة في الصف .

قال خليل في معرض بيان ما لا يسجد له : « وإصلاح رداء أو سترة سقطت » .

قال الشُّرَّاح : إن كان قائمًا ينحط لذلك فثقيل كره أي أنه يكره كراهة شديدة ، ولا تبطل به الصلاة إذا كان مرة ، فإن انحط مرتين بطلت صلاته ؛ لأنه فعل كثير ، وأما الانحطاط لأخذ عمامة أو لقلب منكب فمبطلٌ ولو مرة ؛ لأن العمامة لا تصل لرتبة الرداء في الطلب ، إلَّا أن يتضرر لها كما في عبد الباقي فلا تبطل بالانحطاط لأخذها (1) .

(1) انظر : « شرح الزرقاني على مختصر خليل » (1/ 425) ، « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي » (1/ 280) .

• إذا كثر المشي لسد فرجة أو زاد في دفع المار عن الحاجة أفسد الصلاة :

قال خليل في « **مختصره** » في بيان ما لا يُسجدُ له : « أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مَارٍّ » .

قال ابن يونس : الشأن في الصلاة : سدّ الفُرَج ، فإذا رأى وهو يصلي فُرجة أمامه أو عن يمينه أو عن يساره حيث يجد السبيل إلى سدّها فليتقدم إليها ليسدّها ، ولا بأس أن يخرق إليها صفوفًا رفقًا .

وروى ابن نافع : من رفع من ركوعه فرأى فرجة مشى إليها لسدّها إن قربت .

وفي « شروح المختصر » : لا بأس بالمشي لسترة يستتر بها مسبوقٌ سلَّم إمامهُ فقام لقضاء ما عليه ، **ففي « المدوّنة »** : ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من السواري ، وبيَّن أبو الحسن القرب بالعرف ولم يحده بالصفين والثلاثة كالمصنف ، وإنما تبع **قول ابن عبد السلام** : أكثر عبارات أهل المذهب أنه يمشي الصفين **وربما قالوا** : والثلاثة ، **قال الحطَّاب** : فإن بَعُدَ ذلك وكَثُرَ **قطع الصلاة** [1] .

---

(1) انظر : « التاج والإكليل » - الفكر (2/ 27) ، « مواهب الجليل » - الفكر (2/ 306) ، « شرح الزرقاني على مختصر خليل » (1/ 425) .

• بطلان الصلاة بغلبة الحقن والقرقرة والهم :

من الأمور التي تؤدي إلى **بطلان الصلاة عند أئمتنا المالكية** : غلبة الحقن والقرقرة المشغلة عن شيء من أركان الصلاة وفرائضها ، وذكروا أنه منعه ذلك من إتمام السنن أعاد في الوقت .

والحقن : هو أن يسجن الغائط والريح فيه مأخوذ من حقن اللبن إذا سجنه .

والقرقرة : صوت الريح في الجوف من قرقر القُمري إذا صوّت . وَقِيلَ : هُوَ غَمْز الحَدَث وحَرَكته للخرُوج [1] .

قال القرافي : ويقال الحاقن : لمدافع البول ، **والحاقب** : لمدافع الغائط ، وكذلك يقال للفضلتين : **الحقبة والحقنة** [2] .

وقد ذكر القاضي عياض في مبطلات الصلاة ما لفظه :

« وغلبة الحقن أو القرقرة وشبهها ، وكذلك الهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ما صلى » [3] .

---

(1) انظر : « شرح غريب ألفاظ المدونة » (ص: 18) ، « الفائق » (2/ 54) ، « النهاية في غريب الحديث والأثر » (2/ 219) ، « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » (2/ 177) ، « مجمع بحار الأنوار » (2/ 321) .

(2) انظر : « الذخيرة » للقرافي (1/ 214) .

(3) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (1/511، 551) .

وقال **ابن جزي** في « **القوانين الفقهية** » : وغلبة الحقن والقرقرة وشبهها [1] .

وفي « **المجموعة** » قال **ابن نافع عن مالك** : وينصرف الإمام والمأموم للحقن إذا شغله ، فإن انصرف فلما كان في آخر الصفوف ذهب عنه ، فليبتدئ صلاته .

ولا بأس أن يصلي بالحقن والغائط يحبسه ، إذا كان شيئًا خفيفًا ، لا يعجله ، وإذا عجله فليجعل يده على أنفه كالراعف ، ويخرج فيتوضأ ويبتدئ .

قال **ابن حبيب** : ومعنى ما نهي عنه من الصلاة بحضرة الطعام أن يكون جائعًا قد جهد واشتهاه ، فيشغله ذلك في الصلاة ، وكذلك وهو يدافعه الأخبثان ؛ الغائط والبول [2] .

قال **القباب** : قال **ابن عبد البر** : أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن .

وحكى **ابن يونس عن ابن شعبان** : أن من صلى بالحقن

---

(1) انظر : « القوانين الفقهية » (ص: 39) .

(2) انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 240-241) .

الذي يشغل مثله أجزأه ولا يعيد، **قال ابن يونس**: واستحسن بعض فقهائنا إذا صلى بالحقن؛ فإن كان شيئًا خفيفًا فلا شيء عليه، وإن صلى وهو ضامٌّ بين وركيه أعاد في الوقت، وإن كان مما يشغله كثيرًا أعاد أبدًا.

وقال **اللخمي** فيمن صلى وبه حقن أو قرقرة أو غثيان أو نزل به ما يهمه: «فإن كان ذلك بالشيء الخفيف استحب له البداية بما يذهب ذلك، فإن لم يفعل وصلى به مضت صلاته، وإن أعجله ذلك، وهو يقيم حدودها ويشغل قلبه بالأمر الخفيف، إلَّا أنه زائد على المعتاد له، استحب له الإعادة مادام في الوقت، وإن شغل ذلك نفسه حتى لا يعرف كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت، وإن أمَّ من نزل به ذلك أعاد وأعادوا وإن ذهب الوقت؛ لأنه بمنزلة من **أفسد صلاته متعمدًا**»[1].

قال القباب بعد أن نقل كلام اللخمي: وإلى قريب من هذا يرجع كلام المؤلف؛ لأنه يعد من **مفسدات الصلاة**: الحقن والقرقرة والهم الذي يشغله حتى لا يفقه ما صلى[2].

---

(1) انظر: «التبصرة» للخمي (1/ 148).

(2) انظر: «شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقباب (1/ 511، 551).

قال الإمام الباجي : قوله ﷺ : « **إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة** » ليتفرغ لها ويخلو سره للإقبال عليها ، فإن بدأ بالصلاة فلا يخلو أن يكون يجد من الحاجة إلى إتيان الغائط الشيء الخفيف الذي لا يشغله عن الصلاة ويعجله عنها ، ويجد من ذلك ما يشغله ويعجله ، فإن وجد الشيء الخفيف **جازت صلاته** ، وإن وجد من ذلك ما يشغله ويعجله **ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك** : ينصرف إمامًا كان أو مأمومًا .

ووجه ذلك أنه مأمور بتقديم الغائط قبل الصلاة لمعنى التفرغ لها ، ولا يكون ذلك في مسألتنا إلَّا بقطع ما شرع فيه منها ، فإن لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله فإن عليه الإعادة ، **قال مالك** : وأحب إليَّ أن يعيد في الوقت وبعده .

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن فعل فبئس ما صنع ولا إعادة عليه ، والدليل على ما نقوله الحديث المذكور أنه أمر بتقديم قضاء الحاجة ، وفيه نهي عن تقديم الصلاة ، والنهي يقتضي فساد المنهى عنه ، ومن جهة المعنى أن استدامته لمدافعة

الحدث عمل كثير في الصلاة شاغل عنها يمنع استدامتها ، فوجب أن يكون مفسدًا لها كسائر الأعمال ، وذلك أنه لا يمكنه دفعه إلَّا باستدامة ضم شديد لوركيه وتكلف إمساكه ، بمنزلة من يحمل في الصلاة حملا ثقيلًا لا يستطيعه إلَّا بتكلف وعمل متتابع ، فإنه يمنع صحة الصلاة .

وقد قال بعض أصحابنا : إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون خفيفًا ، فهذا يصلي به ولا يقطع .

والثاني : أن يكون ضامًّا بين وركيه ، فهذا يقطع فإن تمادى صحت صلاته ، ويستحب له أن يعيد في الوقت .

والثالث : أن يشغله ويعجله عن استيفائها ، فهذا يقطع فإن تمادى أعاد أبدًا .

(مسألة) : وقال ابن القاسم : القرقرة بمنزلة الحقن ، وأما الغثيان فلم يجب عنه ، قال القاضي أبو الوليد : عندي لا تُقطعُ له الصلاة ، والفرق بينه وبين الحقن : أن الحقن يقدر على إزالته ، وأما الغثيان فمرض من الأمراض لا يقدر على إزالته ، فلا معنى

لقطع الصلاة من أجله [1] .

قال القرافي : الثامن الحقن الشديد ، **قال في الكتاب** : إن صلى وهو يدافع الحدث يعيد بعد الوقت ، **قال ابن بشير** : **قال الأشياخ** : إن منعه ذلك من إتمام الفروض أعاد بعد الوقت ، أو من إتمام السنن أعاد في الوقت ، وينبغي أن يختلف فيه كما اختلف في متعمد تارك السنن ، هل يعيد بعد الوقت أم لا ؟ وإن منعه من الفضائل لا يعيد في الوقت ولا بعده ، فمتى كان بحيث **يبطل الصلاة** أوجب الوضوء ، ومتى كان يوجب إعادة الصلاة في الوقت استحب منه الوضوء [2] .

قال التتائي : **قوله** : « **وغلبة الحقن** » : أي بحيث لا يمكنه الإتيان بالأركان المشروعة على وجهها ، وأما مع الإمكان **فالكراهة لا البطلان** ، وأما غلبة القرقرة بانفرادها فليست بمفسدة وإن جعلت الواو فيها بمعنى مع ، بحيث يكون المعنى أن الحقن **لا يفسدها** إلَّا مع القرقرة فغير ظاهر ؛ لأن الحقن بالوصف الذي ذكرنا مفسدٌ كان معه قرقرةٌ أو لا [3] .

---

(1) انظر : « المنتقى شرح الموطأ » (1 / 282 - 283) .

(2) انظر : « الذخيرة » للقرافي (1/ 214) .

(3) انظر : « خطط السداد شرح نظم مقدمة ابن رشد » للتتائي (ص: 257) .

وفي « **مختصر خليل** » : « وبطلت الصلاة بملابسة مشغل عن فرض كحقن » .

قال الشُّرَّاح : أي : محصور ببول أو قرقرة أو غثيان منعه من ركوع أو سجود أو نحوه مما هو فرض ، وإن أشغله عن سُنَّة يعيد في الوقت الذي هو فيه على ما يظهر ، **وظاهره** : ولو كانت غير مؤكدة وهذا في الفرض ، **والظاهر** أن النفل المحدود الذي له وقت معين كذلك [1] .

قال الدسوقي : واعلم أن **محل البطلان** بالمشغل عن الفرض إذا كان لا يقدر على الإتيان بالفرض معه أصلًا ، أو يأتي به معه لكن بمشقة ، ومحله أيضًا إذا دام ذلك المشغل وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة كما في **البرزلي** [2] .

• بطلان الصلاة الحاضرة بذكر الصلاة الفائتة فيها :

قال علماؤنا : من ذكر صلاة أو صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة في حال تلبسه بصلاة مفروضة **فسدت الصلاة** التي هو فيها عليه ، كأن يذكر وهو في صلاة العصر ، أنه صلَّى

---

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/ 329) .

(2) انظر : « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي » (1/ 288) .

الظهر بغير وضوء مثلًا ، **فتبطل عليه صلاة العصر** ؛ لأن الترتيب بين الصلاتين الحاضرتين واجب في **مشهور المذهب** مع الذِّكر والقدرة على جهة الشرطية ، وأما لو كانت المذكورة فائتة بأن خرج وقتها لم تفسد بمجرد الذكر إلَّا أن **يفسدها** .

وقد ذكر **القاضي عياض في مبطلات الصلاة** : « وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه » ، ونحوه لابن أبي زيد في « الرسالة » **قال** : « ومن ذكر صلاة في صلاة **فسدت** هذه عليه » ومثله في التلقين فإنه **قال في المفسدات** : « وذكر صلاة يجب عليه ترتيبها »[1] .

قال مالك - رحمه الله - : ومن ذكر صلاة نسيها ، وقد أحرم في فريضة غيرها قطع ، وإن صلى ركعة شفعها ثم قطع ، وإن ذكرها وهو في شفع سلّم وصلى ما نسي ثم أعاد التي كان فيها[2] .

- حكم المأموم إذا تذكر صلاة وهو خلف الإمام :

قال مالك : وإن ذكر صلاة وهو خلف إمام تمادى معه ، فإذا

---

(1) انظر : « المدونة » (217/1) ، « النوادر والزيادات » (337/1) ، « البيان والتحصيل » (461/1) ، « التلقين » للقاضي عبد الوهاب (ص : 101) ، « شرح ابن ناجي على الرسالة » (194/1) ، « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (552/1) ، « التاج والإكليل » (276/2) ، « الخرشي علي خليل » (301/1) ، « حاشية العدوي على كفاية الطالب » (329/1) ، « الفواكه الدواني » (228/1) ، « الشرح الكبير مع الدسوقي » (265/1) ، « منح الجليل » (283/1) .

(2) انظر : « التهذيب في اختصار المدونة » (296/1) .

سلَّم الإمام سلَّم معه ثم صلى ما نسي، ويعيد ما كان فيه مع الإمام، إلَّا أن يكون صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها أو وقت التي صلى مع الإمام فيعيدهما جميعًا بعد الفائتة، مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر، فإنه إذا سلَّم الإمام صلى الصبح، ثم أعاد الظهر والعصر.

وكذلك إذا ذكر صلاة وهو خلف إمام في المغرب فليتمادى معه، فإذا سلَّم الإمام سلَّم معه ولا يشفعها، ثم قضى ما نسي وأعاد المغرب، ووقت المغرب والعشاء في ذلك الليل كله.

وكذلك لو ذكر خلف إمام في العصر أنه نسي الظهر فليتمادى معه، فإذا فرغ صلى الظهر ثم أعاد العصر[1].

- حكم قطع الصلاة لمن تذكر الفائتة حال كونه مأمومًا:

قال **ابن ناجي**: ظاهر كلام الشيخ أن القطع واجب وهذا القول ظاهر المذهب، كما قاله في «التوضيح»، **وقيل**: مستحب واستشكله **ابن عبد السلام** بأن الترتيب إما أن يكون **واجبًا** فيلزم

---

(1) انظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» (2/ 280).

القطع أو **مستحبًا** فيلزم التمادي ، **وظاهره أيضًا** أن المأموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب ، **والمشهور ما في** « **المدونة** » يتمادى مع الإمام ويعيد ، وفي وجوب الإعادة خلاف أي بناء على أن الترتيب بين اليسيرة والحاضرة **واجب شرط** ، وشهر في « المختصر » الإعادة في الوقت ، أي فلا تكون الإعادة واجبة بل مستحبة ، **وحاصل ما في المسألة** أنه إذا ذكر الإمامُ أو الفذُّ يسير الفوائت قبل عقد ركعة بسجدتيها فإنه يجب القطع ، **وقيل** : يُندب ، فلو عقد ركعة بسجدتيها شفع استحبابا ، **وقيل** : وجوبًا ويتبع المأموم إمامه في ذلك ، ولا فرق بين الرباعية والثنائية كالصبح والجمعة والمقصورة ، **وظاهر** « **المدونة** » أن المغرب كغيرها أي يشفعها إن عقد ركعة ، وهو غير معول[1] .

وقال العلاَّمة النفراوي : شرع (صاحب الرسالة) في حكم من ذكر صلاة وهو متلبس بصلاة حاضرة **فقال** : (ومن ذكر صلاة في صلاة **فسدت هذه**) المذكورة فيها (عليه) بمجرد ذكرها إن كانتا حاضرتين ، وأما لو كانت المذكورة فائتة بأن

---

(1) انظر : « شرح التلقين » (2/ 741) ، « شرح ابن ناجي على الرسالة » (1/ 194) ، « شرح زروق على الرسالة » (1/ 315) ، « الفواكه الدواني » (1/ 227-228) ، « الثمر الداني شرح الرسالة » (ص: 185) ، « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك » (1/190) .

خرج وقتها لم تفسد المذكور فيها إلَّا إن **أفسدها**، ولكن المتبادر من تعبير المصنف **بالفساد** من غير تقييد بإفساده، أن **المراد**: ذكر حاضرة في حاضرة؛ لأن الترتيب بين الحاضرتين: **واجب** مع الذِّكر والقدرة على جهة الشرطية، بخلاف الترتيب بين الفوائت في أنفسها أو مع الحاضرة فإنه غير شرط، بل يجب بين الفوائت في أنفسها لا على وجه الشرطية سواء كانت يسيرة أو كثيرة، وأما ترتيبها مع الحاضرة فيجب في اليسيرة لا على وجه الشرطية، وأما مع الكثيرة **فعند خليل** يقدم الحاضرة مطلقًا، **وعند المصنف**: التفصيل بين ضيق الوقت فتقدم الحاضرة واتساعه فتقدم الفائتة.

قال خليل مُشيرًا إلى جميع ما سبق: وجب قضاء فائتة مطلقًا، ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطًا، والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس خلاف؟ فإن خالف ولو عمدًا أعاد بوقت الضرورة، والفرق بين الوجوب الشرطي وغير الشرطي أن الشرطي يلزم من عدمه العدم، بخلاف غيره لا يلزم من عدمه العدم، وقيدنا بالذِّكِر؛ لأنه لو قدَّمَ ثانية الحاضرة على الأولى ناسيًا، واستمر ناسيًا حتى سلَّم صحَّت، وتستحب الإعادة فقط، وإن قدمها مع العمد **بطلت**، ومثل ذلك

لو ذكرت الأولى في أثناء الثانية ؛ لأن المراد الذِّكر ابتداء أو في الأثناء ، والمراد بالفساد : **البطلان** ؛ لأن معناهما واحد عند غير **أبي حنيفة** .

قال العلاَّمة الدردير : (و) يجب (مع ذكر) : أي تذكر - ولو في أثناء الثانية - (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) ، مشتركتي الوقت ؛ وهما الظهران والعشاءان وجوبًا (شرطًا) يلزم من عدمه العدم ، ولا يكونان حاضرتين إلَّا إذا وسعهما الوقت الضروري ، فإن ضاق بحيث لا يسع إلَّا الأخيرة اختصت به ، فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت ، فمن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري وهو متذكر أن عليه الظهر ، أو طرأ عليه التذكر في أثناء العصر ، **فالعصر باطلة** ، وكذا العشاء مع المغرب ؛ لأن ترتيب الحاضرة **واجب شرطًا** ، فإن تذكر بعد سلامه من الثانية صحّت وأعادها بوقت بعد الأولى . **فقول الرسالة** : ومن ذكر صلاة في صلاة **فسدت عليه** التي هو فيها ، **معناه** : إن كانتا حاضرتين لا مطلقًا .

قال الصاوي : **قوله** : (ترتيب الفوائت في أنفسها) : ما ذكره من أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب ، **وقيل** : إنه واجب شرطًا .

قوله : (ولا يعيد المنكس) : أي لأنه بالفراغ منه خرج وقته والإعادة لترك الواجب غير الشرط إنما هي في الوقت .

قوله : (يسيرها ... إلخ) : أي وجوبًا غير شرط أيضًا هذا هو المشهور ، وقيل : إنه مندوب[1] .

• بطلان صلاة الفريضة فوق الكعبة أو على ظهرها :

ذكر **القاضي عياض في مفسدات الصلاة ما لفظه** : « والصلاة في الكعبة أو على ظهرها » .

قال القباب : في « **المدونة** » : « ومن صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت »[2] ، **زاد في اختصار ابن يونس** : كمن صلى إلى غير القِبْلة . **قال ابن يونس** : يريد لأنه استدبر بعضها ، ويريد أنه صلى فيها ناسيًا ؛ لأنه جعله كمن صلى إلى غير القِبْلة .

قال أصبغ : ومن صلى في الكعبة أعاد أبدًا ، فدل على أن الناسي عنده يعيد في الوقت .

قال ابن حبيب : من صلى فوق الكعبة ، أو في داخلها

---

(1) انظر : « بلغة السالك لأقرب المسالك » (1 / 366 - 367) .

(2) انظر : « التهذيب في اختصار المدونة » (1/ 260) ، « والتبصرة » للخمي (1 / 353) .

فريضة أعاد أبدًا في العمد والجهل ، كمن صلى إلى غير القِبْلة ، وأشهب يقول : لا إعادة عليه .

قال المازري : « المشهور أن الصلاة على ظهرها آكد في المنع ؛ لأن مالكا قال : من صلى على ظهرها أعاد أبدًا » .

وأما النوافل فقال في « المدونة » : « ولا يُصَلَّى في الحِجْرِ ولا في الكعبة فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ، ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به » .

وعدّ المؤلف الصلاة في الكعبة مُفسدًا لا يطابق المشهور ، إلَّا أن يريد إذا كان عامدًا ، فإن الفاسد إنما يعاد أبدًا ، لا في الوقت [1] .

قال ابن ميارة : قول « المدونة » : من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت ، حمله ابن يونس وجماعة على الناسي ؛ لقوله في « المدونة » كمن صلى لغير القِبْلة ، وأما لو صلى فيها عامدًا لأعاد أبدًا ، وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهره وأن العامد كالناسي يعيدان في الوقت ، قال ابن عرفة : الفرض على ظهرها ممنوع ، قال الباجي : فإن صلاه أعاد أبدًا ، قاله مالك وابن

(1) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (1 / 554 - 555) .

حبيب وأشهب [1] .

• إذا صلى في بيته ثم أتى المسجد فأمّ قومًا في ذات الصلاة أعاد من ائتم به :

قال علماؤنا : من صلى وحده وأراد أن يعيد في جماعة فإنه يعيد مأمومًا ؛ لأنه كمتنفل فلا يأتم به المفترض .

ومن ائتم به أعاد أبدًا على المشهور ، **وقيل** : يعيد ما لم يطل ؛ لاختلاف الصحابة في صلاة المفترض خلف المتنفل ، وإذا أعاد من ائتم به فإنما يعيدون أفذاذًا لا جماعة ؛ لمراعاة من يقول بصحتها .

قال اللخمي في « التبصرة » تحت فصل : حكم من صلى ببيته ثم أتى المسجد فأقيمت تلك الصلاة فلا يتقدمهم فيها ، **وقال مالك في « المدونة »** فيمن صلى في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت تلك الصلاة : فلا يتقدمهم فيها ، فإن فعل أعاد من خلفه ؛ لأنه لا يدري أيتهما صلاته وإنما ذلك إلى الله - عز وجل - ، فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري هل هي صلاته أم لا ؟!

---

(1) انظر : « الدر الثمين » (ص: 256) ، « مواهب الجليل » ط: الفكر (2/ 204) ، « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/ 261) .

قال اللخمي: ولا تجزئهم أيضًا إذا نوى بها النافلة إلَّا على قول من أجاز إمامة الصبي، ويختلف إذا نوى بالثانية الفرض ورفض الأولى، فمن **قال**: إنها ترتفض - أجزأتهم صلاتهم خلفه، ومن **قال**: إنها لا ترتفض- لا تجزئهم إلَّا أن يتبين أن الأولى كانت على غير طهارة فتجزئهم؛ لأن الآخرة فرض.

وإن نوى أن ذلك إلى الله سبحانه ثم تبين له أن الأولى على غير وضوء أجزأتهم أيضًا.

وقال محمد بن سحنون عن أبيه فيمن صلى في بيته ثم أعادها بالناس: فإنهم يعيدون وإن خرج الوقت ما لم يطل؛ **لاختلاف الصحابة في ذلك** [1].

• بطلان الصلاة بإقامة الإمام المكتوبة:

ذكر عياض في مفسدات الصلاة: «أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى».

قال ابن عرفة: إذا أقيمت صلاة بموضع مُنِعَ فيه ابتداء غيرها، فإن كان فذًّا في صلاة فأقيمت عليه صلاة فإن علم

---

(1) انظر: «التبصرة» للخمي (1 / 338 - 339).

أنه لا يدرك الإمام في الركعة الأولى قطع ، وكل من يُذكر أنه يتمادى إنما ذلك إذا علم أنه يدرك مع إمامه الركعة الأولى ، ثم إن كانت الصلاة التي هو فيها نافلة أتمها .

وإن كانت فريضة غير التي أقيمت عليه كملها أيضًا عليه بالشرط المتقدم ، و إن خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام قطع ودخل مع الإمام ، ثم استأنف التي كان يصليها إذا كانت فرضًا ، ثم أعاد التي صلى مع الإمام .

وإن كانت نافلة قطع ودخل مع الإمام ولا شيء عليه ، وإن كانت هي التي أقيمت عليه فإن ركع ركعة أضاف إليها ثانية وسَلَّم ودخل مع الامام ، قال ابن يونس : ما لم يخف فوات ركعة .

وإن صلى ثالثة أضاف إليها رابعة ولا يجعلها نافلة ويُسلِّم ويدخل مع الامام ، وحيث يذكر القطع فهو إما بالسلام أو يفعل مناف للصلاة [1] .

قال القباب : قال في « **المدونة** » : ومن أحرم بفريضة في المسجد ثم أقيمت عليه تلك الفريضة فإن لم يركع قطع

(1) انظر : « الدر الثمين والمورد المعين » (ص: 373) ، وانظر : أصل النقل في « المختصر الفقهي » لابن عرفة (1 / 310 - 312) .

بسلام ودخل مع الإمام . ومن ركع ركعة صلى ثانية وسَلَّم ودخل معه ، وإن صلى ثالثة صلى رابعة ولا تكون نافلة ويُسلِّم ويدخل معه ، وإن كان المغرب قطع ودخل مع الإمام ، عقد ركعة أم لا ، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثًا وخرج ، وإن صلى ثلاثًا سَلَّم وخرج ولم يعدها[1] .

قال ابن يونس : في قوله في المسألة : « إن كان معه ركعة أتم اثنتين ، وإن كان معه ثلاثًا أتم رابعة » : هذا كله إن علم أن الإمام لا يسبقه بالركعة ، فإن خاف ذلك فليقطع بسلام على أي حال كان ، ويدخل مع الإمام ، **وقال أشهب** : في « العتبية » **قيل لمالك** : فإن علم أن الإمام يسبقهُ ببعض صلاته ويدرك بعضها ؟ **قال** : لا ينبغي له أن يصلي والإمام يصلي ، إلَّا أن يفرغ هو قبل أن يفرغ الإمام من الركعة الأولى .

قال أشهب : ولو لم يركع في المكتوبة حتى أقيمت الصلاة فليتم ركعتين ويدخل مع الإمام ، فإن خاف فوات الركعة معه قطع ، ونحوه عن **ابن حبيب** .

وفرَّق **ابن القاسم** بين الفريضة والنافلة ؛ **فقال** : إذا أقيمت

---

(1) انظر : « التهذيب في اختصار المدونة » (1/ 255-256) .

الصلاة وهو في نافلة ؛ فإن كان ممن يخفف الركوع فليتم ركعتين ، وإلَّا قطع . وقال في الفريضة : يقطع إلَّا أن يعقد ركعة .

قال ابن يونس : وإنما لم يأمره بالسلام من ركعتين في المغرب ؛ لأن المغرب لا يتنفل قبلها ، ونقل عن **ابن القاسم وأشهب** أنه ساوى بين المغرب وغيرها في إتمام ركعتين ، وفي السلام منهما . وإذا أقيمت عليه المغرب ، وقد أمكن يديه من ركبتيه فليتم صلاته ، ويضع يده على أنفه ، ويخرج من المسجد .

وأما من كان في الظهر فأقيمت عليه العصر ، **فقال مالك في « العتبية »** : « إن كان ممن يطمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام فعل ، وإلَّا قطع ودخل مع الإمام ثم يستأنف الصلاتين » .

قال ابن القاسم : إن كان ركع ركعة أتم ركعتين ؛ إلَّا أن يخاف فوات ركعة مع الإمام .

وقال **ابن عبد الحكم** : لا يقطع ويتم التي هو فيها ويخففها ، فإن أدرك مع الإمام شيئًا صلى ، وإلَّا صلى لنفسه ، وإن لم يكن دخل في الصلاة خرج من المسجد ، واستحسنه **اللخمي** ، **وقال** : إلَّا أن

يكون إن خرج من المسجد مشى قدر ما كان يصلي فيه [1] .

قال الإمام ابن بشير : فإن أقيمت الصلاة وهو في المسجد يصلي فذًّا ، فلا يخلو أن تكون الصلاة التي هو فيها نفلًا أو فرضًا ؛ فإن كانت نفلًا ، **فقال في الكتاب** : إن لم يركع وكان ممن يخفف في إتمامها ويدرك الإمام أتمها ، وإلَّا قطعها .

وإن صلى منها ركعة أضاف إليها أخرى ، أو سلَّم ودخل مع الإمام ، وهذا كله إذا علم أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى [2] .

وفي النفل إذا أتمها اثنتين فقد أتى بما استفتح عليه ، وإن ركع ركعة أتم اثنتين ، وإن أتم الركعتين سلم ودخل مع الإمام .

وإن قام إلى الثالثة رجع إلى الجلوس وسلم ودخل مع الإمام .

وإن ركع في الثالثة ولم يرفع رأسه فيجري على **القولين** في عقد الركعة ما هو ، وإن رفع رأسه أتم أربعًا ودخل مع الإمام .

ويقطع في جميع ما ذكرناه بسلام ، فإن لم يُسلِّم **بطلت صلاته** ؛

---

(1) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (1/ 559-560) .

(2) انظر : « التنبيه على مبادئ التوجيه » لابن بشير (1/ 452) .

لأنه أضاف صلاة إلى صلاة، ولو تكلم عامدًا لكان بمنزلة السلام[1].

• مسألة: أقيمت صلاة الجماعة وهو في مكتوبة يصليها لنفسه في المسجد:

قال الإمام ابن رشد: قال ابن القاسم: وسمعت مالكًا **قال**: وسُئل عمن قامت عليه صلاة الجماعة وهو في مكتوبة يصليها لنفسه في المسجد، **قال**: إن طمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام أتمها، ثم سَلَّم ودخل مع الإمام، وإن أيس من ذلك قطعها، ثم دخل مع الإمام فصلى، فإذا فرغ رجع فاستأنف الصلاتين كلتيهما: التي كانت قبلها، ثم التي كانت بعدها التي كان مع الإمام فيها.

قال ابن القاسم: وأحب إليَّ أن يتمم ركعتين إن كان قد ركع ركعة ولا يطمع أن يدرك.

قال أصبغ: إلَّا أن يخاف الفوات من ركعة الإمام، فيقطع من ركعته بسلام.

قال ابن رشد: **قوله**: إن طمع أن يفرغ منها ويدرك

---

(1) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (1/ 454).

الصلاة مع الإمام أتمها ، يريد : إن طمع أن يفرغ منها قبل أن يركع الإمام الركعة الأولى من صلاته ، فيدرك الصلاة كلها مع الإمام ، وسواء أقيمت عليه الصلاة قبل أن يركع ، أو بعد أن يركع ، وهذا ما لا اختلاف فيه لوجوب الصلاة التي كان فيها عليه قبل الصلاة التي قامت عليه ، بخلاف من قامت عليه الصلاة ، وهو يصلي تلك الصلاة بعينها لنفسه ، هذا قد قال فيه في « المدونة » : إنه إن لم يركع قطع ، وإن كان يدرك أن يصلي ركعتين قبل أن يركع الإمام .

وقوله : (وإن يئس من ذلك قطعها) ، ظاهره إن يئس من إتمام صلاته قبل أن يركع الإمام قطع ، كان قد ركع أو لم يركع ، وإن كان يدرك أن يتمم ركعتين قبل أن يركع الإمام خلاف ما استحب ابن القاسم .

وفي قوله : « ثم دخل مع الإمام فصلى ، فإذا فرغ استأنف الصلاتين » نظر ؛ لأنه إنما يصلي مع الإمام على أنها نافلة ؛ إذ لا يجوز له أن يصلي العصر قبل الظهر ، وقد قال في المسألة التي قبل هذه : إنه لا ينبغي له أن يصلي نافلة ، ولم يصل الفريضة ، ومثله في « المدونة » ، فإنما استحب ذلك في هذه المسألة ؛ لما

عليه في الخروج من المسجد بعد إقامة الصلاة من أن يعرض نفسه لسوء الظن، ولم يلتفت إلى هذا المعنى في «المدونة».

وقال في سماع سحنون: إنه يضع يده على أنفه ويخرج، وإذا جاز له أن يصلي مع الإمام وتكون صلاته معه نافلة، فالقياس على هذا إذا كان قد ركع أن لا يقطع إن كان يدرك أن يشفع ركعة بركعة أخرى قبل أن يركع الإمام؛ لأنه قد حصل معه ركن من عمل الصلاة، فلا ينبغي له أن يبطله؛ لقول الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: 33] إلَّا في موضع لا يجوز له التنفل فيه على ما استحب ابن القاسم، فلم يجز مالك في هذه المسألة على قياس، وبالله التوفيق[1].

قال العلاَّمة الدردير - رحمه الله -: وإن أقيمت الصلاة للراتب وهو أي المصلي في صلاة نافلة أو فريضة بالمسجد أو رحبته قطع صلاته ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا، إن خشي بإتمامها فوات ركعة قبل الدخول معه، وإلَّا يخش فوات ركعة معه أتم النافلة عقد منها ركعة أم لا أو الفريضة غير المقامة، بأن كان في ظهر فأقيمت عليه العصر، عقد ركعة أم لا، وإلَّا بأن كانت عينها

---

(1) انظر: «البيان والتحصيل» (1/ 222-223).

كأن أُقِيمت العصر وهو فيها انصرف في الركعة الثالثة التي لم يعقدها عن شفع بأن يرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الإمام ، فإن عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد كمَّلها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة ، كما إذا أتم ركعتين من المغرب فأقيمت عليه ، وكذا إذا أتم الصبح فيما يظهر إلَّا أنه في المغرب يخرج وفي الصبح يدخل معه ، كالركعة الأول من الصلاة التي أقيمت عليه ، وهو بها إن عقدها بالفراغ من سجودها أيضًا ، وهذا في غير المغرب والصبح ، وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة ؛ لئلا يصير متنفلًا بوقت نهي ، والقطع حيث قيل به بسلام أو مطلق منافٍ من كلامٍ أو رفضٍ .

وإلَّا بأن لم يأت بسلام ولا مناف ودخل مع الإمام أعاد كلا من الصلاتين ؛ لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة ، لكنه إنما يعيد الأولى حيث كانت فريضة[1] .

● بطلان الصلاة بترك سنة مؤكدة عمدًا عند البعض :

ذهب جمعٌ من علماء المذهب إلى أن ترك سُنَّة واحدة من السُّنن المؤكدة عمدًا مفسدٌ للصلاة ، وهو رواية عن ابن القاسم ، وبه قال ابن كنانة ، وذهب إلى تشهيره اللخمي

---

(1) انظر : « الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي » (1/ 324) .

وابن رشد ، وذكر القاضي عياض في مفسدات الصلاة : وكذلك ترك سُنَّة مؤكدة عمدًا يفسدها عند بعضهم » .

وذهب مالك وابن القاسم في رواية أخرى إلى أن هذا الترك العمد لا يبطل الصلاة ، وهو ما شهرهُ سند وابن عطاء ، ومشى جمع من شراح المختصر على ترجيحه ، وكذا القباب . قال العدوي : كلام غير واحد يفيد أنه المعتمد .

قال العلّامة زروق : والمتروك من السنن إما أن يكون عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا ، فأما العمد فالمشهور يستغفر الله ولا شيء عليه .

وقاله ابن القاسم وقال عيسى بن كنانة : تبطل صلاته لأن المتهاون بالسنن كالمتهاون بالفرائض ، وثالثها يجبر بالسجود ، ورابعها يعيد في الوقت ، وأما الجهل فالمشهور : إلحاقه بالعمد ، وأما النسيان فإن تأكدت جبر بالسجود وإن لم تتأكد فعفو [1] .

قال الرجراجي في ترك السنن : وأما على طريقة العمد فلا يخلو إما أن يترك سنة أو سننًا فإن ترك سنة واحدة عامدًا

(1) انظر : « شرح زروق على متن الرسالة » (1/ 297)، مع « التنبيه على مبادئ التوجيه » (1/ 411)، « خطط السداد والرشد » (ص : 147) ، « المختصر الفقهي » لابن عرفة (1/ 306) ، « الدر الثمين » (ص: 341) ، « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (1/ 217) ، « الشرح الكبير وحاشية الدسوقي » (1/ 292) ، « منح الجليل» (1/ 314) .

كالسورة التي مع أم القرآن أو ترك الإقامة **فقيل** : يستغفر الله ولا شيء عليه ، **وقيل** : يعيد أبدًا ، **وقيل** : يسجد قبل ، وهذا القول نقله **ابن الجلَّاب** وهو غريب فى المذهب ، وسبب الخلاف المتهاون بالسنن هل هو كتارك الفرض أم لا ؟ فإن كان سننًا فإنه **يعيد الصلاة** [1] .

وفي هذا يقول **خليل** في « مختصره » : **قال خليل** : وَهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ ، أَوْ لَا وَلَا سُجُودَ ؟ خِلَافٌ .

قال **الخرشي** وغيره : أي : وهل **تبطل الصلاة** بترك سنة مؤكدة عمدًا أو جهلًا ، وهو قول ابن **كنانة** وشهرهُ في البيان لتلاعبه ، **أوْ لا تبطل** بذلك ويستغفر الله ؛ لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها ، وهو **قول مالك وابن القاسم** ، وشهرهُ **ابن عطاء الله** ، وهو **الأرجح** لاتفاق مالك وابن القاسم عليه . ولا سجود عليه ؛ لأن السجود إنما هو للسهو خلاف في التشهير .

قال ابن رشد : محل الخلاف السُّنَّة الواحدة ، وأما الأكثر فتركه عمدًا مبطل اتفاقًا ، ويحتمل الجنس فيتناول السُّنَّة ولو كثرت ، كما ذكر سند عن المدونة من ترك السورة في الركعتين الأوليين عمدًا يستغفر

(1) انظر : « مناهج التحصيل شرح المدونة وحل مشكلاتها » (1/ 477) .

الله ولا شيء عليه . اهـ ، **واقتصر على هذا القرافي وزاد** : وهذا حيث لم تشهر فرضيتها وإلَّا **فتبطل الصلاة** بتعمد تركها اتفاقًا كالفاتحة على القول بأنها واجبة في الجل أي : وسنة في الأقل ومحل الخلاف في الفذ والإمام ، وأما المأموم فلا شيء عليه ولو ترك جميع السنن عمدًا قاله في « الإرشاد » . اهـ ، وإنما **صرح المؤلِّف بقوله** : « ولا سجود » مع أنه لا نسيان هنا ردًّا للقول بالسجود الذي **صححه الجلَّاب** ، والخلاف خاص بسنن الصلاة ، وأما سنن الوضوء فلا **تبطل الصلاة** ولو تركها كلها ، **والفرق** : أن سنن الوضوء وسيلة وسنن الصلاة مقصد ، وهو أقوى من الوسيلة[1] .

قال عليش : وأما المختلف فيها كالفاتحة فيما زاد على الجُلّ بناء على القول به **فتبطل** بتركها اتفاقًا أفاده عبد الباقي الزرقاني ، **قال البناني** : في حكاية الاتفاق نظر ، فقد **قال القلشاني** وعلى وجوب الفاتحة في الأكثر **قال اللخمي** : هي سُنَّة في الأقل فيسجد لتركها سهوًا قبل ، ويختلف إذا تركها عمدًا هل **تبطل الصلاة** أو تجبر بالسجود على ترك السُّنَّة عمدًا . اهـ .

فإن قيل : السجود القبلي سُنَّة وقد **قالوا** : إذا تركه سهوًا

(1) انظر : « شرح مختصر خليل » للخرشي (1/ 334) .

وطال بطلت وإن تركه عمدًا بطلت ، وإن لم يطل ولم يحكوا فيه الخلاف ، فالجواب : أنهم راعوا القول بوجوبه ولا غرابة في بناء مشهور على شاذ [1] .

قال القبَّاب : **قال ابن رشد** : قال في « المقدمات » لما ذكر سُنن الصلاة فمن هذه السُّنن ثماني مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمدًا ، وهي السورة التي مع أم القرآن ، والجهر في موضع الجهر ، والإسرار في موضع الإسرار ، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام ، وسمع الله لمن حمده ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الآخر . وسائرها لا حكم لتركها ، فلا فرق بينها وبين الاستحبابات إلَّا في تأكيد فضائلها ، حاشا المرأة تصلي بغير قناع ، فإن الإعادة في الوقت مستحبة لها [2] .

وقال القبَّاب : قال غير واحد من **أشياخ المذهب** : الجهر فيما يجهر فيه ، والسِّرُّ فيما يُسَرُّ فيه سُنتان ؛ فإن ترك ذلك عامدًا جرت فيه أربعة أقوال التي في تعمد ترك السُّنَّة ، **والمشهور** : أنه لا شيء عليه .

---

(1) انظر : « منح الجليل شرح مختصر خليل » (311/1) ، « التاج والإكليل لمختصر خليل » (332/2) .

(2) انظر : « المقدمات الممهدات » (1/ 164) ، « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (1/ 560 - 561) .

والأقوال الأربعة في تعمد ترك السُّنَّة المؤكدة هي :

(1) البطلان فيعيد أبدًا .

(2) الصحة فيعيد في الوقت .

(3) الصحة وعليه سجود السهو .

(4) الصحة ولا شيء عليه [1] .

- ترك السجود القبلي المترتب على ترك ثلاث سنن مبطلٌ للصلاة :

قال علماؤنا : السجود القبلي إذا ترتب على ترك ثلاث سُنن وخرج من المسجد أو طال الزمن بطلت صلاته إذا تركه سهوًا ، فإن تركه عمدًا فإن **الصلاة تبطل** بمجرد الترك ، **ولا تبطل الصلاة** بتركه إذا ترتب عن سُنتين خفيفتين فقط ، ويسجده على طريق السُّنَّة ، إن لم يطل الزمن ولم يخرج من المسجد ، فإن طال زمن أو خرج من المسجد سقط لخفته ولم يطالب به . أما السجود البعدي فلا يسقط بطول الزمان ، **ولا تبطل الصلاة** بتركه ولو تعمد الترك ، وعليه أن يسجد متى ذكره ولو بعد

(1) انظر : « شرح الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقباب (1/ 449) .

سنين (1) .

فــائدة :

قال علماؤنا : والسُّنن المؤكدة التي يُسجدُ لها **ثمانية** :

الأولى : قراءة ما زاد على أم القرآن في الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة على ما في « المختصر » .

الثانية : الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لا في النافلة على ما في « المختصر » أيضا بأن يأتي بالسر بدله فيها .

الثالثة : الإسرار في محله .

الرابعة : التكبير سوى تكبيرة الإحرام .

الخامسة : قول سمع الله لمن حمده .

السادسة والسابعة : التشهد الأول ، والجلوس له .

الثامنة : التشهد الأخير ، ولا يسجد لغير هذه الثمانية .

● **إذا قدّم المسبوق السجود البعدي بطلت صلاته** :

إذا أدرك المسبوق مع إمامه ركعة فأكثر وترتب على إمامه

---

(1) انظر تفصيل المسألة في : « التاج والإكليل » (2/330) ، « الشامل في فقه مالك » (1/113) ، « الدر الثمين » (ص: 340 - 342) ، « حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني » (1/315) ، « الشرح الكبير للشيخ الدردير » (1/274) ، « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/312) ، وانظر تفصيل مسائل السهو في كتابنا : « سجود السهو ، أو ترقيع الصلاة في المذهب المالكي » ط/ دار الفضيلة .

سجود ، فإن كان السجود الذي ترتب على إمامه قبليًّا سجده مع إمامه قبل قضاء ما فاته ، ولو لم يكن حاضرًا عندما ترتب على الإمام هذا السجود ، فإن ترك الإمام سجوده القبلي وجب على المسبوق أن يسجده لنفسه قبل قضاء ما عليه ، وإن كان السجود الذي ترتب على إمامه بعديًّا أخّره إلى تمام صلاته فيسجده بعد سلامه ، فإن قدَّمهُ **بطلت صلاته** [1] .

- إذا أدرك المسبوق أقل من ركعة وسجد السجود القبلي مع الإمام بطلت صلاته :

إذا سها المسبوق بنقص عند قضائه ما فاته وقد ترتب على إمامه السجود البعدي قدَّمهُ على سلامه بعد قضاء ما عليه ؛ لاجتماع النقص الذي ترتب له مع الزيادة التي ترتبت لإمامه ، هذا كله إذا أدرك ركعة ، فإن أدرك أقل من ركعة وسجد مع الإمام قبل السلام **بطلت صلاته** [2] .

- إذا ترك التشهد الأوسط متعمدًا بطلت صلاته :

ذكر ابن رشد هذه المسألة في « **البيان والتحصيل** » : بعد

---

(1) انظر تفصيل ذلك : « سجود السهو ، أو ترقيع الصلاة في المذهب المالكي » (ص: 98) .
(2) انظر تفصيل ذلك : « سجود السهو ، أو ترقيع الصلاة في المذهب المالكي » (ص: 98) .

أن أشار إلى رواية **ابن المَوَّاز عن مالك** : إن ترك الجلوس من اثنتين فلم يسجد أعاد الصلاة : **فقال** :

قوله : إن ترك الجلوس في اثنتين فلم يسجد أعاد الصلاة ، صحيح على ما أصَّلناهُ ؛ لأنه يجتمع في تركه له ثلاث سنن ، وهي الجلوس والتشهد وتكبيرة القيام .

وقوله : لأن هذا نقصان ، يريد : لأن هذا نقصان كثير .

وقوله : لو أسر القراءة في الصلاة كلها لم أر أن يعيد - صحيح أيضًا على ما أصلناه من أنه سُنة واحدة .

قال **أبو الحسن المنوفي** : فإن تمادى على القيام عامدًا (يعني بعد اثنتين) **بطلت صلاته على المشهور** ؛ لأنه ترك ثلاث سنن عامدًا ، وإن تمادى ناسيًا سجد قبل السلام [1] .

قال العدوي : قوله : (لأنه ترك ثلاث سنن) كنسيان الجلوس الوسط ، أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات ، وهذا إن كان تركه على جهة السهو ، وأما لو تركه عمدًا **لبطلت الصلاة** بمجرد الترك ، هكذا **قال الأجهوري** .

وقال السَّنْهُورِيّ : لا تبطل إلَّا بالطول ولو كان الترك

---

(1) انظر : « البيان والتحصيل » (1/ 527)، « مناهج التحصيل في شرح المدونة » (1/ 493) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوي » (1/ 326) .

عمدًا ، وأقول : لعل الأوجه كلام السَّنْهُورِيّ ؛ لما تقدم من أن تأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمدًا .

فإن ترتب السجود على ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة على المشهور ، وإن ترتب على أقل لم تبطل وفات السجود[1] .

• مسألة في حكم المأموم إذا ترك سنة متعمدًا :

قال علماؤنا : الظاهر أن الخلاف إنما يجري في الإمام والفذ ، وأما المأموم فالإمام يحملُ عنه ؛ لأنه قال في « النوادر » ومن كتاب ابن المَوَّاز قال : ولا يحملُ الإمام عن المأموم تكبيرة الإحرام ، ويحمل عنه التكبير كله غيرها ، ويحملُ عنه كل السهو إلَّا تكبيرة الإحرام والسلام وسجدة أو ركعة ، ويحملُ عنه غير ذلك نسيه أو تركه عمدًا وقد أساء في تعمده ، يريد محمد ، ولا تدخل الجلسة الأخيرة في هذا . اهـ ، يريد : لأنها فرض ، فعُلِمَ أن بقية الفرائض ليست داخلة في عموم ذلك ، والله أعلم[2] .

المبحث السادس : في مبطلات الجمعة :

قال التتائي : قال عياض : ومفسداتها (أي الجمعة) المختصة بها

(1) انظر : « حاشية العدوي على كفاية الطالب » (1/ 317) ، مع « منح الجليل شرح مختصر خليل » (1/ 312) .

(2) انظر : « مواهب الجليل في شرح مختصر خليل » (2 / 43 - 44) .

عشرة أيضًا مع مفسدات الصلاة كما تقدم، أي يُضم مفسدات غيرها من الصلوات إلى هذه العشرة، ثم بَيَّن العشرة **بقوله** : وهي نقص فرض من فرائضها المختصة بها، وأن تصلى أربعًا، وانفضاض الناس عن إمامهم فيها، أو تركه حتى يخطب وحده، أو يصلي وحده، أو في جماعة لا تقام بهم الجمعة فلا تصح الصلاة له ولا لمن بقي معه، وخروج وقتها وهو إلى الغروب أي ينتهي به، **وقيل** : هو إلى دخول وقت العصر **وقيل** : إلى الاصفرار، وأن يخطب رجل ويصلي آخر قصدًا لذلك، أو وَالِيان طرأ أحدهما على الآخر ، وأن يكون بين الخطبة والصلاة مدة طويلة، فإن ذلك يوجب إعادتها، وأن تكون الجمعة قد صُلِّيت في ذلك المصر ذلك اليوم بتمام شروطها فلا تجوز بعد لغيرهم، إلَّا في مصر عظيم لا يقوم بأهله جامع واحد، أو يكون إمام الصلاة مع الآخرين فتجزيهم ولا تجزئ في الأولين. اهـ.

قال التتائي : وهذا هو الذي أشار إليه الناظم (الإمام الرقعي) بقوله :

ذَكَرَهَا عِيَاضٌ فِي قَوَاعِدِهْ فَثِقْ بِهِ وَبِسَبِيلِهِ اقْتَدِهْ [1]

---

(1) انظر : « خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد » للتتائي (ص: 275)، مع « الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » للقاضي عياض (ص: 68 - 69) ط: دار الفضيلة.

منظومة مبطلات الصلاة

تأليف

الولي البكري سيدي محمد الرقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

1- وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ عَمْدًا بِالنَّجِسْ فِي جَسَدٍ أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ مَالَبِسْ

2- مَعْ قُدْرَةٍ وَسَعَةٍ فِي الْوَقْتِ وَبِمُضَافِ المَاءِ خُذْ بِالثَّبْتِ

3- وَالْبَيْتُ فِي أَطْرَافِهَا نَجَاسَهْ وَرَأْسُهُ لِسَقْفِهَا تَمَاسُّهْ

4- تَبْطُلُ فِيهَا كَالخِبَا وَنَحْوِهِ كَمَا حَكَاهُ الْبُرْزُلِي عَنْ شَيْخِهِ

5- وَإِنْ تَكُنْ طَاهِرَةً مُعْتَمِدَا بِرَأْسِهِ أَيْضًا عَلَيْهَا فَاسِدَا

6- وَحَامِلٌ لِمَا بِهِ يَتَّصِلُ أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ فِيهَا مُبْطِلُ

7- وَبَسْطُ بَعْضِ ثَوْبِهِ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لِلْبَاقِي فَخُذْ تَنْبِيهَا

8- وَبِاعْتِمَادِهِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ كَذِكْرِهَا وَإِنْ بِعُودٍ حُرِّكَتْ

9- وَالمَرْءُ ذُو نَجَاسَةٍ بِثَوْبِهْ فَفِي المُزَاحَمَةِ لَا بَأْسَ بِهِ

10- وَذِكْرُهُ لِلْمَاءِ فِي الرِّحَالِ أَوْ ذِكْرُ الْعُرْيَانِ ثَوْبًا تَالِ

11- أَوْ طَرَأَ الْعِلْمُ بِهِ كَلْمُعْتَقَهْ فِيهَا كَنِيَّةِ المُقِيمِ حَقِّقَهْ

12- جَبِيرَةٌ تَسْقُطُ خُفٌّ انْحَرَقْ وَكَثْرَةُ الْقَلْسِ وَالْقَيْءُ سَبَقْ

13- وَيَتَيَمَّمُ عَلَى الجِصِّ وَمَا ضَاهَاهُ أَوْ بِخَاتَمٍ تَيَمَّمَا

14- ثُمَّ عَلَى مَعَادِنِ النَّقْدِ وَمَا نُقِلَ مِنْ غَيْرٍ كَشَبٍّ انْتَمَى

15- وَالشَّكُّ فِي النِّيَةِ وَالإحْرَامِ وَالْوَقْتِ وَالحُدَثِ وَالسَّلَامِ

16- وَالْقَصْدُ بِالتَّفْهِيمِ فِي غَيْرِ مَحَلْ وَالْفَتْحُ عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي عَمَلْ

17- قَهْقَهَةٌ وَلَو تَمَادَى مَعْ إِمَامْ دُخُولُ فِي أُخْرَى بِنيَّةِ السَّلَامْ

18- ذِكْرُ صَلَاةٍ فِي صَلَاةٍ أَوْ بِهَا تَرْتِيبُهُ فِيهَا يَجِبُ فَاعْلَمَا

19- أَوْ بِطُرُوِّ حَدَثٍ أَوْ ذِكْرِهِ كَلُمْعَةٍ تَرَكَهَا مِنْ ظَهْرِهِ

20- كَتَرْكِ أَعْلَى الخُفِّ أَوْ كَمُشْغِلِ عَمَّا أَتَى مِنْ فَرْضِهَا المُحَصَّلِ

21- وَتَرْكِ رَفْعِ الْيَدِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ زَادَ مِثْلَهَا كَصُبْحٍ رَكْعَتَيْنِ

22- وَبِاعْتِمَادِهِ إِذَا زَالَ سَقَطْ أَوْ زَادَ نَحْوَ سَجْدَةٍ عَمْدًا فَقَطْ

23- أَوْ جَاهِلًا نَفَخَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ كَلَّمَ لَا سَهْوًا رَوَوْا

24- أَكْلٌ وَشُرْبٌ مَعَ سلَامٍ يَقْتَرِنْ وَبِانْصِرَافِ حَدَثٍ وَلَمْ يَكُنْ

25- وَكَالرُّعَافِ وَسَلَامُهُ عَلَى شَكٍّ فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ كَمُلَا

26- بِبَلْعِهِ نُخَامَةً عَمْدًا وَرَدْ وَرِدَّةٌ أَوْ لِلْفَضَائِلِ سَجَدْ

27- أَوْ سَجَدَ المَسْبُوقُ بَعْدِيًّا مَعَهُ أَوْ قَبْلِيًّا وَلَمْ يُوَافِ رَكْعَتَهْ

28- كَتَرْكِ قَبْلِيٍّ أَتَى عَلَى سُنَنْ ثَلَاثَـةٌ فَاعِـلًا أنْ طَـالَ الزَّمَنْ

29- لِذِكْرِهِ يَا صَاحِ فِي الصَّلَاةِ أَرْبَـعُ أَحْـوَالٍ مُفَصَّـلَاتِ

30- فرضٌ فِي فَرْضٍ حَيْثُ طَالَ أَوْ رَكَعْ فَسَــدَتَا عَــلَى الْكِتَــابِ المُتَّبَــعْ

31- وَنَفْـلٌ فِي نَفْـلٍ تَمَـادَى فِيهَا كَنَفْـلٍ فِي فَـرْضٍ فَخُـذْ تَنْبِيهَا

32- وَعَكْسُهَا فَرْضٌ أَتَى فِي نَفْلِ كَالْأُولَى فِي أَحْكَامِهَـا يـا خِلِّي

33- كَتَرْكِهِ رُكْنًا وَشَرْطًا يُنْبَذَا بِطُـولٍ أَوْ خُرُوجِـهِ أَلَمَسْـجِدَا

34- وَمَنْ أُقِيمَتْ عَنْهُ وَهُوَ فِيهَا كَـتَرْكِ عَمْـدًا سُنَّـةً تَلِيهَـا

35- أَوْ هُوَ فِي المَغْرِبِ قَدْ صَلَّاهَا وَفِي الْعِشَـاءِ وِتْرُهَـا قَضَاهَـا

36- أَوْ صَلَّى رَاكِبًـا لِغَـيْرِ عُذْرِ أَوْ فَوْقَ بَيْـتِ الله دُونَ الْحِجْرِ

37- مُسْــتَدْبِرًا مُشَرِّقًـا مُغَرِّبَـا تَـرْكُ يَقِـينٍ وَاجْتِهَـادٍ نُسِـبَا

38- وَبَطَلَتْ خَلْفَ مُعِيدٍ وَامْرَأَهْ مَجْنُونٍ خُنْثَى فَاسِـقٍ بِجَارِحَهْ

39- وَمَأْمُـومٍ وَكَافِـرٍ وَمُحْـدِثِ عَمْـدًا وَعِلْمِ مُقْتَـدٍ بِالْمُحْدِثِ

40- بِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ بِجَاهِلِ أَوْ بِأُمِّـيٍّ لِغَـيْرِهِ يَـا سَـائِلِي

41- أَوْ قَارِئٍ مَا شَذَّ أَوْ صَبِيٍّ فِي فَـرْضٍ وَعِيـدٍ فِي جُمْعَـةٍ تَفِـي

42- وَهَلْ بِلَاحِنٍ أَوْ إِلَّا الْفَاتِحَهْ خُلْفٌ كَبِيرٌ ظَا وَضَادٌ وَاضِحَهْ

43- وَمَنْ نَوَى الْإِتْمَامَ ثُمَّ قَصَّرَا عَمْدًا فَتَبْطُلُ كَعَكْسِهَا يُرَى

44- وَبِمُخَالَفَةٍ لِلإِمَامِ فِي نِيَّةِ القَصرِ أَو الإِتْمَامِ
45- وَنَاظِرٌ عَوْرَتَهُ أَوْ عَوْرَةْ إِمَامِهِ لَا غَيْرُ ذَيْنِ يَثْبُتِ
46- وَبِاقْتِدَائِهِ بِزَيْدٍ فَظَهَرْ خِلَافُهُ أَوْ صَلَّى ظُهْرًا اسْتَقَرْ
47- خَلْفَ مُصَلِّي العَصْرِ مِثْلَ الشَّكِّ أَيُّهَا المَأْمُومُ خُذْ مَا أَحْكِ
48- وَبِانْتِقَالِ مُفْرِدٍ فِيهَا إِلى جَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ فِيهَا مُبْطِلَا
49- وَفِي مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ خُلْفٌ فِي تَمَامِ فِعْلِهِ
50- وَبِالْمُسَابَقَةِ فِي الإِحْرَامِ وَمِثْلُهُ التَّحْلِيلُ بِالسَّلَامِ
51- وبِالْمُسَاوَاةِ كَذَاكَ فِيهِمَا وَتَارِكُ اقْتِدَائِهِ مِثْلُهُمَا
52- سَلَامُ مِنْ غَيْرِ الَّتِي أَتَمَّهَا وَرَفْضُهُ كَذَاكَ فَاعْرِفْ حُكْمَهَا
53- كَتَنْكِيرِ السَّلَامِ أَوْ تَنْوِينِهِ تَقَدُّمُ المَجْرُورِ مِنْ فُنُونِهِ
54- تَمَّتْ بِحَمْدِ الله وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ السَّادَاتِ
55- مَعَ السَّلَامِ وَآلِهِ وَصَحْبِهْ وَالمُؤْمِنِينَ المُتَّبِعْ لِسُنَّتِهْ

★ ★ ★

ثبت بأهم المصادر والمراجع

(1) **اختصار المدونة والمختلطة**: لابن أبي زيد القيرواني، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للتراث.

(2) **إرشاد السالك إلى مذهب مالك**: لابن عسكر البغدادي، ت: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: دار الفضيلة، مصر.

(3) **الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والأخبار**: لابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية.

(4) **الإسعاد في مشكل الإرشاد لابن عسكر**: لأحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، بهامش إرشاد السالك لابن عسكر، ط: دار الفضيلة، مصر.

(5) **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**: للكشناوي، ط: المكتبة العصرية، بيروت.

(6) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، ت: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، بيروت.

(7) **الإعلام بحدود وقواعد الإسلام**: للقاضي عياض، ت: محمد صديق المنشاوي، ط: دار الفضيلة، مصر.

(8) الإكليل شرح مختصر خليل : للأمير المالكي ، ت : أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، ط : دار الفضيلة ، مصر .

(9) إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم : لعياض ، ت : د / يحيي إِسماعيل ، ط : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر .

(10) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد الحفيد ، ط : دار الحديث ، القاهرة .

(11) التاج والإكليل لمختصر خليل : للمواق ، ط : دار الفكر ، ط : دار الكتب العلمية ، سنة 2007 م .

(12) التبصرة : لأبي الحسن اللخمي ، ت : أحمد عبد الكريم نجيب ، ط : مركز نجيبويه .

(13) التبيين في حلّ مشكل التلقين : لأحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، بهامش التلقين ، ط : دار الفضيلة ، مصر .

(14) تحبير المختصر ، أو : الشرح الوسط على خليل : لبهرام ، ت : أحمد عبد الكريم نجيب ، ط : مركز نجيبويه .

(15) ترقيع الصلاة أو سجود السهو على المذهب المالكي : لأحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، ط : دار الفضيلة ، مصر .

(16) **التلقين في الفقه المالكي** : لعبد الوهاب البغدادي ، ت : أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، ط : دار الفضيلة ، مصر .

(17) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لابن عبد البر ، ط : مكتبة فضالة ، المغرب .

(18) **تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب** : لابن عبد السلام الأموي ، بهامش **الجامع بين الأمهات** : لابن الحاجب ، ط : مركز نجيبويه .

(19) **التنبيه على مبادئ التوجيه** : لابن بشير التنوخي ، ت : د/ محمد بلحسان ، ط : دار ابن حزم ، بيروت - لبنان .

(20) **التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة** : للقاضي عياض ، طبعة دار ابن حزم ، بيروت ، ت : د/ محمد الوثيق ، د/ عبد النعيم حميتي ، وتحقيق : د/ أحمد عبد الكريم نجيب ، ط : المكتبة التوفيقية .

(21) **تهذيب المدونة** : للبراذعي ، ط : دار البحوث بدبي - الإمارات العربية المتحدة .

(22) **التهذيب في اختصار المدونة** : للبراذعي ، ت : د/ محمد الأمين ولد محمد سالم ، ط : دار البحوث ، دبي .

(23) **توشيح الديباج** : للقرافي ، ت : أحمد الشتيوي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

(24) **التوضيح على جامع الأمهات لابن الحاجب** : للإمام خليل ابن إسحاق ، طبعتان : الأولى : ط : دار ابن حزم ، تحقيق : د/ أحسن زقور ، وطبعة مركز نجيبويه ، ضبط وتصحيح د/ أحمد عبد الكريم نجيب .

(25) **التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح** : لعبد الحافظ الصعيدي ، ت : درويش العطار ، ط : مركز ابن العطار للتراث ، مصر .

(26) **الثمر الداني على رسالة القيرواني** : للآبي ، ت : أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، ط : دار الفضيلة، وطبعة : المكتبة الثقافية - بيروت .

(27) **جامع الأمهات** : لابن الحاجب، ط : دار اليمامة ، دمشق - بيروت .

(28) **الجامع بين الأمهات** : لابن الحاجب ، ت : أحمد عبدالكريم نجيب ، قيس آل مبارك ، ط : مركز نجيبويه .

(29) **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة** : لأبي بكر الصقلي ، عياض ، ت : أحمد عبد الكريم نجيب ، ط : المكتبة التوفيقية .

(30) **جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر** : للتتائي ، ت : د / أبوالحسن نوري ، ط : دار ابن حزم ، بيروت .

(31) الجواهر المضية بشرح العزية : للآبي ، ت : سماحة المستشار السيد علي الهاشمي ، مستشار رئيس الدولة ، ط : دولة الإمارات .

(32) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ط : دار الفكر - مصورة الحلبي ، وطبعة جديدة لدار الفكر : سنة 2005 م .

(33) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ط : دار المعارف ، وطبعة دار الفضيلة - مصر ، بإشراف سماحة المستشار السيد علي الهاشمي .

(34) حاشية الصفتي على الجواهر الزكية : ت : أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، ط : دار ابن حزم - بيروت .

(35) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل : دار صادر ، وطبعة : المكتبة العصرية - بيروت سنة 2006 الطبعة الأولى .

(36) حاشية العدوي على شرح العزية : للزرقاني ، ط : الحلبي .

(37) حاشية العدوي على كفاية الطالب : ط : دار الفكر - بيروت .

(38) الدر الثمين والمورد المعين : لابن ميارة المالكي ، ت : عبد الله المنشاوي ، ط : دار الحديث - القاهرة .

(39) الذخيرة في فروع المالكية : للقرافي ، ت : د/ محمد حجي ، سعيد أعراب ، ومحمد بو خبزة ، ط : دار الغرب الإسلامي .

(40) **الرسالة في مذهب مالك** : لابن أبي زيد القيرواني، ت : أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط : دار الفضيلة، مصر .

(41) **روضة المستبين شرح التلقين** : لابن بزيزة التونسي، ت : عبد اللطيف زكاغ، ط : دار ابن حزم - بيروت .

(42) **الشامل في فروع المالكية** : لبهرام بن عبد العزيز الدميري، ت : أحمد عبد الكريم نجيب، ط : المكتبة التوفيقية .

(43) **شرح التلقين** : للمازري المالكي، ت : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط : دار الغرب الإسلامي .

(44) **شرح الخرشي على مختصر خليل** : ط : دار صادر، وط : المكتبة العصرية - بيروت سنة 2006 الطبعة الأولى .

(45) **شرح الرسالة** : لابن ناجي التنوخي، ت : أحمد فريد المزيدي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

(46) **شرح الرسالة** : لزروق الفاسي، ت : أحمد فريد المزيدي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

(47) **شرح الزرقاني على المقدمة العزية** : بحاشية الشيخ على الصعيدي العدوي : ط : عيسى الحلبي .

(48) **شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه حاشية البناني** : ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

(49) **شرح حدود ابن عرفة للرصاع** : ت : محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، ط : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، وطبعة المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ، 1350 هـ .

(50) **شرح غريب ألفاظ المدونة** : الجبي ، ت : محمد محفوظ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

(51) **شفاء الغليل في حلِّ مُقفل خليل** : لابن غازي المكناسي ، ت : د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ط : مركز نجيبويه ، القاهرة .

(52) **ضوء الشموع شرح المجموع** : لمحمد الأمير المالكي ، ومعه حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع ، ط : دار الإمام مالك ، الإمارات والمكتبة الأزهرية .

(53) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** : لابن شاس ، ت : د/ حميد لحمر ، ط : دار الغرب الإسلامي - بيروت .

(54) **عيون الأدلة في مسائل الخلاف** : لابن القصار ، ت : د/ عبد الحميد ابن ناصر السعودي ، ط : مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض .

(55) **عيون المجالس** : للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، ت : امباي ابن كيبا كاه ، ط : مكتبة الرشد .

(56) **فتاوى الإمام ابن رشد** : ت : د/ المختار بن طاهر التليلي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

(57) **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني** : للنفراوي ، ط : دار الفكر - بيروت .

(58) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** : لأبي بكر بن العربي ، ت : د/ محمد عبد الله ولد كريم ، ط : دار الغرب الإسلامي .

(59) **الكافي في فقه أهل المدينة** : لابن عبد البر ، ت : محمد ولد ماديك الموريتاني ، ط : مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية .

(60) **اللمع في مذهب مالك** : لأبي إسحاق التلمساني ، ت : محمد شايب شريف ، ط : دار ابن حزم - بيروت .

(61) **المختصر الفقهي** : لابن عرفة الورغمي ، ت : د/ حافظ عبدالرحمن خير ، ط : مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب .

(62) **مختصر خليل في الفقه المالكي** ، ومعه : التيسير لمعاني مختصر خليل : لأحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، ط : دار الفضيلة ، مصر .

(63) **المدخل في إبطال البدع** : لابن الحاج المالكي ، ط : دار التراث - مصر .

(64) **المدونة** : لسحنون ، ط : دار الكتب العلمية .

(65) **مرشد المبتدئين إلى معرفة معاني الرسالة** : للكرامي الجزولي ، ت : الحبيب بن أحمد الدرقاوي ، وآخرين ، ط : دار ابن حزم .

(66) **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك** : لابن العربي المالكي ، ت : محمد ابن الحسين السُّليماني ، ط : دَار الغَرب الإسلامي .

(67) **المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب** : لأبي العباس الونشريسي ، ت : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي .

(68) **المقدمات الممهدات** : لابن رشد ، ت : الدكتور محمد حجي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

(69) **مناهج التحصيل فى شرح المدونة للرجراجي** ، ت : أبو الفضل الدمياطي ، ط : دار ابن حزم - بيروت .

(70) **المنتقى شرح الموطأ** : للباجي ، ط : دار الكتاب الإسلامي ، وط : إحياء التراث العربي - بيروت .

(71) **النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة** : لعبد الحق الصقلي ، رسالة دكتوراه ، بجامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، قسم الفقه والأصول ، بتحقيق : أحمد إبراهيم الحبيب .

(72) **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المَدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ** : لابن أبي زيد ، ت : د/ عبد الفتّاح الحلو ، ومحمَّد حجي ، ط : دار الغرب الإسلامي - بيروت .

(73) **هداية المتعبد السالك إلى فقه الإمام مالك** : للآبي : ت ، أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، ط : دار الفضيلة ، مصر .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة
	139

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة